جامعة عبد الرحمان – ميرة بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

تسيير الجماعات المحلية للمخاطر الكبرى

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع :القانون العام

تخصص :الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية

من إعداد الطالبتين:

–بن حساين باهية

– بن كرو فظيلة

تحت إشراف:

قاسيمي يوسف

لجنة المناقشة

يوسفي فايزة أستاذة مساعدة قسم "ب".....رئيساً.

د.قاسيمي يوسف أستاذ محاضر قسم "ب".....مشرفا ومقرراً.

بركان عبد الغني أستاذ مساعد قسم "أ".....ممتحناً.

تاريخ المناقشة: يوم 26 جوان 2018.

شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل أولا وأخيرا الذي وفقنا لإتمام هذا العمل

كما نتقدم بالشكر الجزيل وفائق الاحترام والامتنان إلى الأستاذ

المشرف" **قاسيمي يوسف** "الذي منحنا من وقته الكثير ولم يبخل

علينا بنصائحه وتوجيهاته وانتقاداته.

جزاه الله خيراً.

إهداء

إلى أمي الغالية التي سهرت الليالي من أجل راحتي.
إلى أبي الغالي الذي تعب من أجل تربيتي وتعليمي.
حفظهما الله ورعاهما وأطال في عمرهما.
إلى رفيق دربي زوجي العزيز
إلى كل إخوتي كل باسمه.
إلى كل الأهل والأقارب.
إلى جميع أساتذتي المحترمين.
إلى كل من شجعني وساعدني من قريب أو بعيد.
إلى كل الأصدقاء والأحباب بدون استثناء

باهية

إهداء

إلى الوالدين الكريمين اللذان أمداني بالعناية المستفيضة وأنارا

دربي بكل غال ونفيس حفظهما الله ورعاهما.

إلى إخوتي وأخواتي وزوجي العزيز الذين ساندوني خلال مساري الدراسي

وأثناء إنجاز المذكرة.

إلى جميع الأصدقاء كل باسمه.

إلى كل من علمني حرفا أو ساعدني بكلمة أو توجيه.

إلى كل طلاب العلم في كل مكان

" أقدم هذا العمل العلمي المتواضع"

فظيلة

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج. ر. ج .ج. د.ش.....جريدة رسمية جمهورية جزائرية ديمقراطية شعبية.

د.س.ن.....دون سنة نشر.

د.ط.....دون طبعة.

د.م.ن.....دون مكان نشر.

ص.ص.....من الصفحة إلى الصفحة.

ص..... الصفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

p……..…….....……page

p.p…….…….....…….de page à la page

UNSIDR :….Stratégie Internationale des Nations Unies pour la Réduction des Catastrophes.

IDNDR : Décennie international de la prévention des catastrophes naturelles ONU Organisation internationale.

ORSEC :…….……..……organisation de la Réponse de Sécurité Civile.**CTC** :……..Organisme National de Contrôle Technique de la Construction.

CGS :…….……..……...Centre National de Recherche Appliquée en Génie parasismique.

CRAAG :…….……..Centre de Recherche en Astrophysique et Géophysique.

ثالثا: باللغة الانجليزية

Fao :……..…Food Agriculture Organization of the United Nations

المقدمة

الإنسان منذ وجوده على الأرض معرض للمخاطر والكوارث التي تهدد كيانه وممتلكاته سواء كانت كوارث طبيعية أو تكنولوجية صناعية،وهذا كله ناتج عن التحول البيئي المناخي المتغير باستمرار لهذا العالم، وعليه فإن التفاعلات المعقدة التي تحدث لها أثار ونتائج خطيرة وكبيرة وفي بعض الأحيان مدّمرة على الإنسان بصفة خاصة وعلى البيئة بصفة عامة.

ولكن يبقي تصورنا حول الكارثة محصورا في زوايا مختلفة، وذلك حسب كل بلد وإمكانياته المتوفرة لديها، وذلك من اجل التقليل أو التحكم في حجم الكارثة وكذلك طرق تنظيم التدخل والوقاية وتسيير الكارثة يتفاوت من دولة لأخرى، فهناك دولة لها امكانيات متطورة ومتقدمة تكرسها من اجل حماية شعوبها من الأضرار الناجمة عن هذه المخاطر، كما يوجد أيضا دول لها امكانيات محدودة وقليلة الأمر الذي يخلف خسائر وخيمة، السبب راجع إلى سوء التنظيم أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة أو طرق الوقاية .

إذا أخذنا الجزائر كدراسة حالة، فنجدها بحكم موقعها الجغرافي وكذلك اختلاف التضاريس والأقاليم المناخية القاسية غير المستقرة،النمو الديمغرافي والعمراني جعلها عرضة للمخاطر الطبيعية أو التكنولوجيا.

فنجد أن الجزائر خلال الفترة الممتدة بين 1980-2003 شهدت عدة مخاطر من بينها زلزل الأصنام (الشلف)، فيضان باب الواد وزلزل بومرداس، بالإضافة إلى تمتعها بالغطاء النباتي الكثيف مما جعلها عرضة للحرائق الغابات، وبما أن الجزائر تطل على البحر المتوسط على طول شريط ساحلي، الأمر الذي جعل حركة النشاطات التجارية المعتبرة للموانئ عرضة لحوادث بحرية ملوثة.

وأمام كل هذا تعمل الجزائر على رسم خطط واستراتيجيات وقائية للحد من هذه المخاطر وكذا التنسيق مع مختلف الجهات المعنية للتدخل ولمواجهة المخاطر والتصدي لها قبل حدوثها. وتعرض الجزائر لمختلف أنواع المخاطر، سجلتها عبر تاريخها دفعها إلى البحث عن الأدوات المناسبة للتحكم في هذه المخاطر وإدارتها، وخاصة أن بنيتها القاعدية تتميز بهشاشة كبيرة في

البنايات لعدة اعتبارات، أهمها التمركز بالقرب من الأقطاب الصناعية الكبيرة، وعدم احترام معايير البناء.

ومن بين أهم الأدوات التي تبنتها السلطات الجزائرية للوقاية من المخاطر، وضع جملة من معايير بتدعيم نظام التأمينات بوضع مجموعة من القوانين المؤطرة لإدارة تبعات المخاطر أهمها المرسوم 03 -12 المتعلق بإلزامية التامين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا.

بالرغم من المجهودات التي تبذلها السلطات الجزائرية في إيجاد الإطار التشريعي المناسب لمعالجة على الأقل التبعات المادية للظاهرة، إلا أن هذه المجهودات تبقي غير معروفة حتى بالنسبة للمتخصصين، وتعتبر غير كافية لإدارة حكيمة لمثل هذا النوع من المخاطر الكبرى، لذلك لابد من البحث عن أفضل المقاربات للتسيير الأمثل لهذه المخاطر والكوارث والحد من أثارها، بهدف الحفاظ على الموارد المالية وممتلكات المجموعة الوطنية، في إطار التنمية المستدامة.

1-أهمية الموضوع:

أهمية هذه الدراسة نابعة من ضرورة الاستجابة للتغيرات المتصارعة، في مجال إدارة المخاطر الكبرى على المستوى الدولي المحلي، ومن اجل لفت انتباه المختصين والباحثين أننا نعيش في زمن التحالفات والتكتلات الدولية، بغية تحقيق المصلحة وضمان الأمن والتصدي لأية مفاجئة غير متوقعة، ضمن ظروف البيئة المحيطة المحلية والدولية.

والأهمية التي توليها الجزائر في الآونة الأخيرة بوضع خطط الوقاية من أثار المخاطر الكبربوالجماعات الإقليمية على وجه الخصوص، والدور المنتظر منها في تنفيذ قواعد العمران من خلال فرض احترام الإجراءات المنظمة للنشاط العمراني بمعني ضبط مخالفات العمرانية وملاحقة المخالفين.

كما تكمن الأهمية أيضا في تنصيب المندوبية الوطنية للأخطار الكبرى، كهيئة تنسيق ومتابعة وتوجيه ووقاية وطنية .

ومن خلال القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى والتعديلات المدرجة ضمن التشريعات المتعلقة بالعمران وكذا إنشاء المندوبية الوطنية للأخطار الكبرى يمكن اعتبرها تتويجا المجهودات والتجربة التي مرت بها الجزائر من خلال الأحداث والمخاطر المتكررة التي عاشتها وما نجم عنها من خسائر مادية وبشرية.

2.1 أهداف الدراسة:

من المتفق عليه أن لكل دراسة أهمية وأهداف، ودراستنا هذه لها أهداف علمية وأخرى عملية، نسعى لتحقيقها أو الاقتراب من تحقيقها، عن طريق الملاحظة والاستنباط تليها بعد ذلك مرحلة التقييم الميداني والتحليلي لدارسة النشاط والتأثير، وتتمثل الأهداف العلمية لهذه الدارسة فيما يلي:

- تنوير الرأي العام المسؤولين حول السياسة العامة للجماعات المحلية، في ضمان الأمن المدني والحماية للأفراد وكذا الممتلكات.
- تصور نظري يفسر دور الجماعات المحلية في رسم مخططات واستراتيجيات، وتعزيز علاقتها بالمواطن التضامنية المحلية للوقاية من المخاطر الكبرى.
- الوقوف أمام المتغيرات الأساسية التي تقوم بتحديد العلاقات وتعزيز الثقة بين المواطن والدولة عن طريق نشاط مؤسساتي فعّال.

وسنحاول من خلال هذه الدارسة التركيز على الآليات التي تسخرها الدولة، بالمشاركة والتنسيق بين مختلف الفواعل للوقاية من المخاطر الكبرى وكيفية الحد منها، وكذا تبيان أهم المخططات العملية للتصدي للمخاطر الكبرى في الجزائر، ومعالجة أهم المشاكل المرتبطة بها وتقديم بعض الاقتراحات التي يمكن أن تساهم في مواجهة الأضرار الناتجة عن المخاطر الكبرى.

1-3- أسباب اختيار الموضوع :

الأسباب الذاتية:

إن معظم الأبحاث تكون دوافعها مؤثرة وقوية تتعلق بشخص الباحث واهتماماته العلمية، أو تكون نتيجة لقراءاته واطلاعه على حقائق جديدة لدراسة معينة، وبالنسبة لموضوعنا هذا، فهو دافع شخصي وموضوعي، فالذاتية الموضوع شيق يتفق مع رغباتنا في إظهار بعض من الحقيقة المغيبة على العامة، وهي دور الدولة الحارسة على امن مواطنيها وممتلكاته بصفة عامة، ودور الجماعات المحلية بصفة خاصة في إطار رسم وتنفيذ الدولة لمخططات واستراتيجيات لتوفير الأمن الإنساني، كل هذا من اجل تعزيز ثقة المواطن بالإدارة وكذا توطيد علاقة المواطن بدولته، وتوطيد العلاقات ما بين الدول ضمن سياسة خارجية فعالة.

الأسباب الموضوعية:

والأسباب الموضوعية ترتبط مباشرة بالمواضيع المطروحة للدراسة، والهدف منها التوسع فيها ودراستها من حيث التنفيذ والتقييم والتعقيب عليها، وموضوع هذا مثير للاهتمام، لما بذلته الدولة الجزائرية من جهد في وضع مخططات تدخل وقائية أثناء حدوث المخاطر للحد من أثارها ومسايرة المتغيرات الدولية، فكان الدعم ماديا ومعنويا لمختلف القطاعات المعنية للتدخل في حال وقوع كارثة، وفتح جسور الاحتكاك بمختلف الهيئات الدولية لتوفير مناخ نوعي للأفراد، وهذا كله لتحقيق السياسة العامة المسطرة من طرف الدولة في تعزيز الأمن المدني والتعاون الخارجي، وتحقيق الأبعاد الإنسانية.

وكذلك من مبرراتنا لاختيار الموضوع، إضافة بحثية لكل من المندوبية الوطنية للأخطار الكبرى والمديرية العامة للحماية المدنية والجماعات المحلية والمجتمع المدني، وباقي القطاعات المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وان يكون بحثنا هذا مرجع أكاديمي ومهني لتدعيم وإثراء معارف زملائنا الطلبة.

إشكالية الدارسة: من خلال موضوع الدراسة يمكن طرح الإشكالية التالية:

- ✓ ماهي سياسة الجماعات المحلية للوقاية من المخاطر الكبرى في ظل التغيرات البيئية المناخية المحلية والوطنية والدولية؟ وماهية الأهداف واليات التي وظفتها لحماية المجتمع من المخاطر الكبرى والخسائر المحدقة به جراء الكوارث الطبيعية كالزلازل، الفيضانات؟ وهل استطاعت الجماعة المحلية استغلال آليات الوقاية والحد من تبعات المخاطر، وضمان التنمية المستدامة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا البحث إلى قسمين، سنتناول في الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للمخاطر الكبرى، أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى سياسة الوقاية المنتهجة من طرف الجماعة الإقليمية لمواجهة المخاطر الكبرى.

منهج الدارسة:

وللإجابة على إشكالية البحث اعتمادنا على المنهج تحليلي وصفي لأن الدراسة متعلقة بظاهرة توجد في الواقع وذلك بوصفها وصفا دقيقا، وكذا تحليل النصوص القانونية المتعلقة بها.

وذلك بالاستناد على أهم التشريعات والقوانين في مجال إدارة المخاطر في الجزائر، والتنسيق بين مختلف المصالح والقطاعات المعنية بالتدخل والإسعاف (مخططات البلدية والولاية، الحماية المدنية).

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني للمخاطر الكبرى

ظهر في العصر الحديث توجه جديد طور من مفهوم الظاهرة السياسة، ووضع لها امتداد فاق الدولة، بحيث أصبحت الظاهرة السياسية تخص كل الجوانب التي تمس حياة الفرد في مجتمعه، سواء ذات طابع سياسي كالانتخابات، وإشراك المرأة في السياسة، أو ذات طابع اجتماعي كحماية الطفولة والأمومة، أو ثقافي تعليمي كالتربية، أو صحي كمعالجة الأوبئة والتصدي لها، وكذا الوقاية من المخاطر والكوارث الطبيعية المهددة للإنسان والاستعداد لمواجهتها. الأمر الذي اكسب الظاهرة السياسية صفة التوسع في موضوعها ومضمونها، ويرجع هذا التوسع خصوص التطور الواضح في دور الدولة الحديثة المبني على أساس مبدأ التدخل الاجتماعي والاقتصادي،وكذا إتباع التحليل السلوكي كمنهج لعلم السياسة الحديث.

لهذا يقول فهمي خليفة الفهداوي بان المنهج السلوكي لعلم السياسة يركز على السلوكيات المصاحبة لأعمال الحكومة، وتحليلها للقواعد الاجتماعية والنفسية للأفراد في مختلف الحالات، مع تحديد وظائف الجماعات المصلحية والأحزاب السياسية،وكذا توزيع المهام بين السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية[1].

[1] فهمي خليفة الفهداوية، السياسة العامة، منظور كلي في البيئة والتحليل، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان،2001،ص، 28.

المبحث الأول: ماهية المخاطر الكبرى

لا توجد منطقة أو مكان على سطح الأرض، لا يخلو من المخاطر، ناتجة عن الطبيعة أو عن السلوك البشري، التي تهدد الإنسان في حياته وممتلكاته،لكن مفهوم المخاطر يختلف باختلاف درجة الخطر،بحيث تتغير حسب المكان والزمان وقوعها (المطلب الأول)، ولهذه الأخيرة أوجه تشابه وأوجه اختلاف مع الكوارث والأزمات (المطلب الثاني) لذلك على الإنسان أن يستعد لمواجهة المخاطر المحدق به بكل الوسائل والطرق المختلفة من اجل التصدي لمختلف أنواعها (المطلب الثالث).

المطلب الأول :تعريف المخاطر الكبرى

إن الحديث عن المخاطر الكبرى يأخذنا إلي التعرف على العديد من التعاريف ذات الصلة بها، كالكوارث والأزمات، لذا يتوجب علينا تحديد ما نريده خلال دراسة المخاطر الكبرى بناء على التعاريف المقدمة من طرف الفقهاء (الفرع الأول)، وكذا تعاريف بعض الأجهزة لها(الفرع الثاني)من أجل التوصل لوضع تعريف دقيق للمخاطر الكبرى.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمخاطر الكبرى

لقد اختلف الفقهاء في وضع مفهوم دقيق للمخاطر الكبرى، فنجد على سبيل المثال **تونر(*TUNER*)** عرف المخاطر على أنها:« **حدث مركز مكانيا وزمنيا، يهدد المجتمع أو منطقة معينة، مع ظهور نتائج غير مرغوبة، نتيجة عدم الحذر والحيطة التي ألفها السكان منذ القدم**» [1].

[1]خنيش سنوسي،"إستراتيجية إدارة حماية البيئة في الجزائر"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2006، ص،57.

أما **برتن(*BURTON*)** فيرى أن المخاطر الطبيعية والتي هي باللغة الانجليزية **(*NATURALHAZARD*)**، عبارة عن تلك العناصر الموجودة في البيئة الطبيعية، والتي تسبب ضررالإنسان وتنتج بدورها عن قوى عرضية بالنسبة له.

أما **راؤول فيفر(*RAUL FAVE*)**، فعرف المخاطر الكبرى على أنها: « **أحداثغير متوقعة مدمرة وعنيفة ، قد يكون مصدرها طبيعي أو بسب الإنسان ويُؤدي إلى حدوث خسائر كبيرة ويُلحق قدرا كبيرا من الضحايا** » .[1]

الفرع الثاني: تعريف بعض الأجهزة للمخاطر الكبرى

تعتبر المخاطر الكبرى من المسائل الشائعة في عصرنا هذا،بسبب خطورة أثارها على البيئة بصفة خاصة وعلى الإنسان بصفة عامة،الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي والإقليمي إلى الالتفات والاهتمام بهذه الظاهرة، عن طريق دراسة مدى خطورتها ومختلف أبعاد تأثيرها، وعلى سبيل المثال نجد بعض الأجهزة الدولية التي عرفت مصطلح المخاطر منها:

أولا:مكتب الأمم المتحدة لتخفيف من أثار الكوارث:يعرف المخاطر بأنها:« **حدوث محتمل في فترة محددة من الزمن، وفي منطقة معينة لظاهرة ضارة** » .[2]

ثانيا: معهد الجيولوجيا الأمريكي في عام**(1984)**يرى أن كلمة المخاطر **(*HAZARD*)**والتي هي بالإنجليزية بأنها: « **حالة أو حدث جيولوجي من صنع الإنسان أو من صنع الطبيعة، أو أنها ظاهرة يترتب عليها ظهور مخاطر محتملة على حياة الإنسان وممتلكاته** » .[3]

ثالثا:المفوضية الأوربية حيث ركزت على عنصرين في تعريف المخاطر،أولها احتمال حدوث المخاطر واشتداد عواقبها، أما الثاني هو احتمالية حدوث تأثير معين خلال فترة معينة، وعليه فالمخاطر تتصف بمكونين هما:احتمالية حدوث حدث واشتداد عواقب هذا الحدث[4].

---

[1] محمود توفيق محمد، حماية الإنسان في حالة الكوارث الطبيعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص، 28.

[2] محمود توفيق محمد، حماية الإنسان في حالة الكوارث الطبيعية، المرجع السابق، ص، 29.

[3] محمد صبري محسوب ومحمد إبراهيم أرباب، الأخطار والكوارث الحدث والمواجهة معالجة جغرافية، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص، 32.

[4] http/www.actu, environnement. Com. dictionnaire. Environnement/ définition/ risque. Php4 تم الاطلاع عليه في 25 ماي 2018، على الساعة 15:00.

كما ينظر للمخاطر على أنها عملية طبيعية الحدوث بسبب الإنسان أو أحداث لها القدرة على تسبيب الخسارة وإلحاق الضرر بالممتلكات أو اختلال في النشاط الاقتصادي أو الاجتماعي، أو تدهور بيئي، أو هو تهديد حقيقي أو محتمل بوقوع حدث ضار ماديا أو معنويا، يمكن تقويمه وتسييره والتكييف معه.[1]

ولتسيير المخاطر يجب أولا التنبؤ بها مع ضبط خطة محكمة للوقاية والطوارئ، بعد ذلك الإصلاح الأضرار الناتجة عنه.

كما يقابلها باللغة الفرنسية كلمة***(RISQUE)***وتعرف المخاطر على أنها تؤثر على المعايير التالية:

- الأملاك+الهشاشة + الاحتمال = المخاطر
- RISQUE=Patrimoine + Vulnérabilité+ Probabilité
- **الأملاك:** حيث تتعرض الممتلكات سواء كانت عمومية أو خاصة إلى الأضرار.
- **الهشاشة:** أو القابلية للتضرر، حيث يكون واقع الخطر أكبر على الأملاك القابلة لتضرر أو غير المحصنة، والموجودة قرب موقع الخطر، كما تلعب شدّة الخطر دور في زيادة أو نقصان الأضرار الناجمة عنه.
- **الاحتمال:** هو محاولة استباق الخطر قبل وقوعه، وتجنب تحوله إلي كارثة مفجعة.[2]

الأخطار الكبرى :(العظمى)Les risques majeurs

تتضمن عدة مفاهيم ضمنية لمختلف المجالات منها: ما يتصل بمخاطر الأرض والطبيعة (انزلا قات التربة، الفيضانات، الزلازل)ومختلف المخاطر الصناعية والكيمائية وكذا البتر وكيميائية النووية والذرية (الانفجارات، التلوث)،وكذلك ما يتعلق بالمجال الإداري(الفساد، الرشاوى)، وما

[1]نواف قطيش، إدارة الأزمات، الطبعة الأولى، دار الرية، عمان، 2009،ص، 156.

[2]المدرسة الوطنية للإدارة، مديرية الدراسات، حلقة دراسية حول الوقاية من المخاطر الكبرى وتسير الكوارث الطبيعية، مقدمة من طرف طلبة السنة الرابعة، إدارة عامة تحت إشراف الأستاذ محمد قاسي، جوان 2004، ص، 3.

يتعلق بالمخاطر الاقتصادية (الإفلاس،الخسارة)والإنسانية (التمييز العنصري، الحروب) وبالخصوص المخاطر الاجتماعية (البطالة، الآفات الاجتماعية، الفقر).

كل هذه العناصر تشترك في مدلول المخاطر العظمى، التي تتحد من اجل إعطاء صور كلية لهذه الظاهرة التي تتزايد وتتفاقم لتصبح أكثر خطورة خاصة في العقود الزمنية الأخيرة.

رابعا: تعريف المشرع الجزائري عرف المخاطر الكبرى في القانون المتعلق بالوقاية من الكوارث وتسييرها في إطار التنمية المستدامة بأنها:« **كل تهديد محتمل للإنسان والبيئة قد يحدث بفعل طارئ طبيعي استثنائي أو بفعل نشاط الإنسان**[1]» .

في الأخير ومن خلال التعاريف المقدمة نستخلص بعض خصائص المخاطر والتي تتمثل فيما يلي:

- **اختلاف المكان:** تقع المخاطر في البيئة المفتوحة بعيدا عن الاستيطان والنشاط البشري، كما يمكن أن تقع في البيئة البشرية حيث يستوطن الإنسان ويزاول نشاطه المختلف.
- **اختلاف السبب:** تحدث المخاطر لأسباب بشرية مباشرة وغير مباشرة، كما تحدث لأسباب لا علاقة للإنسان بها.
- **اختلاف التأثير:** تؤثر المخاطر مباشرة وغير مباشرة على البيئة ومكوناتها، ويختلف تأثيرها فيكون بدنيًا أو نفسياً أو مادياَ، ويكون بسيطا ومتوسطاً أو شديداً، وأثارها فيها قتل وترويع وتشريد السكان وتدمير الممتلكات ونشر الأمراض.
- **اختلاف نطاق تأثيرها الجغرافي:**يختلف امتداد وانتشار تأثير المخاطر، فقد يكون تأثيرها موضعياً،محلياً، إقليما أو عالمياً.

[1] المادة 02 من القانون 04-20، المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر، ج ج، د ش، عدد84، في 29 ديسمبر 2004،

- **اختلاف نطاق تأثيرها زمنياً**:يختلف العمر الزمني للمخاطر فقد تكون مدته ثواني أو دقائق أو ساعات أو أياماً وشهور أو سنوات.[1]

بعض المخاطر والكوارث مرئي كالسيول وبعضها غير مرئي كالغازات السامة، إذ لا يمكن توقع المخاطر والكوارث كلها ولكن يمكن توقع بعضها بدرجات متفاوتة، ويمكن فقط الحدّ أو التقليل من الخسائر البشرية والمادية التي قد تنتج عن المخاطر ولا يمكن منع حدوثها نهائيا.

في الأخير لا يمكن منع حدوث المخاطر، ولكن يمكن الحد منها والتقليل من الخسائر البشرية والمادية التي قد تنتج عنها، وذلك بمواجهتها والتصدي لها.[2]

المطلب الثاني: تمييز مفهوم المخاطر الكبرى عن بعض المفاهيم المشابهة

لا تكاد تمر مدة زمنية قصيرة أو طويلة، إلا وتشهد منطقة من الكرة الأرضية كارثة بيئية سواء كانت مخاطر أو كوارث، تلحق أضرار بالإنسان والبيئة المحيطة به، وتؤدي في بعض الأحيان إلى مآس وويلات ومصائب كبيرة، وقد تكون غير محددة العواقب.

لكن هناك خلط بين مفهوم مصطلح المخاطر وبعض المفاهيم المتقاربة والمتداولة على الألسنة كالكوارث والأزمات، وسببها راجع إلى نوع من التقارب والتشابه الموجود بينهما (الفرع الأول) ولكن عند التعمق والنظر في مضمونها ومحتواها يظهر الفرق الشاسع والمعنى المختلف لكل منهما عن الآخر (الفرع الثاني) وكذا طريقة التعامل معهما.

[1] عباس أبو شامة المحمود، مواجهة الكوارث غير التقليدية، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية،2009، ص،17.

[2] عباس أبو شامة المحمود، مواجهة الكوارث غير التقليدية، المرجع السابق، ص، 18.

الفرع الأول: أوجه التشابه بين مفهوم المخاطر ومفهوم الكوارث والأزمات

التشابه الموجود بين كل من المخاطر والكوارث والأزمات هو تأثيرها على الإنسان، حيث يكون بدني أو نفسي أو مادي، وقد يكون بسيطا أو شديداً، كما يؤدي إلى القتل الترويع والتشريد وتدمير الممتلكات ونشر الأمراض، ذلك راجع لمكان تواجد الإنسان أثناء حدوثها، ولها نفس التأثير على البيئة كتغيير المناخ وانتشار التلوث بمختلف أنواعه.[1]

كما يمكن للمتخصصين التنبؤ بكل من المخاطر والأزمات بدقة، وكذا بعض وليس كل الكوارث كالأعاصير الفيضانات والبراكين.[2]

في الأخير تبقي هذه الظواهر تهديد للإنسان في حياته وممتلكاته، ونجاته قائم على مدى استعداده لمواجهتها ومدى تطوير وسائل وطرق التصدي لها.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين مفهوم المخاطر ومفهوم الكوارث والأزمات

يظهر الاختلاف جليا بين المخاطر والكوارث والأزمات من خلال استعراض بعض النقاط التالية: كاختلاف أسباب حدوث هذه الظواهر فالأزمات غالبا ما يخلقها الإنسان بنفسه، أما الكوارث فتحدث نتيجة لأسباب طبيعية لا دخل للإنسان فيها كما يمكن أن تحدث بسبب تدخل الإنسان إما عمدا منه أو إهمالا، أما المخاطر فتكون إما لسبب الطبيعي أو بتدخل الإنسان كما يمكن أن تكون نتيجة لاشتراك كل من الطبيعة والإنسان معا.[3]

---

[1] محمد نصر مهنا، دارة الأزمات، دون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، إسكندرية، 2003، ص، 160.

[2] محمود توفيق محمد، حماية الإنسان في حالة الكوارث الطبيعية، المرجع السابق، ص، 32.

[3] محمد هيكل، مهارات إدارة الأزمات والكوارث والمواقف الصعبة، د ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر،2009، ص، 22.

تبقي المخاطر سابقة أو تمهيد لحدوث كل من الكارثة أو الأزمة، بحيث يمكن مواجهة وإدارة كل من الأزمة والكارثة والتقليل من حجمها، بعكس المخاطر التي لا يمكن إدارتها لأنها موجودة بشكل دائم وتشكل جزاء من البيئة الطبيعية.

اختلاف نطاق تأثيرها الجغرافي والزمني فالأزمة والكارثة قد تكون محلية لمدة زمنية معينة كما يمكن أن تكون إقليمية أو عالمية بحيث تختلف باختلاف أسباب نشوءها، أما المخاطر فيمكن أن تكون لمدة زمنية قصيرة، أي مجرد تهديد كما يمكن أن يستمر لعدة أيام وشهور.[1]

اختلاف حجم ومدى الانتشار، فالكارثة مثلا أكبر انتشاراً وتوسعاً من الأزمة التي يمكن أن تخص دوائر معينة وتكون على مراحل بآثار متوقعة، لكن أثار المخاطر اكبر مقارنة بالأزمة والكارثة من حيث الخسائر المادية والبشرية وكذلك بالنسبة للجهود المطلوبة لمواجهتها بحيث يشترك فيها العديد من الأطراف،محلية، إقليمية ودولية.

بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تكون المخاطر سببا في حدوث الكارثة أو أزمة معينة، وكما قد تكون الأزمة ناتجة عن حدوث كارثة معينة.[2]

في الأخير وبعد أن استعرضنا الفروق الجوهرية التي تبين الفرق بين كل من مفهوم المخاطر والكوارث والأزمات، يمكننا القول أن الخلط بين هذه المفاهيم مازال موجودا في العديد من الكتب والأبحاث، ومن خلال هذه الفوارق نستنتج أن مفهوم المخاطر، لا يمكن أن يكون أبدا مرادفاً لمصطلح الكارثة أو الأزمة، بل لا يتعدى كونه دالاً عليهما.[3]

[1] عباس أبو شامة المحمود، مواجهة الكوارث غير التقليدية، المرجع السابق، ص، 17.
[2] محمود توفيق محمد، حماية الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية، المرجع السابق، ص، 25.
[3] المرجع نفسه، ص، 32.

المطلب الثالث: أنواع المخاطر الكبرى

تنجر عن المخاطر الكبرى كوارث بيئية وأحداث مفجعة، تصيب مختلف مناطق العالم ونادرا ما نجد دولة من الدول لم تصب بأي نوع من هذه المخاطر، والجزائر مع الأسف من بين الدول التي تتعرض لمختلف أنواع المخاطر بأصنافها ودرجاتها ومسبباتها وكذا مخلفاتها حيث سجلت منظمة الأمم المتحدة: "14 نوع من المخاطر التي يمكن أن تمس الدولة الجزائرية، لان الأخيرة تقع في منطقة الحزام النار وهي منطقة التي ينشط فيها عدد كبير من الزلازل والبراكين" لكن تختلف أسباب وجود هذه المخاطر بحيث يمكن أن تكون لأسباب طبيعية بحة (الفرع الأول) أو نتيجة لأفعال ونشاط الإنسان (الفرع الثاني)، وفي بعض حالات تكون باشتراك كل من الطبيعة ونشاط الإنسان[1](الفرع الثالث).

الفرع الأول: المخاطر غير البشرية (الطبيعية)

تعرف بالمخاطر الطبيعية أو الأحداث القدرية،وهي الأحداث التي تقع في البيئة لعوامل وأسباب خارجة عن نطاق الإنسان، وينتج عنها خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات ويطلق عليها تسمية المخاطر الطبيعية تمييزا لها عن الحوادث التي تقع نتيجة لتدخل الإنسان بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كما تعرف أيضا في كتب الفقه بالجوائح ومفرده جائحة وهي الآفات السماوية مثل الأعاصير والبرد والحر والمطر والجليد والصواعق.[2]

---

[1]اقتراحات حول اليوم الاستشاري الوطني حول الحد من التقليل من مخاطر الكوارث، بعد إطار نشاط هيوغو، الجزائر في 17 فيفري، 2003.

–نجد أيضا المشرع الجزائري قام بتقسيم الأخطار الكبرى إلى: الزلازل والأخطار الجيولوجية، الأخطار المناخية الفيضانات، حرائق الغابات، الأخطار الصناعية والطاقوية، الأخطار الإشعاعية والنووية، الأخطار المتصلة بصحة الإنسان وكذا المتصلة بصحة الحيوانات والنباتات، أشكال التلوث الجوي أو الأرض أو البحري أو المائي، الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة، وهذا حسب المادة 10 من القانون 04–20 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار المستدامة،ج ر ج ج، عدد84، الصادر في 29 ديسمبر 2004.

[2]ماهر جميل، المساعدات الإنسانية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص، 60.

تختلف المخاطر الكبرى في حجمها وقوتها وخطورتها، والآثار التي تتركها من دمار وخراب للمناطق التي تقع فيها، وأساس ذلك يمكن تقسيم المخاطر الطبيعية حسب مسببات وقوعها إلى مخاطر جيوفيزيائية ومخاطر حيوية:

أولا: المخاطر جيوفيزيائية: التي تنقسم بدورها إلى:

1- المخاطر الأرضية: وهي الأحداث والوقائع التي تحدث في باطن الأرض كالبراكين والغازات السامة التي تخرج من باطنها، وكما نجد أيضا الزلازل، التصدعات والتشققات الأرضية والانهيارات السطحية والحصوية وزحف الرمال ونحوها.[1]

2- المخاطر الجوية: وهي الأحداث التي تقع في الجو كالأعاصير والعواصف الهوائية و الترابية والموجات الهوائية الباردة والحارة والصقيع، والأمطار الغزيرة والضباب والبرق والصواعق وغيرها من الأحداث الخطيرة التي تقع بسبب عوامل جوية[2].

3-المخاطر المائية: وهي الأحداث المائية التي تقع في البحار والمحيطات والسواحل البحرية وعلى اليابسة، وتشكل خطرا علي البيئة ومكوناتها كالأمواج البحرية (تسونامي) والمد والجزر والدوامات المائية والسيول والفيضانات والانهيارات الثلجية.[3]

ثانيا:المخاطر الحيوية: التي تنقسم بدورها إلى:

1 - **المخاطر الإنسانية:** وهي الأمراض والأوبئة الجرثومية والميكروبية التي يتعرض لها الإنسان تصيبه بالعلل والمصائب كمرض الطاعون السرطان والإيدز والسل الكوليرا والملاريا

[1] عباس ابوشامة عبد المحمود، مواجهة غير التقليدية، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 2009 ص، 31.

[2] ابرهيم بن سليمان الأحيدب، الكوارث الطبيعية وكيفية مواجهتها، د ط، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1419هـ، ص، 12.

[3] إبراهيم بن سليمان الأحيدب، جغرافية المخاطر، د ط، فهرسة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1428هـ، ص، 12.

وغيرها من الأمراض والأوبئة التي يتعرض لها الإنسان بصفة مباشرة أو غير مباشرة من خلال ملامسته للحيوانات أو أكل لحومها أو تناول ألبانها ومشتقاتها.

2-المخاطر الحيوانية: وهي أمراض تصيب الحيوانات والطيور بأنواعها وتشكل خطرا عليها كجنون البقر والحمى المالطية وأنفلونزا الطيور، داء الكلب لدى كل الفصائل وغيرها من الأمراض الحيوانية.[1]

3- المخاطر النباتية: وهي الأمراض والأوبئة الفطرية والبكتيرية والفيروسية، تصيب النباتات والمحاصيل الزراعية بأنواعها فتؤدي إلى إتلافها وإضعاف نموها، كمرض الذبول الوعائي وسوسة النخيل الحمراء، وغيرها من الأمراض التي تصيب النباتات بمختلف أنواعها،[2] وبهذا الصدد صدر قرار عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية بإعلان عن قائمة من النباتات المسموح استردادها والتي تخضع لشروط من بينها أن تكون النبة موجهة للغرس، وصادرة مباشرة من حقول مصادق عليها رسميا، وبعد إجراء تحاليل ضرورية تصرح بسلامتها من الأمراض والكائنات المضرة[3].

الفرع الثاني:المخاطر البشرية

هي الأحداث والمشكلات التي تحدث في البيئة والمجتمعات بسبب تصرف الإنسان، وذلك نتيجة عمله ونشاطه المختلف، فالإنسان هو المتسبب الوحيد سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في وجودها وحدوثها، والمخاطر البشرية أو الكوارث الناتجة عن صنع الإنسان متعددة ومختلفة حيث هناك كوارث تكنولوجية واجتماعية، فالكوارث التكنولوجية تكون نتيجة فشل التكنولوجيا، أما

[1] المادة02، من مرسوم التنفيذي رقم 02-203، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 95-66 المؤرخ في 22 فبراير سنة 1995، ج ر، ج ج، د ش، عدد 12، صادر في 05 مارس 1995.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، طبعة أولى، دار الهدى، الجزائر، ص، 185.

[3] المادة 07، من مرسوم التنفيذي رقم 02-203، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 95-66،

الكوارث الاجتماعية ناتجة عن الفقر، البطالة[1]، ولها دافع بشري قوي مثل الأعمال الإجرامية الإرهابية المختلفة، وأعمال الشغب والحرب.

1-المخاطر الاقتصادية: يقصد بها الأزمات الاقتصادية التي تحدث بسبب نشاط الإنسان الاقتصادي، كاستنزاف الموارد والثروات الطبيعية السطحية والجوفية كالمعادن والبترول والمياه والنباتات والحيوانات وتلوث المياه والتربة بسبب النشاط الزراعي غير المخطط والمرشد واستخدام المبيدات الكيماوية وبذلك انتشار الأوبئة والفطريات وتلف المحاصيل الزراعية، مما يقلل من الإنتاج الزراعي وبالتالي ارتفاع أسعار المواد الغذائية والمضاربة المالية، التي تؤدي إلى خسارة تجارية ومالية كبيرة.[2]

2- **المخاطر الغذائية:**تسبب الإنسان في نشوء أزمات غذائية لعدم توفر الكفاية من المواد الغذائية المعروضة في الأسواق أو احتكارها من قبل بعض التجار بسبب الحروب.

تشكل المواد الغذائية خطرا على الإنسان في الأوقات بسبب تعريضها للسموم والمبيدات الزراعية المختلفة، وغزو البيوتكنولوجي لميدان الزراعة والفلاحة، حيث يلجا الإنسان إلى استعمال تقنيات البيوكيميائية التي تؤثر في جينات النبات ومثال على ذلك شجرة النخيل التي تحتاج 10 إلى 15 سنة من اجل الإنتاج، لكن بواسطة التكنولوجية الحديثة وعن طريق تحويل أنسجة هذه الأخيرة، التي تؤثر سلبا على نموها الطبيعي بحيث تنتج خلال مدة زمنية قصيرة، وبالتالي التأثير على صحة المستهلك سواء كان إنسانا أو حيوانا.[3]

كما نجد أيضا استخدام المواد الكيماوية من اجل زيادة الإنتاج الزراعي، والقضاء على الفطريات النباتية،[4] ونفس الشيء بالنسبة للخضروات أي التغيير من حجمها أو تغيير من طبيعتها

---

[1]Louis dange, risque majeur catastrophe, d'un auxiliaire privilège, paris .2003.p34

[2]ماهر جميل، المساعدات الإنسانية الدولية، المرجع السابق، ص، 61.

[3]Henk Hobbelik, la biotechnologie l'agriculture du tiers monde, espoir ou illusion? Ed Equilibres / CETIM,Genève, 1988, p, 16.

[4]إبراهيم سليمان الأحيدب، جغرافيا المخاطر، المرجع السابق,ص 14.

أو من بنيتها الداخلية، وذلك من اجل التأقلم مع ظروف نمو جديدة عن طريق تعديلها وراثيا، مما قد يسبب في ظهور أمراض الحساسية وأحيانا أمراض معدية لمستهلكها.[1]

3-المخاطر الصناعية والتقنية:تكون ناتجة عن استخدام المصنوعات والتقنيات الحديثة في الصناعة وتوليد الطاقة وتسرب المواد الكيماوية والإشعاعية والمواد السامة المختلفة التي تؤثر في البيئة، وتسبب أمراض كما حصل في مصنع للمواد الكيماوية بمدينة بوبال الهندية عام 1984 الذي أدى إلى موت أكثر من 2000 شخص وتشريد الآلاف من السكان.[2]

4-مخاطر التجارب العلمية: يقوم العلماء بإجراء تجارب علمية مختلفة، سواء على الأرض أو البحار أو في المحيطات وفي الغلاف الجوي وعلى الحيوانات والنباتات والإنسان حيث ينتج عن ذلك انتشار السموم والمواد الكيماوية والإشعاعية في البيئة، وبالتالي ظهور الأمراض المستعصية وأفضل مثال على ذلك تنقية البحار من مخلفات الحاويات البترولية، وذلك عن طريق وضع نوع من البكتريا الاصطناعية التي تقوم بامتصاص هذه البقايا من اجل تفادي خطر التلوث بغض النظر عن خطورتها على الثروة السمكية[3].

5-المخاطر الاجتماعية:إن ضعف الأعراف الاجتماعية الجيدة التي تحدد العلاقات بين البشر وتوجه الإنسان نحو الأفضل واحترام الآخرين وحب الخير لهم، طغت عليها المصالح المادية وحب الذات على حساب حقوق وحريات الآخرين حيث نتج عن ذلك كثيرا من المخاطر والأمراض الاجتماعية والصحية والنفسية منها انتشار الرشوة في المجتمعات والسرقات وجرائم القتل والاغتصاب والاختطاف، التفكك الأسري وإدمان المخدرات والانتحار وكلها تؤثر على حياة الإنسان والمجتمعات.[4]

---

[1]Belhout Brahim, Progrès biotechnologiques et droits de Lhomme, Magister en Droit International des droits de Lhomme, Faculté de droit, Université Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou, P, 47.

[2]عباس أبو شامة، الأمن الصناعي، الطبعة الأولى، أكاديمية العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص، 23.

[3]Henk Hobbelik, la biotechnologie l'agriculture du tiers monde, op, cit, P,16.

[4]الحسين آث ملويا،نظام المسؤولية في القانون الإداري ، مرجع سابق، ص، 16.

6-مخاطر الحروب: تختلف أنواع الحروب من المحلية إلى الإقليمية والعالمية، ولأسباب وأهداف مختلفة كلها تخلق مشكلات ومخاطر وأزمات سواء اجتماعية أو اقتصادية أو بيئية[1] فأسلحة الحربية أصبحت فتاكة ورهيبة حيث تتسبب في تدمير الأرضي الزراعية وإفناء الحياة البرية وقتل الثروة السمكية، كما تخلف أثارا صحية خطيرة على الإنسان كالالتهاب الكبدي وسرطان والتشوهات الخلقية،كما تؤدي إلى دمار مدن بأكملها وقتل الآلاف من البشر في ثواني قليلة جدا، فالحروب تفرز خسائر مادية وبشرية كما تؤثر سلبا على البيئة، ومنع انتشار الأسلحة النووية يعد من أهم التحديات التي تواجه العالم في الوقت الراهن.

7-مخاطر التلوث البيئي:يعتبر التلوث البيئي من مخاطر العصر الحديث نتيجة للتقدم الصناعي وتعدد النشاط البشري الذي يزداد بزيادة سكان الأرض ويتمثل في تلوث الهواء والماء والأرض حيث أصبح الهواء الأرض والمياه الملوثة لا تناسب الكائنات الحية،[2] لذلك ظهرت الأوبئة وكثرت الأمراض البشرية، والحيوانية والنباتية وقلّت المحاصيل الزراعية، واختفت بعض النباتات وانقرض بعض الحيوانات، تغير المناخ وارتفعت درجة حرارة الجو وظهور ما يسمى بالاحتباس الحراري.

الأمر الذي أدى إلى ثقب طبقة الأزون التي تؤثر مباشرة على البيئة البشرية، الأمر الذي دفع بالدول العالمية إلى البحث عن السبل أو وسائل جديدة لحماية البيئة عن طريق إبرام معاهدة دولية،[3] وتعتبر الجزائر من بين الدول المعرضة لهذه المخاطر.

[1] جمال صالح، السلامة من الكوارث الطبيعية والمخاطر البشرية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2002 ص، 90.
[2] علي آيت حساين، المشاكل البيئية المغربية، د ط، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المملكة المغربية،2011، ص، 3.
[3] عباس أبو شامة، الأمن الصناعي، المرجع السابق، ص ص، 87-88 .

مما جعلها تصادق على عدّة اتفاقيات، منها اتفاقية خاصة بتغيير المناخ [1] وأخرى بشان حماية طبقة الأوزون[2].

8-مخاطر وسائل النقل: لقد أصبحت وسائل النقل المختلفة مصدر خطر كبير، نظرا لما تسببه من حوادث ومخاطر كثيرة، حيث ينتج عنها قتل وإصابة الآلاف من البشر سنويا نتيجة حوادث الطرق والملاحة البحرية والقطارات والسيارات، وبما أن وسائل النقل تساهم في تلوث البيئة بما تبثه من غازات سامة والحرارة الناتجة عن الاحتراق الداخلي للمحركات، كالحاويات الكبيرة وكذا نقل المواد الخطرة، ومن اجل تنظيم نقل هذه المواد الخطرة صدر مرسوم تنفيذي 79/90،الذي يحدد قواعد ومبادئ حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة أثناء نقل المواد الخطرة،[3]مع عدم المساس بتنفيذ الأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها والتنظيمات الدولية للنقل التي وقعتها الجزائر.[4]

الفرع الثالث:المخاطر الطبيعية البشرية:

هي تلك المخاطر التي تنتج عن عوامل طبيعية وبشرية مشتركة ، فقد يكون العامل الرئيسي لوقوع الحدث طبيعي، سواء نتيجة أمطار متوسطة أو غزيرة ولكن الإنسان يزيد من خطرها عندما يغير من جيوموفولوجيا الأودية بتضييقها أو إغلاقها أو رمي النفايات إليها أو قد يكون الحدث وقع بسبب تصرف بشري كتسرب المواد السامة وخطرة من احد المصانع فان تأثيرها يقتصر على

---

[1]الاتفاقية الإطارية بشان تغيير المناخ، المبرمة بتاريخ09-05-1992، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم93-99، المؤرخ في 10-04-1993، ج ر، ج ج، د ش، عدد 24، صادر في 21-04-1993.

[2]اتفاقية فيينا بشان حماية طبقة الأوزون، المبرمة بتاريخ 22-03-1985، التي انضمت إليها الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-394، المؤرخ في 23-09-1992، ج ر، ج ج، د ش، عدد69، صادر في 27-09-1992.

[3]المادة 01، مرسوم تنفيذي رقم 90-79 يتضمن تنظيم نقل المواد الخطرة والسامة ويحدد القواعد والمبادئ العامة لحماية الأشخاص والممتلكات والبيئة أثناء نقل المواد الخطرة سواء برا أو جوا أو بحرا، المؤرخ في 24-02-1990، ج ر، ج ج. د ش، عدد 10، صادر في 27 فيفري 1990.

[4]الحسين آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، مرجع سابق، ص، 145.

منطقة الحدث ولكن عندما تهب رياح أو عند سقوط أمطار غزيرة فإنها تنشرها في منطقة أوسع وابعد من الحدث،[1] وأفضل مثال على ذلك حادثة فوكوشيما داييتشي الذي وقع 11 مارس 2011 نجم الحادث عن تسونامي ضخم أعقب زلزالاً في محطات القوى النووية، الذي أدى إلى وقوع خسائر فادحة في الأرواح ودمار واسع في اليابان، حيث لقي 15000 شخص حتفهم، وأضرار كبيرة بالبنية الأساسية، فتأثرت محطات القوى النووية بزلزال والتسونامي أدى إلى وقوع انفجار داخل مباني المفاعلات[2] .

المبحث الثاني: الآليات القانونية الموجهة للوقاية من المخاطر الكبرى

يحاول الإنسان بمختلف الوسائل والإمكانيات المنع أو التقليل من المخاطر الكبرى بمختلف أنواعها، ومن رغم تقدم علمي وتقني الذي توصل إليه الإنسان، لم يستطيع تجنب حدوث هذه المخاطر، أو حتى تحديد مكان وزمان وقوعها، لأنها فجائية وتحدث دون سابق إنذار، ولأنها تعتبر مصدر تهديد لكل الشعوب دون تمييز سواء كانت دول متقدمة أو متخلفة،الأمر الذي دفع بالدول إلى البحث عن وسائل للحد من المخاطر الكبرى.

ونظرا لما تسببه المخاطر الكبرى من خسائر الفادحة في الأرواح أو الممتلكات، أدى إلى ضرورة مواجهة هذه المخاطر والتصدي لها وكذا التخفيف من حدتها، وذلك من خلال منظمات دولية متخصصة في هذا المجال التي تقوم بعقد مؤتمرات عالمية ووضع استراتيجيات وآليات من شانها التخفيف أو حتى الحد من هذه المخاطر (المطلب الأول)، كما تعتبر أيضا محل اهتمام المنظمات الإقليمية التي تعمل جاهدة من اجل التصدي لهذه المخاطر، والتي تعتبر بمثابة تحديات تواجه الدول الإقليمية، وذلك من خلال وضعها هي الأخرى لاستراتيجيات وآليات من شأنها التصدي لهذه المخاطر بمختلف أنواعها (المطلب الثاني)،والجزائر كغيرها من الدول لها نصيبها

---

[1] إبراهيم سليمان الأحيدب، جغرافيا المخاطر،المرجع السابق، ص، 18.

[2] الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA)، تقرير من المدير العام عن حادث فوكوشيما داييتشي،. http://www.pub.iaea.org/MTCD/publication/PDF.

من المخاطر والخسائر الناتجة عن هذه المخاطر، لذلك نجد اهتمام المشرع الجزائري بهذا الموضوع وذلك من خلال سنّ نصوص قوانين تتعلق بالمخاطر، وكذا إنشاء هيئة وطنية دورها الوقاية من المخاطر الكبرى (المطلب ثالث).

المطلب الأول: التنظيمات المكرسة على المستوى الدولي للوقاية من المخاطر الكبرى

إن الإنسان طوال حياته يعيش تحت وطأة تهديد المخاطر لحياته وممتلكاته، فقد شهدت الآونة الأخيرة حدوث مخاطر وكوارث متعددة سببت خسائر بشرية وأضرار بالممتلكات والبنية القاعدية بحيث لا تعد ولا تحصى، ومن اجل التصدي لهذه المخاطر تظهر أهمية الاستجابة الدولية لمواجهة هذه المخاطر ومحاولة السيطرة والتقليل من أضرارها، فقد ذهب المجتمع الدولي إلى التأكيد على القواعد القانونية التي تحمي الإنسان في حالت تعرضه لظروف استثنائية بالإضافة إلى وضع قواعد من شأنها المساهمة في الحد من تلك المخاطر والكوارث وكذا أثارها المدمرة[1]، من خلال عقد مؤتمرات دولية ووضع استراتيجيات للحد من مخاطر الكوارث أو حتى التخفيف من حدتها.

الفرع الأول: العقد الدولي للتخفيف من خسائر الكوارث الطبيعية*(IDNDR)*

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم62-69 في سنة 1987، الذي ينص على أن الفترة1990 إلى 1999 تمثل العقد الدولي للتخفيف من خسائر الكوارث، الذي تم تخصيصه لتوعية أكبر بالتبعية الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن الكوارث الطبيعية،ومن خلال هذا العقد بُذلت جهود مشتركة للتقليل من الخسائر الكبيرة وكذا تفادي تعطيل الحياة الاقتصادية والاجتماعية التي تسببها الكوارث،والهدف من هذا العقد هو الانتقال من التوجه السلبي إلى توجه أكثر ايجابي من خلال تحقيق خمسة أهداف رئيسية وهي كالتالي:

[1] توفيق محمود محمد، حماية الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية، المرجع السابق، ص، 61.

- تحسين قدرات الدول وذلك من أجل التخفيف من أثار المخاطر، والاهتمام بقضية تقديم المساعدة الإنسانية للدول النامية المتضررة من المخاطر الكبرى.
- تطوير الاستراتيجيات المناسبة من اجل تطبيق المعارف العلمية المتاحة كنظم الإنذار المبكر وكذلك تصميم المباني المتينة والمقاومة للكوارث الكبرى.
- القيام بنشاطات علمية وهندسية هدفها سدّ الثغرات وتعويضها بأبحاث علمية جديدة من اجل التخفيف من الخسائر الكبيرة سواء في الأرواح أو في الممتلكات.
- القيام بنشر كل المعلومات التقنية التي لها علاقة بمقتضيات التقييم والتنبؤ بالمخاطر وكذا التخفيف من أثارها على الإنسان والبيئة، من اجل العلم بها من طرف كل الأشخاص.[1]
- تطوير وسائل وإمكانيات التقييم والتنبؤ بالمخاطر، وذلك من خلال برامج المساعدات التقنية ونقل التكنولوجيا ومشاريعها، وكذا احتضان دورات توجيهية الهدف منها التعليم والتدريب لموجهة هذه المخاطر.

وكما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 2002 الاستراتيجية الدولية للتخفيف من الكوارث، والتي حلت محل العقد الدولي *(IDNDR)* لسنة 1987، التي أكدت على الحماية ضد المخاطر والتقليل من قابلية التأثر، لتسعي بذلك إلى بناء مجتمعات متكيفة معها، وتهدف الاستراتيجية الدولية للتخفيف من الكوارث إلى تأسيس نظام متعدد التخصصات للتخفيف من خسائر المخاطر على الإنسان البيئة والتنمية، ومن بين أهم أهداف هذه الاستراتيجية نجد:

- التقليل من المخاطر ومن قابلية التأثر بالكوارث التي تكون سواء ناجمة عن الإنسان أو التكنولوجيا أو عن البيئة.
- زيادة الوعي بضرورة وأهمية التخفيف من خسائر الكوارث كجزء لا يتجزأ من التنمية المستدامة، والغاية منه التخفيف من الخسائر البشرية والاقتصادية والبيئية الناجمة عن هذه المخاطر وذلك من اجل بناء مجتمعات متكيفة مع الكوارث .

---

[1] الإستراتجية العربية للتخفيف من خسائر الكوارث الطبيعية،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،تونس، 2008، ص، 8 https://www.unisdr.org/files/18903-17934 arabdrrstrategyfinnaladoptedara.PDF

- دعم وتطوير الاستراتيجيات الدولية الموجهة للوقاية من المخاطر عن طريق تبادل المعارف العلمية، والتوعية من اجل فهم المخاطر وطرق المواجهة.[1]

الفرع الثاني: استراتيجية وخطة عمل يوكوهاما (1994)

في عام 1994 تم تبنى أول مؤتمر عالمي للتخفيف من الكوارث، الذي انعقد في يوكوهاما باليابان والذي يتضمن استراتيجية وخطة عمل لعالم أكثر أمنا، وكما وضع برنامج عمل للتخفيف من الخسائر وأسفر المؤتمر عن مجموعة من المبادئ أهمها:

- تقييم المخاطر كخطورة أساسية وكذا تبني السياسات المناسبة من اجل التقليل من خسائر المخاطر.
- الاستعداد والتحضير لمواجهة الكوارث أو الوقاية منها، ويجب أن يكون هذا الاستعداد جزءا لا يتجزأ من سياسة التخطيط والتنمية في المستوى المحلي والإقليمي، والثنائي والمتعدد الأطراف والعالمي.
- الإنذار المبكر للكوارث بواسطة التكنولوجيا والإعلام الفعّال من اجل الاستعداد الناجح لمواجهة الكوارث والوقاية منها.
- يجب على كل الدول أن تتحمل مسؤولية حماية مواطنيها وكذا حماية البيئة، وكل المقومات الوطنية من أثار المخاطر.[2]
- يجب على المجتمع الدولي مضاعفة الجهود والإمكانيات المالية العلمية والتكنولوجية التي لها صلة مباشرة بمجال التخفيف من خسائر الكوارث الطبيعية، مع الأخذ بعين الاعتبار حاجة الدول النامية وإعطاء أولوية للدول الأقل نموا.[3]

---

[1] الاستراتيجية العربية للتخفيف من خسائر الكوارث الطبيعية، مرجع سابق، ص، 15.

[2] استراتيجية وخطة عمل يوكوهاما ، https://www.unisdr.org/filles/1037_finnalreportwcdrarabic1.PDF. تم الاطلاع عليه في 05 فيفري 2018، الساعة 16:00.

[3] عبد الله بدران، الإعلام والكوارث البيئية، مرجع سابق، ص، 34.

الفرع الثالث: المؤتمر العالمي الثاني للتخفيف من الكوارث (إطار عمل هيوغو-2005-2015)

انعقد المؤتمر العالمي الثاني للتخفيف من الكوارث في هيوغو لسنة 2005، حيث ألزم المؤتمر بضرورة التخفيف الجوهري للخسائر البشرية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية خلال عشر سنوات القادمة، وكما تهدف خطة عمل هيوغو إلى إبراز بعض الأولويات من أهمها نجد:

- الحد من مخاطر الكوارث هي أولوية وطنية ومحلية قائمة على قاعدة صلبة.
- سن القوانين من اجل دعم فكرة الحد من مخاطر الكوارث، وتعزيز الالتزام السياسي وكذا دعم المشاركة المجتمعية.[1]
- تحديد مخاطر الكوارث وتقييمها ورصدها وتعزيز الإنذار المبكر.
- الاستفادة من الابتكارات العلمية وكذا طرق التعليم الحديثة وإدراج الحد من خطر الكوارث في المناهج المدرسية لبناء ثقافة والقدرة على مواجهة الكوارث بمختلف أنواعها.[2]
- تعزيز الاستعداد للكوارث بغية التصدي لها بفاعلية على جميع المستويات وإعداد خطط للطوارئ والاستعداد للمواجهة وكذا إنشاء صناديق تمويل الطوارئ.

إضافة لإطار عمل هيوغو، هنالك إطار عمل سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة مابين 2015-2030، ظهر الإطار من خلال عقد الأمم المتحدة للمؤتمر الثالث لها بشان الحد من مخاطر الكوارث في سنداي باليابان في 18 مارس 2015، ويعتبر إطار سنداي البديل لإطار

---

[1] الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث(ISDR)، ملخص إطار عمل هيوغو في الفترة ما بين (2005،2015)، بناء قدرة الأمم المتحدة والمجتمعات على مجابهة الكوارثwww.Sasparm.ps/ar/uploads/file/تم الاطلاع عليه في 20 مارس2018، الساعة 11:30.

[2] Hyogo Framework for Action 2005-2015: Building the Résilience of Nations and communistesto désastre, https//www.unisdr.org/2005/Hyogo. تم الاطلاع عليه في 21 مارس 2018، الساعة 10:00.

هيوغو للفترة 2005-2015، وذلك من اجل بناء وتطوير قدرة الأمم المتحدة والمجتمعات الدولية على مواجهة المخاطر، مع الأخذ بعين الاعتبار الخبرة المكتسبة من تنفيذ إطار عمل هيوغو ومن اجل تحقيق الهدف المنشود يجب على كل الدول سواء على الصعيد المحلي أو الإقليمي أو الدولي أن تعتبر مسالة الحد من المخاطر من بين الأولويات الأساسية، وذلك من خلال فهم المخاطر وكذا تعزيز سبل إدارتها، وتحسين مستوى الاستعداد من اجل التصدي للمخاطر بفعالية خاصة في مجال إعادة التأهيل[1].

المطلب الثاني: التنظيمات المكرسة على المستوى الإقليمي

في الآونة الأخيرة أدركت المنظمات الإقليمية والدول العربية الآثار السلبية التي يخلفها التدهور البيئي، والنمو الديمغرافي المتسرع وغير المخطط له مسبقا، على تحقيق أهداف التنمية المستدامة في هذه المناطق، فيما تعيش المنطقة تحديات جديدة أخرى تفرضها المخاطر الكبرى التي ينجم عنها تشرد لسكان وانتشار الفقر والمجاعة، انعدام الأمن الغذائي، انتشار الأمراض الوبائية، ويأتي هذا الاضطراب مصاحبا للمسؤولية المباشرة تجاه إدارة ومواجهة الكوارث بفعالية على الصعيد الإقليمي، لاسيما وأن هذه الكوارث تحدث بشكل متكرر نتيجة تغيرات جيولوجية ومناخية، الأمر الذي فرض على الدول الإقليمية الإسراع والبحث عن حلول لهذه الظاهرة، وذلك من خلال اعتماد استراتيجيات وآليات للحد من المخاطر .

الفرع الأول: الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث

لعبت جامعة الدول العربية دورا هاما وفعالا، في تعزيز إجراءات وآليات الحد من المخاطر الكبرى في السياسة الإقليمية، الخاصة المتعلقة بالتنمية المستدامة والتأقلم مع تغير المناخ واليات

[1] إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة الممتدة بين 2015-2030،
http//www.unisdr.org/files/Sendaiframeworekfordisasterris.PDF.43291_arabic،
تم الاطلاع عليه في 21 مارس، الساعة 10:30.

التنسيق المعنية بالإدارة البيئية وإدارة الكوارث، وزيادة على ذلك شهدت المنتديات الإقليمية المنعقدة مؤخرا تشديدا واضحا الحاجة على نهج استراتيجي للحفاظ على مكاسب التنمية العربية سواء الاقتصادية أو الاجتماعية، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهة وإدارة المخاطر من خلال تبني استراتيجيات الحد من المخاطر وكذا وضع خطط للتأقلم مع التغيرات المناخية،[1] وخطط لعمليات للطوارئ والاستعداد لمواجهة المخاطر والتعافي منها.

بحيث عقدت عدة اتفاقيات تعاونية من بينها اتفاقية التعاون العربي في مجال تنظيم وتسيير عمليات الإغاثة والتي اقرها مجلس جامعة الدول العربية عام 1987، التي دخلت حيز النفاذ سنة 1990، والتي تم تحديثها في سنة 2009، ونجد أيضا مشروع برتوكول عربي للتعاون والتحرك السريع والفوري بين الدول العربية لنقل الخبراء والمعدات أثناء وقوع الكوارث والأزمات وحالات الطوارئ لسنة 2008.

لقد تم إعداد الاستراتيجية العربية للحد من المخاطر، من قبل الأمانة الفنية لمجلس البيئة التابعة لشؤون البيئية لجامعة الدول العربية والمكتب الإقليمي للجامعة وبمساهمة العديد من منظمات منها الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات العربية، اعتمدت الاستراتيجية في خطة عملها على الاستراتيجيات الدولية والبرامج الإقليمية التي قام الاتحاد الإفريقي بتبنيها ومجلس التعاون الاقتصادي لآسيا ودول المحيط الهادي ومجموعة دول جنوب شرق آسيا وبرامج اتحاد اليورو متوسطي ومنظمة المؤتمر الإسلامي المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث.

[1] الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث: القرار رقم(ق 345)المعتمد من قبل الوزراء العرب المسئولين عن الشؤون البيئية في دورته (22)مقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية19-12-2010، تم الاطلاع عليه 22مارس 2018، الساعة 23:00.
https:// www.unsid.org/files/18903

وتهدف الاستراتيجية العربية للحد من الكوارث إلى اعتبار الحد من مخاطر من ضمن الأولويات الوطنية القائمة على قاعدة مؤسسية صلبة للتنفيذ[1]، وكذا تقييم ورصد مخاطر الكوارثوتعزيز نظم الإنذار المبكر وكذا تعزيز آليات التنسيق وتدابير الرصد والمتابعة وكذا الاعتماد على المعرفة، الابتكار والتعليم لبناء مجتمعات أكثر امن وتطور.

ركزت الاستراتيجية على نهج متعدد القطاعات لتحقيق انخفاض ملموس في المخاطر، التي كانت تواجه المنظمة العربية بحلول عام 2020، وذلك وفقا للأولويات العالمية التي حددها إطار عمل هيوغو وعمل سنداي فيم يتعلق بالحد من المخاطر الكوارث، ولقد اعتمدت الاستراتيجية العربية على تحديد عدة محاور من بين أهمها نجد:

- تفعيل الالتزام بمنهج شامل ومتكامل في شتى القطاعات والمجالات من اجل الحد أو التقليل من مخاطر الكوارث.
- وضع الإمكانيات المناسبة لتحديد ورصد وتقييم مخاطر الكوارث وإدراجها في خطط وعمليات الاستجابة للطوارئ والاستعداد والتعافي، من اجل تفعيل الحد من مخاطر الكوارث.
- تكوين القدرة على مواجهة أخطار الكوارث من خلال المعرفة والبحث والتدريب[2].
- الاستعداد للكوارث من اجل المواجهة الفعالة والتعافي منها على جميع المستويات، وتطوير المحاور الرئيسية على الأهداف الاستراتيجية لإطار عمل هيوغو وأولوياته، ونتائج المنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث.

وتقوم جامعة الدول العربية بالشراكة والتعاون مع الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث بالتنسيق ومتابعة عملية التقييم الدورية للتقدم المنجز في تنفيذ إطار عمل هيوغو والتي تتم كل

[1] الاستراتيجية الإفريقية للحد من مخاطر الكوارث، 2004، www.unisdr.org/africa، تم الاطلاع عليه 29 مارس2018، الساعة 8:30.

[2] الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث،المرجع السابق ص، ص، 4، 5.

عامين وذلك من خلال مراجعة التقدم الوطني والإقليمي بشأن الحد من مخاطر الكوارث وإعداد تقرير إقليمي بهذا الشأن كل عامين[1] .

الفرع الثاني: المؤتمرات العربية للحد من المخاطر الكبرى

قامت الدول العربية بعدة خطوات على المستوى الإقليمي، من اجل التصدي للمخاطر أو التقليل من حدتها والاستجابة لها، عن طريق عقد مؤتمرات إقليمية من اجل تحديد وتوحيد الموقف العربي حول شأن المخاطر الكبرى وإمكانية الاستجابة لها.

أولا: المؤتمر العربي الأول للحد من مخاطر الكوارث

تم إجراء المؤتمر العربي الأول للحد من المخاطر الكوارث في تاريخ 19 إلى 21 مارس 2013 في الأردن عمان، شارك في المشاورات كل من الحكومات الوطنية والمحلية التي تمثل الدول العربية في المؤتمر وكذلك المنظمات الإقليمية والدولية والمجتمع الدولي وممثلي القطاع الخاص والهدف من إجراء المؤتمر هو تحديد الأهداف العامة والفرعية والمؤشرات المطلوبة للحد من مخاطر الكوارث في الدول العربية، كما يشرح المؤتمر الالتزامات الواجبة على سلطات الدول المشاركة إتباعها لتحسين إمكانيات التعامل مع مختلف المخاطر، ومن بين مستخرجات المؤتمر العربي الأول للحد من مخاطر الكوارث نجد:

- وضع قوانين ولوائح لتقييم المخاطر وخطط استعجالية للحد من المخاطر الكبرى.
- دمج إدارة مخاطر المناخ في استراتيجيات التنمية المستدامة ووضع استراتيجيات على المدى الطويل لمعالجة الأمن الغذائي وبناء القدرة على مواجهة أثار تغيير المناخ، اعتماد الحماية الاجتماعية وشبكات الأمن.

[1] الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث،المرجع السابق،ص، 17.

- ضمان أن المدن والبنية التحتية للإسكان أصبحت أكثر مقاومة للزلازل، وكذا توعية الجمهور وبناء ثقافة الوقاية من مختلف المخاطر.[1]
- مراجعة الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث لتتماشي أكثر مع إطار عمل الحد من مخاطر الكوارث لما بعد 2015.

ثانيا: المؤتمر العربي الثاني للحد من المخاطر الكبرى

استمرت الجهود والانجازات العربية في مجال الحد من المخاطر الكبرى، وذلك بعقد مؤتمر ثاني للحد من المخاطر في 16 سبتمبر 2014 في شرم الشيخ في مصر، وبصفة خاصة الاعتماد الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث ومخططها التنفيذي وإنشاء العديد من المنتديات الوطنية في الدول العربية، ويهدف المؤتمر إلى :

- العمل على دمج جهود الحد من مخاطر الكوارث مع جهود التعامل مع تغيير المناخ وذلك قصد المواجهة.
- استحداث وتطوير أنظمة الإنذار المبكر من اجل تحديد ومراقبة المخاطر.
- إجراء تقييم للمخاطر وربطها بالخسائر التاريخية لتسهيل وضع إجراءات الاستجابة والتخفيف من الآثار والحد الملائم، ووضع استراتيجيات تمويل للمخاطر بناء على تلك التقييمات.
- وفي الأخير إعلان يوم 31 مارس "يوم عربي للحد من مخاطر الكوارث" كما أصدر إعلان العقبة عن الحد من المخاطر الكبرى في المدن العربية.[2]

---

[1] المؤتمر العربي الأول للحد من المخاطر،الأردن (عمان) من 19 إلى 21 مارس 2013، www.arabstates.undpo.org/content/rbas/ar/home/presscenter/events. ، تم الاطلاع عليه في 30 مارس 2018، الساعة11:00.

[2] المؤتمر العربي الثاني للحد من مخاطر الكوارث، إعلان شرم الشيخ للحد من مخاطر الكوارث في 16 سبتمبر 2014، ص،4. www.preventionweb.net/files/36370_declarationfinalversionarabic21sept.pdf.

وفي سياق المجهودات التي تقوم بها الشبكة العالمية لمنظمات المجتمع المدني للحد من المخاطر، نظمت بالتنسيق مع الشبكة العربية للبيئة والتنمية اجتماع تشاوري إقليمي لشمال إفريقيا وغرب ووسط أسيا، في 27-28 جويلية 2015 بالقاهرة، وكانت أهدافها كالتالي:

- طرح حوار إقليمي حول الاستراتيجيات الشبكة العالمية لمنظمات المجتمع المدني للحد من الكوارث خلال فترة 2016-20200.
- تحديد وترتيب الأولوية في ظل إطار عمل سنداي.
- مناقشة الخطوات المستقبلية على السياق الإقليمي.[1]

الفرع الثاني: الوكالة الإفريقية لمواجهة المخاطر

هي وكالة متخصصة تابعة للاتحاد الإفريقي لمساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي من اجل تحسين قدراتها وتخطيطها في مواجهة الظواهر الجوية أو المخاطر الكبرى بالغة الشدة بشكل أفضل[2]، وتهدف الوكالة الإفريقية إلى التقليل من خطر الخسائر والأضرار التي تسببها الأحداث الجوية الشديدة والكوارث الطبيعية الأخرى، عن طريق توفير استجابات موجهة للكوارث الطبيعية بطريقة حسنّة وفعّالة، ومن بين المهام التي تختص بها الوكالة الإفريقية ما يلي:

تمكين الأطراف من تحسين تقدير وإدارة المخاطر عن طريق أدوات مالية حديثة.

- تقديم مساعدة للأطراف من اجل التخطيط والاستعداد لمواجهة حالة الطوارئ التي تسببها المخاطر الكبرى، حيث تبدأ الوكالة بتقديم مساعدة لحالات الطوارئ التي يسببها الجفاف مثلا، كما تسعى أيضا لمواجهة أنواع أخرى من المخاطر بالغة الشدة كالفيضانات والزلازل.

---

[1] الاجتماع الإقليمي لأعضاء الشبكة العالمية لمنظمات المجتمع المدني للحد من الكوارث لمنطقة شمال إفريقيا وغرب ووسط أسيا، القاهرة، 27-28 جويلية 2015، ص،02.

[2] اتفاقية إنشاء الوكالة الإفريقية لمواجهة المخاطر، ص،

3. www.africanriskcapacity.org/wp_content/uploods/2016/11/AUD، تم الاطلاع عليه في 1 أفريل 2018، الساعة 9:00.

- مساعدة الأطراف علي تقدير الأثر المالي للخسائر الناتجة عن المخاطر، والقيام بإنشاء صندوق اعتماد احتياطي إقليمي لمساعدة الدول المتضررة من المخاطر الكبرى[1].

ويعتبر تغير المناخ من بين العوامل التي تعرض حياة الإنسان إلى الخطر، خاصة في البلدان النامية وذلك في مجال الأغذية والزارعة، فتعرض المحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية للآثار السلبية لتغير المناخ، كارتفاع درجة الحرارة، قلة المياه، تدهور الأرضي، تضع الغلاة وسبل عيش المزارعين في خطر، حيث تشير توقعات أثار تغير المناخ في إفريقيا إلى أن 75 و250 مليون شخص سيتعرضون لندرة المياه بحلول عاو 2020، وان نسبة الأراضي القاحلة ستزداد ما بين 5 و8 في المائة بحلول عام 2080. [2]

المطلب الثالث: التنظيمات المكرسة على المستوي المحلي

إن الجزائر على غرار الدول الأخرى معرضة لكوارث طبيعية وتكنولوجية، ومن اجل محاربة هده الكوارث أو الحد منها أو التقليل من حجمها، لذا تسعى الدولة جاهدة لذلك ولكن بإعطاء الأهمية الكبيرة للجانب الوقائي الذي يعتبر أحد الدعائم الضرورية للوقاية الحقيقية، منها ما يخص مجال الحماية والأمن الموطنين، بالإضافة إلى ذلك الأحكام التي نص عليها الدستور بوضوح فيما يخص حماية الأشخاص والممتلكات (المادة 26)، وكما جاء أيضا بنصوص أخرى تجسيدا للحقوق الدستورية المتمثلة في إلزامية حماية كل شخص يعيش على التراب الوطني[3].

---

[1] اتفاقية إنشاء الوكالة الإفريقية لمواجهة المخاطر، المرجع نفسه، ص، 4.

[2] مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة الإقليمي لإفريقيا، الدورة 30، الخرطوم السودان، 19-23 فيفرى 2018. ص، 02.

[3] المادة 26، من دستور28 ديسمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر، ج ج، د ش، عدد 75، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، ج ج، د ش، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، والقانون رقم08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر،ج ج، د ش، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، ج ج، د ش، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

الفرع الأول: أهم التشريعات الوطنية المكرسة للوقاية من المخاطر

إن المشرع الجزائري حتى وان لم يتطرق بصفة واضحة للجانب الأمني في كل أنواع التدابير القانونية التي يعتبرها بطريقة غير مباشرة حتمية، لكن مع إعطاء أفضلية اكبر لمفهوم "**التدخل والإغاثة**" ويظهر ذلك من خلال مجموعة من النصوص القانونية والتي يمكن حصرها فيما يلي:

المادة 04 من القانون 04-05 المتعلق بقانون التهيئة والتعمير التي تعدل أحكام المادة 11 من قانون 90-29 المتعلق بقانون التهيئة والتعمير، والتي تنص في الفقرة الثانية والثالثة على:« **وتحديد أيضا شروط التهيئة والبناء للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجيا، وفي هذا الإطار تحدد الأرضي المعرضة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو تلك المعرضة للانزلاق عند إعداد أدوات التهيئة وتخضع لإجراءات تحديد أو منع البناء التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم** [1]. »

منه، فالبناء يجب أن يكون بعد الحصول على رخصة تمنح بعد أن يتم التأكد من أن القطع الأرضية تكون غير معرضة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية(مخطط شغل الأرضي والمخطط التوجيهي).

كما اهتم أيضا المشرع الجزائري بكيفية تنظيم التدخلات وشروط الإسعافات عند وقوع المخاطر وهذا ما نجده في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 85-231 والتي تنص على :« **يحدد هذا المرسوم شروط تنظيم التدخلات والإسعافات التي تقوم وتنفيذها لدى وقوع**

[1] المادة 04، من قانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 جمادي الثانية 2004، يعدل ويتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادي الأول عام 1411 الموافق ل01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، ج ج، د ش، العدد 51، صادر في 15 أوت 2004.

الكوارث » [1].نلاحظ أن المشرع وضع مخططات التدخل والإنقاذ على مستوى كل من البلدية والولاية وكذلك على مستوى الوحدات (المناطق الحساسة) للتدخل التلقائي أثناء حدوث مختلف المخاطر.

والمادة الثانية التي تنص على:« **يجب أن تدرج التدخلات الأجهزة المختصة في إطار مخططات تعد مقدما لتنظيم التدخلات والإسعافات، يبين مخطط التنظيم التدخلات والإسعافات مجموع الوسائل البشرية المادية الواجب استخدامها في حالة وقوع الكوارث.** » [2]. ...التدخل أثناء الكوارث يكون بالوسائل البشرية (الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، الحماية المدنية...) بالإضافة للوسائل المادية (المعدات، الطائرات القاذفة للمياه أثناء الحرائق...).

وكذلك المادة 04 والتي تنص على:« **حين يكون الخطر مشترك بين ولايتين أو عدة ولايات أو بلديات أو وحدات يجب عليها أن تعد مخططا واحداً يدمج المخططات الأساسية إدماجا كليا أو جزئيا حسب طبيعة الخطر** » .[3]ففي حالة نشوب حريق في بلدية معينة ولم يتم السيطرة عليه وكما هو معروف عن الحرائق سريعة الانتقال، بحيث يمكن أن تمتد إلى البلدية المجاورة ففي هذه الحالة تتعاون كل من البلديتين في إخماد هذه النيران، ونفس الشيء بالنسبة للولاية.

كما اهتم أيضا بالجانب الوقائي من المخاطر الكبرى وبكيفية تسييرها، ذلك من خلال المرسوم 85-282، وبالضبط في المادة الأولى منها والتي تنص على:« **يتعين على كل سلطة أو هيئة مؤهلة أن تتخذ وتستخدم في أطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، جميع التدابير**

[1]المادة01، المرسوم التنفيذي رقم 85-231 مؤرخ في 25 أوت 1985، يحدد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، ج ر، ج ج، د ش، عدد 36، صادر في 28 أوت 1985.

[2] المادة 03،المرسوم التنفيذي رقم 85-231، شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث.

[3]المادة 04، 85-231، شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث.

والمعايير التنظيمية والتقنية التي من شانها أن تستبعد الأخطار التي يمكن أن تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر وان تخفف من أثارها » .[1]

بالإضافة إلى المادة 06 من قانون 04-20، والتي تنص على :« **ترمي قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث إلى الوقاية من الأخطار الكبرى والتكفل بأثرها على المستقرات البشرية ونشاطاتها وبيئتها ضمن هدف الحفاظ على التنمية وتراث الأجيال القادمة وتأمين ذلك »** [2].

ومن بين اختصاصات التي منحها المشرع الجزائري للجماعات المحلية من اجل الوقاية من المخاطر نجد المادة 90 من قانون 11-10المتعلق بقانون البلدية، والتي تنص على في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل مخطط البلدي لتنظيم الاسعافات[3].

والمادة 95 من قانون 12-07 من قانون الولاية، والتي تنص على:« **يساهم المجلس الشعبي الولائي، بالاتصال مع البلديات، في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الاسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها**[4].

أما في مجال التامين فقد جاء في المادة الأولى من الأمر رقم 03-12، المتعلق بإلزامية التامين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، التي نصت على ضرورة اكتتاب عقد تامين

---

[1]المادة01، المرسوم التنفيذي رقم 85-282 مؤرخ في 25 أوت 1985، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكوارث، ج ر، ج ج، د ش، عدد 36، صادر في 28 أوت 1985.

[2]المادة 06، القانون رقم 04-20 مؤرخ 25 سبتمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في الإطار التنمية المستدامة، ج ر، ج ج، د ش، عدد84، صادر في ديسمبر 2004.

[3]المادة 90،القانون رقم 11-10 مؤرخ 22 جوان 2011، المتعلق البلدية، ج ر، ج ج، د ش، عدد37، صادر في 22 جوان 2011.

[4]المادة 95،القانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بقانون الولاية، ج ر، ج ج، د ش، عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

على الأضرار من أثار الكوارث الطبيعية والتي تعرف حسب المادة الثانية هي الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية مثل الزلازل أو الفيضانات أو العواصف أو أي كارثة أخرى[1].

من خلال النصوص القانونية سابقة الذكر، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أعطي أولوية واهتمام لمجال الوقاية من المخاطر الكبرى، بحيث تعتبر هذه النصوص بمثابة أدلة تبين اهتمام وانشغال الدولة بتوفير الأمن والحماية لمواطنها.

دون نسيان دور المواطن من خلال إسهامه الواضح في التصدي للمخاطر الكبرى المختلفة، وكذا روح التضامن والتآزر الكبيرة التي يتمتع بها، إلا أن دور الموطن أو مشاركة الأشخاص في إطار مكافحة المخاطر يبقى دور خفي على العامة، في حين أن هدا الدور ذو أهمية كبرى خاصة أثناء وقوع هذه المخاطر، لكن يبقى هذا الدور غير معترف به أو غير منشود بيه في تشريعنا، الأمر الذي يتطلب الأخذ بعين الاعتبار التطور المسجل في مجتمعنا، وهذا من اجل هدف موضوعي يتمثل في إعطاء قيمة أكثر لدور المواطن كشريك فعال، ولأن هذا الأخير أصبح يرفض النظرة السلبية التي تشير إلى عدم الاعتراف بجهوده المبذولة أثناء الكوارث، واحتكار التدخل للجهات الرسمية وإهمال جهود المجتمع المدني، خوفا من منافسة الأخير لعمل الدولة.[2]

الفرع الثاني:المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى

من اجل تفعيل السياسة الوطنية المتعلقة بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، فان وزارة الداخلية والجماعات المحلية سطرت لهذا الغرض هيئة وطنية، مكلفة بمواجهة الظواهر

[1] المادة 01، من الأمر رقم 03-12، مؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بإلزامية التامين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، ج ر،ج ج، د ش، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003.

[2] هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر،مطبوعات الديون الوطني للأشغال العمومية، الجزائر، 2001، ص، 35.

الطبيعية وذلك بوضع استراتيجية وطنية لمكافحة مختلف المخاطر الكبرى التي يمكن أن تتعرض لها الجزائر.

أولا: تعريف المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى

المندوبية الوطنية للمخاطر هي هيئة مؤسساتية حُددت مهامها وصلاحياتها، في المرسوم التنفيذي رقم:11-149 المؤرخ في 19 جمادي الثاني عام 1432، الموافق ل22 ماي سنة، يتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد29 توضع المندوبية لدى الوزير المكلف بالداخلية وتنظيم وتسيير كمصلحة خارجة للإدارة المركزية.[1]

ثانيا:مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى

تقوم المندوبية بتنسيق وتقييم النشاطات المباشرة في إطار النظام الوطني للوقاية من الأخطار الكبرى، وكما تكفل بصفة خاصة مايلي:

- القيام لدى الإدارات المعنية، بجمع المعلومات المتعلقة بالوقاية من الأخطار الكبرى وإعداد بنك للعمليات المتعلقة بها.
- ترقية وتطوير الإعلام المرتبط بالوقاية من الأخطار الكبرى لفائدة المتدخلين والسكان.
- تقييم وتنسيق الأعمال المباشرة في إطار النظام الوطني للوقاية من الأخطار الكبرى وتقديم اقتراحات لتحسين فعاليتها.
- المشاركة في برامج التعاون الجهوي والدولي ذات العلاقة بمهامها.
- المساهمة في ترقية المعرفة العلمية والتقنية والتكوين في ميدان الأخطار الكبرى.[2]

[1] المادة02، المرسوم التنفيذي رقم11-194 المؤرخ 22 ماي 2011، يتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمها وتسييرها، ج ر،ج ج، د ش، عدد29، صادر في 22 ماي 2011.

[2] المادة03، المرسوم التنفيذي رقم11-194، يتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمها وتسييره.

تُسيير المندوبية الوطنية من طرف مندوب وطني، يتم تعيينه بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية، وتنتهي مهامه بنفس الطريقة، وتصنف وظيفة المندوب الوطني كوظيفةعليا لمدير عام بالإدارة المركزية، كما يقوم هذاالأخير بمساعدة مدير دراسات ورئيس دراسات بصفة مباشرة.[1]

[1] المادة04، المرسوم التنفيذي رقم11-194، يتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمها وتسييره.

ثالثا: أقسام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى

تحتوي المندوبية الوطنية على ثلاثة أقسام ومديرية وهي:

- قسم الأخطار التكنولوجية والبشرية، ويسير من طرف رئيس القسم بالإضافة إلى مديرا (02) دراسات وأربعة (04) رؤساء دراسات، ويكلف هدا القسم بجمع المعلومات وتحليل الأخطار التكنولوجية والبشرية.
- قسم الأخطار الطبيعية، ويسير من طرف رئيس القسم بالإضافة إلى مديرا (02) دراسات وأربعة (04) رؤساء دراسات، ويكلف هدا القسم بجمع المعلومات وتحليل وتقييم الأخطار الطبيعية.
- قسم التنسيق المشترك بين القطاعات، يسير من طرف رئيس القسم، بالإضافة إلى (02) مديرا الدراسات و(02) رئيسا دراسات، بحيث يكلف هدا القسم بالتخطيط والتنشيط، بالإضافة إلى مديرية الإدارة العامة والتي تكلف بتسيير الوسائل.[1]

رابعا: النظام الداخلي للمندوبية الوطنية للمخاطر

يحدد التنظيم الداخلي للمندوبية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،[2] وتساعد المندوبية للجنة قطاعية مشتركة تكلف بالمهام التالية:

- دراسة وتقييم المخططات العامة والخاصة للوقاية من الأخطار الكبرى.

[1] المادة05، المرسوم التنفيذي رقم:11-194، المتعلق بمهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمها وتسييرها.

[2] المادة07، المرسوم التنفيذي رقم:11-194، المتعلق بمهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمها وتسييرها.

- تقييم فعالية الأنظمة المقررة للوقاية والإنذار والتدخل وإعادة التأهيل وإعادة البناء والتوصية بتدابير لتحسينها.[1]

وتقوم اللجنة القطاعية بدراسة كل مسألة تتعلق بالإخطار الكبرى، وكذا إبداء رأيها فيها وتقديم توصياتها فيما يخص هده المسألة، حيث يقوم المندوب الوطني بالتكفل بالتوصيات التي تبديها اللجنة القطاعية المشتركة، والتي يرأسها الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله من:

ممثل وزارة الدفاع الوطني أو ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، أو ممثل محافظ الطاقة الذرية والمندوب الوطني.[2]

المبحث الثالث: تفاعل المخاطر الكبرى مع البيئة.

تعتبر حماية البيئة من بين المسائل الشائعة في عصرنا الحالي لتعدد مظاهر الإخلال بها،كالتصحر والاحتباس الحراري وغيرها من المشاكل التي لا تقتصر على بلد معين، وإنما تعتبر قاسم مشترك بين جميع الدول، والمشكلة حماية البيئة لم تكن سوى نتيجة لأفعال الإنسان كاستنزافه للموارد وثروات الطبيعية والأنشطة الصناعية، فالإنسان عندما تدفع به الأسباب ويفقد الأمل يستهلك أصول الموارد التي يعتمد عليها، دون الأخذ بعين الاعتبار النتائج المنجرّة عن ذلك.

ومن اجل تحقيق تنمية مستدامة والحفاظ على صحة الإنسان يجب أولا تحقيق توازن بين متطلبات الإنسان وحاجياته وبين قدرات البيئة على العطاء،[3] ولكن هذه الأخيرة تتعرض لمخاطر متعددة الأمر الذي يجعلها تفقد القدرة على العطاء، ويعتبر التغير المناخي السبب الرئيسي

[1] المادة 08،المرسوم التنفيذي رقم:11-194، المتعلق بمهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمها وتسييرها.

[2] المادة 09، المرسوم التنفيذي رقم:11-194، المتعلق بمهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمها وتسييرها.

[3] حمدي فاطمة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص، 10.

(المطلب الأول) وراء حدوث الخلل البيئي الذي يتصل بالموارد الطبيعية التي يعتمد عليها بقاء الإنسان، فأي خلل في النظام البيئي سيؤثر حتما على علاقة البيئة بالتنمية (المطلب الثاني).

وحياة الإنسان مرتبطة بمدى توازن هذه علاقة، فكلما اختلّت تضرر الإنسان من جراء ذلك، ولتفادي هذا الاختلال يجب حماية البيئة من مختلف المخاطر التي تتعرض لها، وحماية البيئة مسؤولية مشتركة بين المواطنين والجهات الرسمية وكذا المجتمع المدني، عن طريق نشر الوعي البيئي(المطلب الثالث) كونه أداة وقائية أكثر من أداة علاجية، بحيث يهدف إلى نشر العلم الكافي بالبيئة وتعديل سلوكيات الفرد إلى ما يضمن سلامته وسلامة ما يحيط به .

والمشرع الجزائري من بين المهتمين بدور الإعلام البيئي، حيث وضع نظام شامل يتضمن إنشاء شبكات متخصصة في جمع المعلومات البيئية للهيئات والأشخاص الخاضعين للقانون الخاص والعام.[1]

المطلب الأول: التغير المناخي

يعتبر التغير المناخي تحدي كبير يواجه البشرية، حيث تمكن علماء وباحثون في مجال المناخ والأرض من التأكد على أن مناخ الأرض في تغيير مستمر وبطريقة سلبية على نمط حياة سكان الأرض من جميع النواحي، وهذا عائد إلى أسباب طبيعية وبشرية، ولقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة تغير المناخ في المادة الأولى الفقرة الثانية على انه:« **تلك التغيرات التي يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى نشاط البشري الذي يقضى إلى تغيير في تكوين الغلاف الجوي العالمي، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ على مدى فترات زمنية متماثلة**»[2].

[1] المادة 06، من قانون رقم: 10-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، ج ج، د ش، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول تغير المناخية، http://unfcc.int/resource/docs/convarabic-pdf، تم الاطلاع عليها في 11 ماي 2018، الساعة 12:00.

ومن بين أهم أسباب التغير المناخي انبعاث الغازات خصوصا أكسيد الكربون والميثان التي تعتبر من جهة ضرورية للحياة ومن جهة أخرى مضرة إذا كانت بكميات متزايدة وغير منضبطة حيث تسبب ارتفاع درجة حرارة الأرض أو ظهور ما يعرف بظاهرة الاحتباس الحراري (الفرع الأول) التي تؤدي إلى عدة مخاطر من بينها الفيضانات،[1] وذلك خلال ذوبان الجليد والثلوج في القطبين الشمالي والجنوبي أو الجفاف بسبب ارتفاع درجة حرارة الأرض (الفرع الثاني)، وكنتيجة حتمية لهذه الكوارث تضرر الإنسان في مختلف جوانب حياته (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاحتباس الحراري

الاحتباس الحراري *Climat Change*أو ظاهرة البيوت الزجاجية المعروفة، ومهما اختلفت تسميات هذه الظاهرة فإن المشكلة واحدة وهي تتعلق بارتفاع نسبة الملوثات من الغازات المختلفة للجو. وهي زيادة انبعاث الغازات، ومن أهم هذه الغازات الميثان الذي يتكون من تفاعلات ميكروبية في حقول الأرز وتربية الحيوانات المجترة وكذا من حرق الكتل الحيوية (الأشجار، النباتات، ومخلفات الحيوانات)، بالإضافة لغاز الميثان هناك غاز أكسيد النيروز (الذي يتكون من تفاعلات ميكروبية في المياه والتربة)، ومجموعة الكلوروفلوروكربون التي تتسبب في تآكل طبقة الأوزون، وأخيرا غاز الأوزون الذي يتكون في طبقات الجو السفلي[2].

ومن بين أسباب الاحتباس الحراري التي قد تكون طبيعية بسبب التغيرات التي تحدث لمدار الأرض حول كمية الأشعة الشمسية التي تتلقاها، وكذا الانفجارات البركانية والتغير في مكونات الغلاف الجوي، أو غير طبيعية وهي الأفعال الناتجة عن نشاط الإنسان الذي يعمل منذ العهد الصناعي على إحداث تغيرات مختلفة في باطن الأرض وعلى سطحها وحتى في الغطاء النباتي

[1] موج فهد علي، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ 2015، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017، ص، ص، 11، 12.

[2] بوسبعين تسعديت، مداخلة بعنوان: أثر التغيرات المناخية على الاقتصاد والتنمية المستدامة، الملتقى الوطني الأول حول البيئة والتنمية المستدامة، كلية علوم الطبيعية والحياة وعلوم الأرض، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج، البويرة، 2016.

والثروة الحيوانية، حيث أقام مشاريع زراعية وصناعية وإنشائية، كما قام بقطع الأشجار وحرق الوقود الاحفوري واستنزاف الموارد الطبيعية، الأمر الذي أدى إلى تغير معالم البيئة الطبيعية وكذا تلويثها،[1] ومن بين أضرار ارتفاع درجة حرارة الجو ما يلي:

- ذوبان الجليد والثلوج وبالتالي زيادة هطول الأمطار وارتفاع منسوب المياه في البحار والمحيطات، تعرض المدن والأرضي الزراعية للغرق من جراء الفيضانات واختفاء بعض الجزر.
- انقراض بعض الكائنات الحيوانية والنباتية لعدم قدرتها على الصمود أمام التغيرات المناخية (تأثر الثروة السمكية وذلك بالهجرة والبحث عن بيئة تلاءم نظام عيشها).
- ارتفاع درجة حرارة الجو تعتبر بيئة خصبة لتكاثر الحشرات الضارة التي تفتك النباتات وتنقل الأمراض.[2]

ولمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري يجب الاهتمام بعمليات التشجير وزارعة النباتات، وكذا استخدام مركبات صديقة للبيئة واقتصادية من اجل إنقاص الانبعاث الغازية، والاقتصاد في استعمال الطاقة، والاستهلاك العقلاني للموارد الطبيعية والبحث عن الطرق البديلة مثل الطاقة الهوائية والشمسية.

الفرع الثاني:الفيضانات والجفاف

من بين العواقب المترتبة عن التغيرات المناخية، ارتفاع دراجات الحرارة وحدوث تغيرات سلبية في الدورة الهيدرولوجية، فالغلاف الجوي الادفأ يختزن مزيدا من الرطوبة ويصبح اقل استقرارا وينتج عنه مزيد من هطول الغزير للأمطار التي تؤدي إلى فيضانات (أولا)، كما يؤدي أيضا إلى

[1] نواف قطيش، إدارة الأزمات، المرجع السابق، ص، ص، 138، 139.

[2] عبد العزيز فعراس، مواجهة أسباب وتداعيات تغيرات المناخية، مجلة التدريس، جامعة محمد الخامس الرباط، السلسلة الجديدة، ديسمبر 2016، ص،133.

سرعة التبخر وهذا ما قد يؤدي بدوره إلى انخفاض في كميات ونوعية إمدادات المياه العذبة في جميع المناطق الذي يؤدي إلى الجفاف (ثانيا).

أولا:الفيضانات

تعرف الفيضانات على أنها زيادة منسوب المياه عن معدله الطبيعي في البحار والأنهار بحيث يتسرب إلى اليابسة بكميات كبيرة، كما قد تحدث الفيضانات في أي مكان نتيجة غزارة الأمطار، ومن بين المسببات الرئيسية لحدوث الفيضانات نجد: العواصف رعدية أو أعاصر استوائية، كذلك ذوبان ثلوج والجليد[1].

والفيضانات لها تأثير على مختلف جوانب حياة الإنسان، بحيث يمكن أن تكون سببا في الوفاة دمار المنشآت والبنية القاعدية، كذلك انزلاق التربة التي تؤثر سلبا على المحاصيل الزراعة والثورة الحيوانية وخسارة التنوع البيولوجي، ولمواجهة مثل هذه الكوارث والتقليل من أثارها هناك عدة إجراءات منها:

- توجيه إنذار عام لسكان المناطق التي قد تتعرض لكارثة الفيضان[2].
- إجراء مسح جوي لاستطلاع المنطقة المتضررة وحجم الضرر.
- اتخاذ إجراءات الصحة العامة لمنع انتشار الأوبئة.
- إيواء المتشردين وتقديم الرعاية الاجتماعية اللائقة لهم.[3]

---

[1]إبراهيم الأحيدب، الكوارث الطبيعية وكيفية مواجهتها، المرجع السابق، ص، 85.

[2]تقرير الأمم المتحدة عن تغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث:www.un.frinternationaldisasterdatabas.ofdacred
تم الاطلاع عليه يوم 12ماي 2018، على الساعة 10:15.

[3]المركز الوطني للمعلومات (السيول والفيضانات) :https://www.yemen-nic.info/procesafe/bales/floods.pdf
تم الاطلاع عليه يوم 13 ماي2018، على الساعة 13:30.

ثانيا: الجفاف

الجفاف ظاهرة مناخية تعتبر من الكوارث الطبيعية المسببة لأكبر الخسائر، تحدث نتيجة لنقص المياه أو انعدامها سواء كانت ناتجة عن احتباس حراري أو نقص كمية الأمطار عن معدلاتها بشكل ملموس أو سوء توزيعها لفترة من الزمن الأمر الذي يؤدي إلى ظهور ظاهرة الجفاف التي تؤدي إلى:

- هبوط مستويات المياه في الأنهار والسدود وفي المخزنات الجوفية.
- جفاف منابع المياه الأمر الذي يؤدي إلى تلف المحاصيل الزراعية، بالتالي انخفاض الإنتاج الزراعي، وفقدان أعداد كبيرة من الثروة الحيوانية (انقراض بعض أصناف الحيوانات)، تعد هذه النقاط من بين الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى ارتفاع في الأسعار، ظهور مجاعات بسبب نقص الغذاء،وكذا الانهيار النظم الاجتماعية زيادة نسبة البطالة، والإنسان بطبعه أناني يسعى إلى البقاء بكل الوسائل حتى وان كان على حساب غيره من البشر، حتى وان كانت الوسيلة هي الحرب، فبسبب نقص الغذاء تظهر الحروب الداخلية وحتى الدولية.

ومن مسببات الجفاف نجد هناك عدة أسباب نذكر من بينها مايلي:

- انخفاض معدل تساقط الأمطار في منطقة ما عن المعدل الطبيعي.
- ارتفاع درجة الحرارة مما ينعكس سلبا على البيئة بارتفاع معدل التبخر.
- طبيعة التربة ومكوناته التي قد تكون غير مساعدة وملائمة للاحتفاظ بالماء[1]

ولمواجهة هذه الظاهرة أو التقليل من حدّتها، هناك عدة إجراءات وقائية منها:

- تحلية المياه المالحة في البحار والمحيطات لاستخدامها في الري والشرب.
- ترشيد استهلاك المياه.

[1]إبراهيم سليمان الأحيدب، الكوارث الطبيعية وكيفية مواجهتها، المرجع السابق، ص، 93.

- بناء قنوات صناعية لإعادة توجيه المياه نحو المحاصيل الزراعية في المناطق التي تعاني من الجفاف.
- توظيف الأراضي الزراعية من خلال زراعة المحاصيل التي لا تحتاج لكمية كبيرة من المياه.

الفرع الثالث: تأثير المخاطر الكبرى على الإنسان

من بين الحقوق الأساسية للإنسان حق البقاء أي أن تتوفر له المتطلبات الأساسية الكافية للبقاء ومن بين الاحتياجات الأساسية للإنسان الغذاء الكافي، الصحة الجسمانية والعقلية والنفسية التعليم العمل النافع، الكساء والمسكن المناسب، كل هذه الأمور تهيئ ظروف بقائه، وباعتباره فرد في المجتمع يعيش وتتأثر وظائفه الحيوية بأحوال البيئة سواء في مسكنه أو موقع عمله، وينتج عن هذا التأثر تغيرات تؤدي إلى اختلال الأنظمة البيئية، سواء كانت ناتجة عن فعل الطبيعة أو بسبب فعل الإنسان في البيئة، التي يمكن أن تهدده كيانه بدرجة أولى، أو تمس جوانب أخرى كالجانب الاقتصادي مثلا، وفي النهاية يبقى الإنسان المتضرر الأساسي من هذه المخاطر[1].

أولا: أثر المخاطر الكبرى على الصحة الإنسان

تؤثر المخاطر الكبرى على صحة الإنسان عن طريق انتشار الأمراض والأوبئة مثل والملاريا وحمى الضنك والتيفويد والكوليرا، عن طريق هجرة الحشرات الناقلة للمكروبات، وكذلك بسبب ارتفاع درجة الحرارة والرطوبة.

نقص المياه الصالحة لشرب يؤدي إلى ارتفاع نسبة الوفيات والإصابة بالأمراض القلبية والتنفسية والحصوات البولية بسبب الجفاف، وكذا انتشار بعض النباتات المسببة للحساسية المفرطة التي تؤدي إلى ارتفاع حالات الربو، كما يتعرض الإنسان أيضا إلى الأشعة فوق البنفسجية المؤدية

[1] محمد عبد الفتاح القصاص، الإنسان والبيئة والتنمية، المرجع السابق، ص، 49.

إلى حروق جلدية والالتهابات، وفي حالة التعرض لها لمدة أطول يزيد من نسبة خطر الإصابة بشيخوخة الجلد وكذا السرطان أو ضعف في الجهاز المناعي.[1]

الفقر ليس العامل الوحيد المؤدي للجوع فالمخاطر الكبرى والكوارث الطبيعية أيضا تؤدي إلى الجوع والفقر، وإلى انهيار القطاعات الزراعية ونقص كبير في الأغذية الأساسية، وخاصة الحبوب والثروة الحيوانية، مما ينجم عنها أمراض وسوء التغذية وضيق سبل العيش التي تؤدي إلى انتشار ظاهرة الفقر بحجم كبير وزيادة معدل البطالة، والانعكاسات السلبية على الصحة، مما يدفعهم إلى الهجرة بحثا عن الغذاء[2]، وكذا تشريد ونزوح السكان المتأثرين بالمخاطر.

ظهور آفات اجتماعية كالسرقة والمخدرات، ومختلف الأمراض، انتشار الجهل والأمية بسبب ترك مقاعد الدراسية للدمار الحاصل للمنشآت الدراسية، وكذلك حدوث صراعات وحروب على الموارد الطبيعية، وانعدام الاستقرار الاقتصادي كما يحدث حاليا في دارفور وما ينجم عنها من وفيات وإصابات بالغة[3].

حذرت منظمة التغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة "fao" من التداعيات الخطيرة التي قد شهدها العالم على مستوى الغذاء بسبب ظاهرة المخاطر الكبرى وتأثيرها على المزروعات، حيث أكدت الدراسات الحديثة أن هذه المخاطر قد تتسبب في تراجع الإنتاج الزراعي العالمي بشكل خطير بحلول عام 2030.[4]

---

[1] لوبيك شوقو، المخاطر الطبيعية في العالم، الطبعة الأولى، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، 2015، ص، 19.

[2] عبد الله محمد الحسن عبد السلام، الآثار البيئية والصحية المتوقعة لظاهرة التغيرات المناخية في السودان، مجلة أسوط للدراسات البيئية، العدد 33 جامعة الجزيرة، السودان 2009، ص، 139.

[3] محمد عبد الفتاح القصاص، الإنسان والبيئة والتنمية، د ط، دار المعارف، 2000، ص، 118.

[4] منظمة الأغذية العالمية والزراعية للأمم المتحدة، www.fao.org/docrep/018/mi317a.pdf، تم الاطلاع عليه 18 ماي2018، الساعة 11:00.

ثانيا :أثر المخاطر الكبرى على الاقتصاد

يعبر الاقتصاد عن مسار البشرية عبر الزمن وكذا حجم العلاقات التي تربطهما ،فالثورة الصناعية التي عرفها العالم إثر النهضة العلمية لم يكن الإنسان ليقدّر أثارها السلبية آنذاك، بقدر ما كانت أثارها الايجابية ملموسة على مختلف النواحي الاجتماعية والاقتصادية، ليعود ذات العقل البشري إلى الجزم بان التقدم التكنولوجي الذي أحرزه، توصل من خلاله إلى اكتشاف الخطر الذي يهدد العالم.

فالمخاطر الناتجة عن التقدم العلمي تفوق فوائده حيث انه يحطم ما بناه، فالغازات السامة المنبعثة من المصانع والنفايات والاستهلاك المفرط واللاعقلاني للموارد الطبيعية، من أهم الأسباب المباشرة للتلوث البيئي وتفاقم ظاهرة الاحتباس الحراري، ومن هذا المنطلق يعد القطاع الاقتصادي بمختلف مجالاته (السياحة الزراعة، الموارد المائية... الخ)، الأكثر حساسية للتأثيرات المحتملة للتغير المناخي بشكل مباشر أو غير مباشر، ما يجعل أي عملية اقتصادية لا تأخذ العوامل المناخية والبيئية في الحسبان غير موضوعية، كما أن البيئة ليست وسيلة لتحقيق التنمية، بل هي غاية، ولربما كانت التنمية هي في النهاية السعي من أجل تطوير البيئة وإغنائها، وهذه التنمية المنسجمة مع شروط وضوابط البيئة هي التنمية المستدامة، حيث تسعى دول العالم خلال الآونة الحالية إلى تطبيق مفهومها وذلك من خلال استهلاك الموارد الطبيعية غير المتجددة بالكمية التي تحقق أهداف التنمية دون الإخلال باحتياجات الأجيال القادمة من هذه الموارد[1].

المطلب الثاني:علاقة البيئة بالتنمية المستدامة.

من أجل العيش في بيئة سلمية لابد أن يكون هناك تصور ورؤية لمسار استدامة البيئة، وكذا إحداث تغيرات في القيم وذلك بالابتعاد عن الطمع والجشع والشعور بالمسؤولية،وأن التقدم الاقتصادي والتطور التكنولوجي يجب أن لا يكون على حساب البيئة، ومواردها لذلك يجب الإشارة إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في سنة 2012 تحت

[1]منير شفيق، تنمية إنسانية أم عولمة، الطبعة الأولى، دار الطليعة لطباعة والنشر، لبنان، 2004، ص، ص، 88-90.

عنوان:" المستقبل الذي نصبو إليه"،[1] حيث دعي إلى تناول مسألتي الحد من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على مواجهة الكوارث،وكذا التنمية المستدامة والقضاء على الفقر كما أعاد المؤتمر التأكيد على جميع مبادئ إعلان ريو(*Rio*) 1992 بشان البيئة والتنمية المستدامة.

الفرع الأول: البيئة والتنمية المستدامة.

التنمية المستدامة عبارة عن نشاط شامل لكافة القطاعات سواء في الدولة أم في المنظمات أم في مؤسسات القطاع العام أو الخاص أو حتى لدى الأفراد، حيث تشكل عملية تطوير وتحسين ظروف الواقع، من خلال دراسة الماضي والتعلم من تجاربه، وفهم الواقع وتغييره نحو الأفضل والتخطيط الجيد للمستقبل، وذلك عن طريق الاستغلال الأمثل للموارد والطاقات البشريّة والمادية ولا تقتصر التنمية على جانب واحد أو مجال واحد فقط من المجالات الحياتيّة بل تشمل التنمية الاجتماعيّة والاقتصادية والسياسية والعسكريّة والإنسانية والنفسية والعقلية والطبيّة والتعليمية والتقنية وغيرها.

وتهدف بشكل رئيسي إلى رفع وتحسين مستوى المعيشي لدى الأفراد، وضمان معيشة أفضل للأجيال القادمة، والتنمية المستدامة لها علاقة بالبيئة بحيث تتأثر بها وبتغيراتها، وقبل التطرق إلى علاقة البيئة بالتنمية المستدامة يجب أولا توضيح بعض المفاهيم الأساسية مثل:

أولا: تعريف البيئة: تعرف على أنها المجال الذي يعيش فيه الإنسان فيحصل منه على الموارد اللازمة لإشباع حاجاته فيه ويتأثر به،[2] ويركز على عملية التوازن بين الكائنات الحية، وإذا اختل هذا التوازن ظهر الاختلاف البيئي ولذلك فان هذا العلم يختص بالخصائص المختلفة والمتداخلة بين الكائنات.[3]

---

[1] سنوسي خنيش، استراتيجية إدارة حماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2006، ص، 101.

[2] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص، 12.

[3] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشاة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، 2002، ص، 39.

1-التوازن البيئي: عرَفه علماء البيئة بأنه حصيلة حركة الحياة على سطح الأرض، كل من الإنسان والحيوان والنبات، وكذا استهلاك الطاقة فمثلا كل حي يموت وكل ميت يتحلل إلى عناصر الحياة الأساسية، وبذلك تتشكل سلسلة الحياة.[1]

2-النظام البيئي: هو عبارة عن وحدة بيئية متكاملة تتكون من كائنات حية وأخرى غير حية في مكان معين تتفاعل مع بعضها البعض في نظم دقيقة وحركة مستمرة ودائمة.[2]

3-التنمية: هي توفير عمل منتج وحياة أفضل لجميع الشعوب، وهذا يحتاج إلى نمو كبير في الإنتاجية والدخل لتطوير الرفاهية البشرية، والهدف من التنمية ليس فقط الزيادة في الإنتاج، بل هو تمكين الناس من توسيع نطاق خياراتهم، وهكذا تعمل عملية التنمية على تطوير القدرات ورفع المستوى الثقافي والاجتماعي والاقتصادي

4-**الاستدامة:** تبني إمكانية أو قدرة دولة ما على الاستدامة، بمعنى تدفق الاستهلاك والفائدة أو المنفعة تتوقف على الرصيد الموجود من الموارد، الثروات وتحقيق الرفاهية للأجيال الحاضرة مع الاحتفاظ بنصيب الأجيال المستقبلية، في ظل وجود بدائل وإخلال محتمل بين الموارد على مر الزمان.[3]

ثانيا:علاقة البيئة بالتنمية المستدامة:

يرجع الفضل في إدراك العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة إلي مؤتمر ستوكهولم الذي ركز على مشاكل البيئة والتنمية التي لا يمكن الفصل بينهما، الأمر الذي يستلزم الاهتمام بحماية البيئة من اجل تحقيق تنمية مستدامة، والعالم أصبح مقتنعا بضرورة وأهمية معالجة المشاكل البيئية

[1] فيصل بن قاسي، سياسة الوقاية من الكوارث والأخطار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، (العلاقات الدولية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2016، ص، 26.

[2] دنيش عميروش، أهداف حماية الصحة البشرية في القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2007، ص، 24.

[3] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص، 143.

خصوصا في مجال حمايتها من مخاطر التلوث الناتج عن مزاولة الأنشطة الصناعية التي ينتج عنها أثار سلبية على كافة مكونات البيئة.[1]

يتجسد الاهتمام بالبيئة من خلال عقد الندوات والمؤتمرات المحلية والدولية وإنشاء العديد من التنظيمات البيئية، كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، اللجنة الدولية للبيئة والتنمية وغيرها، وعلى المستوى المحلي تم إنشاء وزارات خاصة بالبيئة من أجل البحث عن وسائل حمايتها.

ويرجع ظهور الارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية المستدامة إلى مؤتمر ريو ديجانيرو عام 1992 الذي أشار في المبدأ الرابع منه أن تحقق التنمية المستدامة مرتبط بالحماية البيئية وأنه جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن التفكير فيها بمعزل عنها.[2]

الفرع الثاني: عناصر التنمية المستدامة.

تتكون التنمية المستدامة من أربعة عناصر أساسية تتمثل فيما يلي:

أولا: البعد الاقتصادي: هو إيقاف تبديد الموارد الاقتصادية الباطنية، مع إيجاد طرق ووسائل لمواجهة الاحتياجات الأساسية للأجيال الحاضرة، وخفض من استهلاك الموارد الطبيعية واستغلالها بصفة عقلانية واتخاذ إجراءات وتدابير لتوسيع القدرة الإنتاجية والقضاء على التخلف والفقر عن طريق التعاون الإقليمي والدولي وكذلك الانتقاص من الإنفاق العسكري.[3]

ثانيا: البعد الاجتماعي والثقافي: أن عدم الاهتمام بالعامل الاجتماعي كان السبب وراء فشلعدة برامج لتحقيق التنمية، الأمر الذي دفع إلى إعطاء الأولوية للإنسان في برامج الاستثمار ببساطة لإدراك الأهمية الأساسية للقوى الاجتماعية في التنمية المستدامة، وكذا الأخذ بعين الاعتبار

---

[1] زايد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص، 56.

[2] عصامي خديجة، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص،15.

[3] زايد المال صافية،حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق ص، 40.

العلاقة بين الإنسان والطبيعة عن طريق تحقيق الرفاهية، وإتاحة الفرص والتوزيع العادل للموارد الطبيعية، وتوفير الخدمات الصحية والتعليمية، ووضع المعايير الأمنية واحترام حقوق الإنسان، وكذا الحفاظ على المميزات التراثية المشتركة والعمل على الإبداع والتقدم نحو المستقبل.[1]

ثالثا: البعد الايكولوجي: يتعلق بالحفاظ على المصادر الطبيعية ونوعيتها وكميتها، والاستنزاف البيئي من بين العوامل المتعارضة مع التنمية المستدامة، لذلك يجب معرفة كيفية إدارة المصادر الطبيعية لسنوات عديدة وتحديد مبادئ الاستعمال الدائم للطبيعية، عن طريق التركيز على نشاطات الإنسان، ومراقبته من اجل تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وبيئية سليمة.[2]

رابعا: البعد الأخلاقي: يتمثل هذا البعد في إيجاد قيم وقواعد تحفز الإنسان على التعامل الصحيح مع الطبيعة، ويكون ذلك عن طريق احترام البيئة وكائناتها الحية، وكذا التوقف عن إيذاء وتدمير البيئة، فأنانية الإنسان تدفعه إلى البحث عن مصالحه دون النظر إلى نتائج أطماعه وتأثيرها على البيئة والكائنات الحية كلها، لذلك يجب غرس بعض قيم الأخلاقية في الإنسان كالعدالة وقيم الدين، التعاون، المشاركة،الاستهلاك العقلاني، القناعة والوعي، وكذا الارتقاء من مفهوم المصالحة الشخصية والاعتماد على المصالح الجماعية والعمل الجماعي، والبعد الأخلاقي للتنمية المستدامة له جزئيين هما:

علاقة الإنسان بغيره من البشر في كوكب الأرض (تحقيق المساواة بين الأجيال الحاضرة والأجيال القادمة)

---

[1] زرنوح ياسمينة، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،2005، ص، 171.

[2] عثمان محمد غنيم وماجد أبو زنط، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها، وأدوات قياسها، دار الصفا، عمان، 2010، ص، ص، 40،39.

علاقة الإنسان بالأرض والنبات والحيوان في كوكب الأرض(علاقة الإنسان بالطبيعة) أي الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية.[1]

المطلب الثالث:الإعلام البيئي في الوقاية من المخاطر الكبرى

مشكلة تفاقم المخاطر الكبرى التي تهدد حياة الإنسان وبيئته، تبرر وتعزز أهمية اكتسابه للخبرة اللازمة والدراية الكافية من هذه المخاطر، وذلك من خلال فهم مكونات البيئة وتقدير قيمتها والتعرف على مختلف المخاطر التي تحيط بها للوقاية منها طبقا للمقولة المعروفة" الوقاية خير من العلاج"وبناء عليه إذا تكاملت لدى الإنسان هذه العناصر مع بعضها شكلت لنا الوعي البيئي، الذي هو الأداة التي توضح علاقة البيئة بالإنسان وفكرة التعايش مع ظروفه، والوعي البيئي لا يقتصر على جهة معينة، بل يتعدى ذلك جميع شرائح المجتمع، منها الجهات الرسمية والمجتمع المدني الذي يلعب دورا هاما في التوعية، بالإضافة إلى دور الصحافة والإعلام (الفرع الأول)، دون نسيان دور التربية سواء داخل الأسرى أو في المدارس(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الإعلام البيئي

يعتبر الإعلام البيئي أحد أهم مكونات الوعي البيئي ويمس بما يطرحه من أفكار جميع شرائح المجتمع لذا مساهمته في نشر الوعي للوقاية من المخاطر الكبرى لها أهمية بالغة.

أولا: تعريف الإعلام البيئي

عرف البنك الدولي الإعلام البيئي على أنه«**نقل المعلومات البيئية من أجل إثراء معارف الجمهور والتأثير على أرائه وسلوكياته تجاه البيئة** » .[2]

---

[1]زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص، 43.

[2]أمال مهري، التوجه من الإعلام البيئي إلى الاتصال المسؤول في إطار التنمية المستدامة لدى المؤسسة الاقتصادية، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، العدد 242، 19 ديسمبر 2014، ص، 99.

والمشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للإعلام البيئي،بل اكتفى بنص عليه وتحديد أقسامه وأهداف، فلقد عرفه الفقه على أنه عملية إنشاء ونشر الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة من خلال وسائل الإعلام بهدف إيجاد درجة من الوعي وصولا للتنمية المستدامة.[1]

كما عرفه على انه إعلام يسلط الضوء على كل المشاكل البيئية من بدايتها وليس بعد وقوعها وينقل للجمهور المعرفة والاهتمام والقلق على بيئته.[2]

وفي تعريف آخر الإعلام البيئي هو ذلك الإعلام الذي يسعى لتحقيق أغراض حماية البيئة من خلال خطة إعلامية موضوعية على أسس علمية سليمة تستخدم فيها كل وسائل الإعلام وتخاطب مجموعة بعينها من الناس أو عدة مجموعات مستهدفة".[3]إعلام يسلط الضوء على كل المشاكل البيئية من بدايتها وليس بعد وقوعها وينقل للجمهور المعرفة والاهتمام والقلق على بيئته.

ثانيا: دور الإعلام البيئي في الوقاية من المخاطر الكبرى

إن للإعلام دور كبير وفعال في التأثير على المجتمع والفرد في شتى القضايا الثقافية السياسية والبيئية وبفضل ما يمتلكه الإعلام اليوم من تقنيات عالية يمكن اعتباره أداة مهمة للغاية في توجيه المجتمع ونقل المعرفة ونشرها بين فئاته المختلفة ثقافيا وفكريا بالوسائل المتعددة المكتوبة والمسموعة والمرئية يستطيع التغلغل بين عامة الناس[4].

تطبيقا للمادة 09 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي جاء فيها « **دون الإخلال بالإحكام التشريعية في هذا المجال، للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات**

---

[1]زينة بوسالم، المعالجة الإعلامية لمشكلات البيئة في الصحافة الجزائرية،- جريدة الشروق نموذجا -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص، 48.

[2] زينة بوسالم، المرجع نفسه، ص،48.

[3] حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص، 208.

[4] زينة بوسالم، المعالجة الإعلامية لمشكلات البيئة في الصحافة الجزائرية، المرجع السابق، ص، 49.

عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم وكل تدابير الوقاية التي تخصهم ويطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة... » وقد وضع المشرع نظاما شاملا للإعلام البيئي يتضمن إنشاء شبكات متخصصة في جمع المعلومات البيئية للهيئات والأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص، وتحديد كيفيات معالجة المعلومات ثم تقديمها،[1]كما قسم الحق في الإعلام البيئي إلى قسمين حق في إعلام بيئي عام وحق في إعلام بيئي خاص.

الفرع الثاني:التربية والثقافة البيئية للوقاية من المخاطر الكبرى

تعد التربية والثقافة من الركائز والأسس الناجعة في بناء الوعي بما فيه الوعي البيئي بالمخاطر المتوقعة على البيئة، التي يجب أن تحضي باهتمام كبير من اجل جعل السلوك البشري أكثر مراعاة للقواعد البيئية من خلال تنمية معارف الأفراد بما يجعلهم أكثرا حساس بالمخاطر التي تهدد البيئة تعددت تعاريف التربية البيئية إلا أن هدفها في الأخير يكمن في غرس رادع ذاتي داخل الإنسان بقناعة حماية البيئة (أولا)، وفهم الإنسان للعلاقة التي تربطه بالبيئة يجعله يعدل سلوكه تجاهها، فيسعى لكسب قيم ايجابية وسلوكيات تستهدف رعاية البيئة وحمايتها(ثانيا).

أولا: تعريف التربية والثقافة البيئية للوقاية من المخاطر الكبرى

لم يتناول المشرع المقصود بالتربية البيئية واكتفى بالنص عليها خصوصا المصادقة على الاتفاقيات الدولية المقرة بأهميتها في خلق الوعي البيئي، أما الجانب الفقهي فقد تناولها، حيث عرفها بعض الفقه على أنها:«**عملية تكوين القيم والاتجاهات والمهارات والمدركات اللازمة لفهم وتقدير العلاقات المعقدة التي تربط الإنسان وحضارته بالبيئة ولاتخاذ القرارات المناسبة المتصلة بنوعية البيئة وحل المشاكل البيئة القائمة والعمل على منع ظهور مشكلات بيئية جديدة** » .[2]

[1] المادة 06 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص، 207.

في تعريف آخر للتربية البيئية ورد أنها« **جملةمن المعارف والاتجاهات والقيم اللازمة لفهم العلاقة المتبادلة بين المتعلم وبيئته التي يعيش فيها، وتحكم سلوكه إزاءها واهتماماته فيحرص على المحافظة عليها وصيانتها من أجل نفسه ومن أجل المجتمع** » .[1]

من خلال هذه التعاريف التي تبرز أهمية التربية والتعليم البيئي يمكن أن نضيف أن المجتمع الدولي أقرر بهذه أهمية وحفز على دور التعليم في المشاركة في حماية البيئة والوقاية من المخاطر الكبرى، حث مثلا في المبدأ 19 من ندوة الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة في " استكهولم" عام 1972 على تطوير التعليم البيئي للأجيال الشابة والكبار وتنوير الرأي العام وتحسيس الأفراد والجماعات بمسؤولياتهم فيما يتعلق بحماية وترقية البيئة ".[2]

ثانيا: دور التربية والثقافة البيئية في الوقاية من المخاطر الكبرى

تطبيقا للمادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة في 09 ماي 1992 والمصادق عليها من طرف الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 99/93 المؤرخ في 10 أبريل 1993 والتي جاء فيها« **يقوم الأطراف بوضع وتنفيذ برامج التعليم والتوعية العامة بشأن المناخ وآثار هو إتاحة إمكانية حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بتغيير المناخ وأثاره**[3] » .

فالتربية البيئة تبدأ منذ الصغر سواء في إطار الأسرة أو المدرسة أو المسجد لتعم مختلف الأطوار التعليمية للفرد كالجامعات.من خلال بناء تصور صحيح لسبب وجود الإنسان ودوره في هذا الكون الذي من خلاله يفهم الفرد علاقته بالبيئة المحيطة به، وتوعيته إلى ما قد تحمله تصرفاته من

[1] عبد الغني حسونة،الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة،المرجع السابق، ص، 207.

[2] عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص، 66.

[3] مرسوم رئاسي رقم 93-99، مؤرخ في 10 أبريل 1993، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الإطارية بشان تغير المناخ، الموافق عليه من طرف الجمعية العامة في 09 ماي 1992، ج ر، ج ج، د ش، عدد 24، صادر في 12 أبريل 1992.

كوارث لسوء تقدير طبيعة هذا الكون، كما لابد من توعيته للمخاطر التي تحملها هذه الطبيعة، وبطبيعة الحال تتم عملية تلقين هذه المعارف والأفكار بطريقة تدريجية ومحاولة إسقاطها على الواقع.

تتكفل عدة جهات بتربية وتعليم الفرد بيئيا أبرزها المدرسة، حيث لابد أن تقوم بدورها بشكل صحيح بوضع برامج تتعلق بمواضيع المخاطر الكبرى التي تهدد حياة البشرية وبالرجوع إلى المناهج التعليمية في الجزائر وجدنا أنها تعمل على تلقين هذه الدروس لتخلق وعي بيئي كافي بهذه المخاطر بتخصيصها مساحة كافية لدراستها، أبرزها الدروس المتعلقة بمواضيع الكوارث الطبيعية(الفيضانات، الزلازل...) مثلا في السنة الرابعة من التعليم الابتدائي ورد موضوع في كتاب اللغة العربية يتناول الإعصار " **إعصار دورا**" ركز هذا الموضوع في دور الإعلام في توعية الأفراد بقدوم الإعصار وبين كيفيات مواجهته وأنه ظاهرة يمكن تجاوزها.

أيضا احتوى كتاب اللغة العربية للسنة الثانية من التعليم المتوسط عدة مواضيع تتعلق بمخاطر الكوارث الطبيعية كالبراكين والزلازل، تحرك الصفائح القارية على غرار عدة نصوص تتعلق بالبيئة كالنبات، الغابة الجزائرية، الحيوانات المرضى بالطاعون.[1]

[1] بن تريدي آيت عبد السلام، اللغة العربية(السنة الثانية من التعليم المتوسط)، بدون ذكر رقم الطبعة، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، الجزائر، 2015/2014، ص، 66، ص، 70، ص، 74.

تنوعت المخاطر الكبرى من طبيعية، بشرية، طبيعية وبشرية التي تعتبر دافعا أدى إلى ظهور استراتيجيات متعددة من دولية، تعمل على التقليل من المخاطر الكبرى وعن طريق عقد عدة مؤتمرات دولية، أفضل مثال على ذلك العقد الدولي، الذي يهدف العقد إلى التخفيف من أثار المخاطر وتطوير وسائل وإمكانيات التنبؤ بالمخاطر،وإقليمية (عربية أو افريقية) والتي ركّزت على تحقيق أهداف الاستراتيجيات الدولية لأن مسألة الحد من المخاطر والتقليل منها مسألة مشتركة بينكل الدول.

ليأتي بعد ذلك الدور المحلي أين يظهر اهتمام المشرع الجزائري بضرورة الحد من المخاطر وذلك بجمع جميع مقاييس التدخل والعمل على الوقاية من المخاطر الكبرى، وذلك وفق تنظيم إداري وتقني محدد يدخل في صلاحية كل قطاع،بهدف تحقيق التدخل الناجح وفق مقاربة اكبر فائدة بأقل خسائر مادية وبشرية لضمان صيرورة التنمية والحفاظ على البيئة، وذلك من خلال عدة قوانين، إضافة إلى إنشاء المندوبية الوطنية للحد من المخاطر الكبرى.

والمخاطر الكبرى لها علاقة بالبيئة والتنمية المستدامة، فالأضرار الناتجة عن المخاطر الكبرى تؤثر سلبا على البيئة، وإذا تضررت هذهالأخيرة فحتما ستتأثر التنمية المستدامة.

ومن أجل المحافظة على البيئة يجب أولا الحد أو التقليل من المخاطر الكبرى، وذلك عن طريق نشر فكرة حماية البيئة في المجتمع وتنشئة المواطنين على ثقافة حماية البيئة من كل المخاطر باعتبارها الوسط الحي الذي يشترك به مع جميع الكائنات الحية الأخرى.

الفصل الثاني:

تسير الجماعات المحلية لسياسة الوقاية من المخاطر الكبرى

حسب تعديل الدستور الجزائري سنة 2016 لاسيما في المادة 15 منه، فاللامركزية الإقليمية تقوم على وجود مصالح لسكان الإقليم، وأن تعهد بإدارة المصالح المحلية إلى هيئات منتخبة من السكان المحليين، وأن تكون هذه الهيئات مستقلة في إدارة مصالحها، لكن تحت توجيه وإشراف السلطة المركزية، وتهدف اللامركزية الإقليمية إلى تقريب علاقتها مع المواطن من اجل تحقيق العدالة الاجتماعية[1].

ظهر الاهتمام بنظام الإدارة المحلية في الجزائر منذ الاستقلال، حيث عمل على القضاء على مخلفات الاستعمار الفرنسي وكذا أثاره، حيث اهتم بمختلف النواحي وذلك عن طريق إصدار عدة تنظيمات وقوانين تنظم علاقتها مع الإدارة المركزية وعلاقتها مع المواطن، كما عملت جاهدة على مواجهة التقدم الاقتصادي والتكنولوجي وكذا مواكبة العصر.

وقد أصبحت الجماعة الإقليمية أهم الأجهزة الإدارية اللامركزية، باعتبارها الخلية الأساسية وهمزة وصل بين الإدارة المركزية واللامركزية في الجزائر، بحيث تعتبر الولاية هيئة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،[2] بينما تعتبر المجالس الشعبية البلدية روح الديمقراطية الشعبية لان موقعها خولها أن تكون الإطار المفضل لدارسة ومعالجة القضايا المتعددة والمتعلقة بالمواطنين، لاسيما منها القضايا المتعلقة بسلامة وأمن العام للمواطن، والتي يقصد بها التأمين وحماية أرواح وأموال المواطنين من الاعتداء عليها سواء من الغير أو من الطبيعة.

[1] المادة 17، من دستور28 ديسمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر، ج ج، د ش، عدد 75، الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، ج ج، د ش، عدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002، والقانون رقم08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر،ج ج، د ش، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، ج ج، د ش، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

[2] فريجة حسين، شرح القانون الإداري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س، ص، 170.

حيث تقوم المجالس الشعبية الولائية والبلدية بوضع برامج ومخططات خاصة بالتدخل لإدارة مخاطر المختلفة (المبحث الأول)، التي تعتبر مشكلات اجتماعية يتعين توقعها ومكافحتها، رغم الجهود المبذولة من طرف الجماعات المحلية إلا انه أثناء القيام بمهامها تصادف عراقيل تعيق سير أعمالها (المبحث الثاني)، وهذه الأخيرة تسبب عجزا في تحقيق الجماعة المحلية لأهدافها من جهة، ومن جهة أخرى حاجة المواطن للمساعدة، الأمر الذي يتطلب بالضرورة تدخل جهات أخرى لسد عجز الإدارة ونفس الوقت إغاثة المواطنين.

لكن رغم الجهود المبذولة من طرف السلطة المركزية وللامركزية وكذا المجتمع المدني إلا أن الواقع العملي يُظهر عكس ذلك تماما، من خلال حدوث بعض المخاطر كزلازل مثلا التي لا يمكن ردعها أو التصدي لها رغم توفر الإمكانيات والوسائل الضرورية، وأفضل مثال على ذلك زلزل بومرداس (المبحث الثالث).

المبحث الأول: استراتيجيات الجماعات المحلية الموجهة للوقاية من المخاطر الكبرى

تنشط الإدارة المحلية في بيئة متقلبة، وهذا ما يهدد استقرارها ويجعلها عرضة لمختلف المخاطر التي تهدد انجاز أهدافها، لذا على الإدارة المحلية وضع مناهج وأساليب لإدارة ما يعرف بالمخاطر الكبرى (المطلب الأول)، والتي تعتمد في عملها على خطط واستراتيجيات للتدخل والإسعافات أثناء حدوث الكوارث (المطلب الثاني)، وتختلف المخططات المكرسة من طرف الجماعة المحلية من المخططات الخاصة بمكافحة حرائق الغابات إلى مخططات الخاصة بالفيضانات، كما توجد مخططات التعاون المشترك(المطلب الثالث)، لكن يبقى هدفها واحد وهو الحد من المخاطر أو التقليل من حدتها.

المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر

لقي التقليل من خسائر المخاطر اهتمام كبير من مختلف الجهات، الأمر الذي أدى إلى ظهور ما يعرف بعلم إدارة المخاطر التي بدأت تنتشر من خلال تبنيها من قبل الإدارة لتحسين إنتاجية عملياتها وتقليل فرص انهيار المنظمات،[1] بالرغم من اختلاف التعاريف الممنوحة لإدارة المخاطر (فرع أول) إلا أنه يبقى الهدف المرجو منها نفسه، وبالتالي مهام إدارة المخاطر تتجسد في التقليل والتحكم في التأثيرات السلبية التي قد تسببها المخاطر المختلفة الأمر الذي يجعل منها جزء لا يتجزأ من العمليات الإدارية بداية من التخطيط إلى التنفيذ، وتهدف إدارة المخاطر إلى التخفيف من حدة التهديدات التي تعرقل سير العمل وفق أبعاد معينة(فرع ثاني) وذلك عن طريق استخدام أساليب متعددة وفق مراحل وخطوات (فرع ثالث).

[1] عبدلي لطيفة، دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة الأفراد وحوكمت الشركات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص، 26.

الفرع الأول: تعريف إدارة المخاطر الكبرى

بشكل عام إدارة المخاطر هي عملية قياس وتقييم للمخاطر وتطوير استراتيجيات لإدارتها تتضمن هذه الاستراتيجيات نقل المخاطر إلى جهة أخرى وتجنبها وتقليل آثارها السلبية وقبول بعض أو كل تبعاتها، ركزت إدارة المخاطر التقليدية على المخاطر الناتجة عن أسباب مادية أو قانونية مثال :الكوارث الطبيعية أو الحرائق، الحوادث، الموت والدعاوى القضائية، إدارة المخاطر الكبرى:« **تعني التعامل مع العناصر المكونة له والأطراف الداخلة فيه وضرورة اتخاذ قرارات سريعة في مواجهة موقف طارئ تحت ضغوط حادة وهي ضيق الوقت،التهديد،عدم توافر المعلومات الكافية**» ،[1]

والتي تعني السيطرة الوضع من خلال من اتخاذ القرارات حكيمة ومشتركة، وذلك بعقد اجتماعات مدروسة، والتنسيق الجيد خاصة مع القائد أو المسؤول المباشر لان القيادة يجب أن تكون في يدّ الشخص المناسب وذلك من اتخاذ القرار أفضل في الوقت المناسب وذلك لتفادي الأضرار والخسائر إلى أقصى درجة ممكنة [2].

الفرع الثاني: أبعاد وأهداف إدارة المخاطر الكبرى

ترتكز إدارة المخاطر على الأبعاد المختلفة للمخاطر، وذلك من اجل الإحاطة أو الإلمام بهذه الأخيرة والسيطرة عليها، كما تهدف إدارة المخاطر إلى حماية الإنسان من مختلف أثار المخاطر

أولا: الأبعاد إدارة المخاطر الكبرى

قدم (***ALAN GLEN***) أربع أبعاد رئيسية لإدارة المخاطر التي تتمثل فيمايلي:

---

[1] رضا صاحب أبو علي، مفاهيم إدارية معاصرة، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2005، ص، 182.

[2] Ritchard Daft haymondNoe, organizational behavior ,MeGanHinco,2001, p, 34

- **المجازفات أو التهديدات:** تستخدم المجازفة لارتباطها مع الصحة والسلامة والبيئة، بينما يستخدم التهديد في العادة لارتباطهم بالأمن حيث تكون المجازفات والتهديدات أشياء، أو موارد، أو أنشطة أو سلوكيات، أو مواقف يمكن أن تتسبب في حدوث ضرر.
- **أهداف إدارة المخاطر**:كونها تساعد في التقليل من حدّة التهديدات، وتسعى إلى محاولة إلغاء كل الأخطار، ومراقبتها، وكسب منفعة من خلال نتائجها بعد السيطرة عليها وذلك قبل تطوره وتأزمها.
- **بيئات المخاطر**: بحيث يتم تحديد بيئة تواجد المخاطر، وتستجيب لها إدارة المخاطر عن طريق فتح المجال لتعريف المجازفات والتهديدات، وفهمها وتحليل المخاطر المناظرة لها.
- **طرق إدارة المخاطر**: يتم إدارة مختلف المخاطر التي تحدث من خلال تصميم نموذج إداري مناسب يحتوي على تخطيط للتدخلات خلال ظهور خطر يهدد بقاء التنظيمات، ويعرقل سير عمل المؤسسات.[1]

ثانيا: الأهداف

تقوم إدارة المخاطر بالتخفيف من حدة التهديدات التي تعرقل سير العمل وتتحول بذلك إلى مخاطر، والتي بدورها تتطور إلى حد الأزمة ليزداد بذلك تأثيرها، ولإدارة المخاطر أهداف تتلخص في النقاط التالية:

- السهر على إلغاء المخاطر والتقليل منها ومراقبتها.
- العمل على توفير كل الوسائل اللازمة لإدارة ومواجهة الخطر عند وقوعه.
- التخطيط لوضع الإستراتجية المناسبة لإدارة كل نوع من أنواع المخاطر، كالزلازل والحرائق الانفجار... الخ.
- القيام بدراسة وتحليل بيئات المخاطر من خلال تحديد بدقة أماكن تواجد الخطر، وتعمل إدارة المخاطر أيضا على معرفة التهديدات وفهمها، وتحليل المخاطر المنجزة عنها.

[1]Alan Glen don, Alan Warin: managing Risk, critical issues for survival and succession the 21 stenturs, p, 44.

- تقدير حجم الأخطار وطبيعتها، وتقدير الزمن من اجل تحديد أفضل الوسائل المتوفرة لمعالجة مثل هذه المخاطر ومنع تفاقمها وانتشارها.
- القيام بتشغيل لجنة مختصة لدراسة وتحليل المخاطر وتحديد وسائل التعامل معها ومعالجتها، والتوصل في الأخير إلى مجموعة من المقترحات لتجنب حدوثها مستقبلا.

وتهدف أيضا إدارة المخاطر إلى تخصيص موارد مالية وتجهيزات ووسائل يتم اللجوء إليها في حالة حدوث المخاطر[1] .

الفرع الثالث: أساليب وخطوات إدارة المخاطر الكبرى

تعتمد إدارة المخاطر على أساليب وخطوات مختلفة للحد من الآثار المختلفة للمخاطر الكبرى .

أولا: الأساليب إدارة المخاطر الكبرى

يلجا الإنسان إلى اختيار أساليب مناسبة للتعامل مع الخطر قصد توجيهه، من السيطرة عليه، ومن بين أهمها نجد:

- **أسلوب الوقاية والمنع:** والذي يهدف إلى العمل على منع الخطر كليا أو الحد من الخسائر التي يسببها في حالة حدوثه، وذلك عن طريق استخدام وسائل الوقاية عن طريق تدريب العاملين، وإتباع تعليمات الأمن التي يمكن بها التقليل من التعرض للخطر.
- **أسلوب التجزئة والتنويع:** هو العمل من خلاله على تجزئة الشيء المعرض للخطر، بشكل يضمن سلامة جميع الأجزاء في وقت واحد لنفس سبب الخطر.[2]

---

[1] نواف قطيش، إدارة الأزمات، المرجع السابق، ص35 .

[2] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، الأردن، 2010، ص 44.

- **أسلوب التحويل:** تحويل مواجهة الخطر من طرف إلى طرف أخر، ليكون الضرر أخف مقارنة بالحالة الأولى (إذا لم يتم تغير وجهته)، أو هو اختزال الخطر بهذه الطريقة يتم اللجوء إلى أسلوبين مختلفين لإدارة الخطر،أحدهما هو التمسك بالهدف لمحاولة اختزال احتمالية حدوث الخطر، والثاني هو التعامل مع الأثر.[1]

ثانيا: خطوات إدارة المخاطر

لإدارة المخاطر مجموعة من الخطوات والتي تكرس لمحاولة اكتشاف الخطر والعمل على إدارته للسيطرة والتحكم على أثاره ونتائجه السلبية، ومن بين أهم هذه المراحل نجد:

- **مرحلة تحديد الخطر:** تتضمن هذه المرحلة تحديد ماذا يمكن أن يحدث ؟ كيف يحدث ولماذا ؟ ومنه تتكون صورة واضحة عن المخاطر.
- **مرحلة تحليل الخطر:** تقوم هذه المرحلة على تحليل كل البيانات المتوفرة، للوصول إلى تحديد احتمال وقوع أخطار معينة، ومدى تأثيرا نتائجها المتوقع حدوثها وتأثيرها وتعتبر هذه المرحلة أول خطوة تهدف إلى قياس احتمالية الخطر.[2]
- **قياس تأثير الخطر:** وهذا من اجل معرفة أن النتائج التي يخلفها الخطر حادة أو معتدلة أو ضعيفة أو مهملة، وكذلك قياس مستويات درجة الخطر إذا كانت المخاطر شديدة، عالية، متوسطة، ضعيفة.

- **مرحلة السيطرة والمعالجة** :تعمل إدارة الخطر على السيطرة ومعالجة المخاطر عند وقوعها وكذلك من خلال تجنب الخطر باستبعاد كل العوامل المؤدية إليه.[3]

---

[1] إدوارد ب.بورودزيكيس، ترجمة احمد المغربي، إدارة المخاطر والأزمات والأمن، د ط، دار الفجر للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص، 128 .

[2] محمود كفاوين، إدارة المؤسسات الاجتماعية، ط1، الشركة العربية للتسويق والتوريدات، مصر، 2010، ص، 49.

[3] مرجع نفسه، ص، 80.

المطلب الثاني: المخططات المكرسة من الطرف الجماعة المحلية لمواجهة المخاطر الكبرى

لقد بذلت الدولة جهود معتبرة للوقاية والتقليل من المخاطر الكبرى، وذلك عن طريق إقامة مؤسسات وطنية تعمل على الحد من المخاطر، وكذا إنشاء أنظمة مراقبة الزلازل وكذا تطوير معايير البناء لمقاومة الزلازل، كما تقوم أيضا بجهود على المستوى المحلي من خلال إعداد الجماعات المحلية لمخططات النجدة والتدخل لمواجهة المخاطر سواء من طرف وحدات تابعة لهيئات عمومية (الفرع الأول)، أو إعداد مخططات التدخل والتنسيق الإسعافات من طرف المجالس الشعبية البلدية (الفرع الثاني)، دون نسيان مخطط النجدة الذي تعده الولاية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مخطط تنظيم التدخلات

مخطط تنظيم النجدة (***ORSEC***)يعني تنظيم استجابة الأمن المدني سابقاً، وهي شكل من أشكال الإدارة الموقفية، يكون بشكل مؤقت وحتى مهام الفريق المشكل للإدارة المخاطر تنتهي مهمته بانتهاء آثار الكارثة أو الخطر الذي شكل من أجله، وهو نظام متنوع للإدارة المخاطر والكوارث، ذلك بتحديد وتعبئة كل الموارد العامة والخاصة والمتاحة لمواجهة الكوارث، في إطار المنظومة الوطنية لتسيير المخاطر، وعرفت المادة الثانية من المرسوم رقم 85-231 من مخطط تنظيم النجدة (ORSES) والذي كان يعرف بمخطط تنظيم التدخلات والإسعافات أنه« **مجموعة الوسائل البشرية والمادية الواجب استخدامها في حالة وقوع كوارث وفق شروط معينة** » .[1]

[1] المادة 02، المرسوم رقم 85-231، المؤرخ في 09 ذي الحجة 1405، المؤرخ في 25 أوت 1985، يحدد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، ج ر ، ج ج ، د ش، د ع، صادر في 27 ديسمبر 1985.

أما قانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى في إطار التنمية المستدامة فعرف مخطط تنظيم النجدة« **بأنه جزء من المنظومة الوطنية لتسيير الكوارث، وأساس التخطيط للنجدة من أجل التكفل بالكوارث ولا سيما الكوارث الناجمة عن وقوع أخطار كبرى** » .[1]

حسب خبير الحماية المدنية بلقاسم كتروسي فإن مخطط تنظيم النجدة هو مخطط وطني لتسيير الأزمات، يقوم على:

- إحصاء وجرد الوسائل المادية والبشرية العمومية والخاصة.
- التعليمات الخاصة باستعمال النجدة.
- التنظيم الذي يحدد المهام هياكل إدارة أو قيادة عمليات النجدة.[2]

تنقسم المخططات تنظيم النجدة بحسب درجة خطورة الكارثة والوسائل الواجب تسخيرها إلى مخططات الوطنية، مخططات مشتركة بين الولايات، مخططات ولائية، مخططات البلدية، ومخططات تنظيم النجدة للمواقع الحساسة،[3] أي ذو صبغة محلية أو جهوية أو وطنية تحتوي على جميع الإجراءات اللازمة التي تمكن من التكفل الجيد بالضحايا أثناء الكارثة، فيتكون من مجموعة الإجراءات التنظيمية والتقنية أو المادية، المحددة مسبقا في وثيقة تقوم بإحصاء الإمكانيات البشرية والمادية التي يجب أن تتدخل أثناء الكارثة، ويمثل كذلك شكل من أشكال الاستجابة المنظمة بمجموع إمكانيات الجماعات المحلية والإقليمية اتجاه كارثة أو أزمة، ويتم إنجاز هذا المخطط من طرف مصالح الولاية بالتعاون مع المديرية العامة للحماية المدنية ويخطط له حسب المراحل الثلاث التالية:

- مرحلة الاستعجال

---

[1] المادة 17، القانون رقم 04-20،المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى في إطار التنمية المستدامة.

[2] بلقاسم كتروسي، التنسيق الكامل بين الجهات المعنية في حالة الطوارئ، حلقة العلمية، برامج أجهزة الدفاع المدني والحماية أثناء الكوارث، الرياض، 2006.

[3] المادة 52، القانون 04-20، المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى في إطار التنمية المستدامة.

- مرحلة التقييم والمراقبة.
- مرحلة التأهيل وإعادة البناء.[1]

أولا: للمواقع الحساسة

يعد مخطط تنظيم النجدة للمواقع الحساسة من طرف كل وحدة تابعة لهيئة عمومية أو خاصة، كمشروع تستخدمه في حالة وقوع كارثة ما على مستوى الوحدة، وإدماج مخططات التدخل الداخلي والخاصة معها، ويشترك في إعداد هذا المخطط مسؤول الوحدة ومصالح الحماية المدنية ثم يقدم لرئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا لأجل الموافقة عليه ويعتبر مسؤول الوحدة المسؤول الأول على تنفيذ مخطط تنظيم النجدة في الوحدة وتكييفه مع ما تقتضيه الضرورة والموقف الطارئ[2].

ثانيا: المناطق الصناعية

أما تنظيم مخططات النجدة في المناطق الصناعية فهي مسؤولية مشتركة لجميع المؤسسات والوحدات المكونة للمنطقة الصناعية، وهي تندمج لتكون مخططات تنظيم النجدة الخاصة بالمنطقة، ويوافق ويسهر الوالي المختص إقليميا على ضبط وتكامل مخططات تنظيم النجدة في حماية المنشآت والهياكل القاعدية الموجودة في إقليم الولاية خاصته، أما مسؤولية تنفيذه في المنطقة الصناعية فترجع إلى المسؤول عن إدارة المنطقة الصناعية.[3]

إذا كانت وسائل التدخل عاجزة يمكن لها الاستنجاد بمصالح الحماية المدنية، وفي هذه الحالة يتولى جهاز الحماية المدنية إدارة العمليات بمساعدة المقاييس المتدخلة في مخطط تنظيم النجدة للمواقع الحساسة المتكون من خمس (05) مقاييس، وذلك حسب المادة (36) من المرسوم

[1] المادة 55، القانون 04-20، المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.
[2] المادة 10، المرسوم رقم 85-231، شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، المرجع السابق.
[3] المادة 13، المرجع نفسه.

رقم 85-231 المحدد لشروط تنظيم الإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكارثة وكيفيات ذلك، نذكرها كالآتي :

1- مقياس الإسعاف والإنقاذ.

2- مقياس العلاج الطبي والأجلاء.

3- مقياس المعدات والتجهيزات المختلفة.

4- مقياس الإعلام والاتصال.

5- مقياس النقل.[1]

يتم تطبيق مخطط تنظيم النجدة للمواقع الحساسة بعد إعلام الوالي بوجود حادث في وحدة حساسة من طرف مصالح الحماية المدنية نتيجة فشل أو عدم قدرة مخططات التنظيم الداخلي والمخططات الخاصة للتدخل للمؤسسة المعنية بالحادث من احتواءه بتجاوز إمكانياتها المادية والبشرية وانتشار الخطر إلى خارج حدود المؤسسة أو الوحدة المعنية مما يشكل تهديداً على سلامة السكان وممتلكاتهم المجاورة للمواقع الحساسة.[2]

وهناك أماكن تقام بها العديد من النشاطات الاقتصادية وفي المجال الإنتاجي تحديدا (المناطق الصناعية)، لكن طبيعة هذه الأنشطة تجعلها أماكن بالغة الخطورة ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إصدار مراسيم في ذات السياق ومنها:

[1] المادة 36،المرسوم رقم 85-231، شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، المرجع السابق.

[2] المادة 62، قانون 04-20، المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق .

– مرسوم تنفيذي رقم 06–161 مؤرخ في 17 مايو 2006 والذي يعلن المنطقة الصناعية سكيكدة منطقة ذات أخطار كبرى.[1]

– مرسوم تنفيذي رقم 06–162 المؤرخ في 17 مايو 2006 والذي يعلن المنطقة الصناعية أرزيو منطقة ذات أخطار كبرى.[2]

ومن الاحتياطات جاءت المادة 5 والتي تؤكد على هدم المساكن القصديرية والبنايات غير الشرعية والسكنات المؤقتة المبنية بداخل المنطقة الصناعية أرزيو[3].

–مرسوم تنفيذي رقم06 –163 مؤرخ في 17 مايو 2006 والذي يعلن قطب ان امیناس منطقة ذات أخطار كبرى[4].

الفرع الثاني: مخطط تنظيم التدخل البلدي

هو كل مخطط تنظيم النجدة تعده المجالس الشعبية البلدية باشتراك مصالح الحماية المدنية، ثم يتم اعتماده من طرف المجالس الشعبية البلدية بعد عرضه على الوالي للموافقة عليه يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول على ضبط المخطط البلدي للتدخل وتنظيم النجدة وتنفيذه، ويعد المخطط في(05) خمس نسخ، ويحتوي على ثلاثة عشرة (13) بطاقة.[5]

---

[1] المادة 01، من المرسوم التنفيذي رقم 06–161، مؤرخ في 17 ماي 2006، يعلن المنطقة الصناعية سكيكدة منطقة ذات أخطار كبرى، ج ر، ج ج ، د ش، عدد 33، صادر في21مايو سنة 2006 ،

[2] المادة الأولى، من المرسوم التنفيذي رقم 06-162، مؤرخ في ماي 2006، يعلن المنطقة الصناعية ارزيو منطقة ذات أخطار كبرى، ج ر، ج ج، د ش، عدد 33، صادر في 21 ماي سنة 2006.

[3] المادة 05، يعلن المنطقة الصناعية ارزيو منطقة ذات أخطار كبرى .

[4] المادة الأولى، من المرسوم التنفيذي رقم 06–163، مؤرخ في 17 ماي 2006، يعلن ان امیناس منطقة ذات أخطار كبرى، ج ر، ج ج، د ش، عدد33، صادر في 21 ماي 2006.

[5]عثمان مريم، الضغوط المهنية وعلاقتها بدفعية الانجاز لدي أعوان الحماية المدنية، مذكرة ماجيستر في علم النفس، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009–2010، ص، 109.

كما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتولى قيادة العمليات في تسيير مخطط تنظيم النجدة في إقليم البلدية خاصته ومركز القيادة ويساعده في ذلك مسؤولو المقاييس المعتمدة في عمليات التدخل، وأعضاء الهيئة التنفيذية للبلدية، بالإضافة إلى مسؤول الحماية المدنية للمنطقة ومسؤول الأمن. [1]

ويتكون مخطط تنظيم النجدة للبلدية من (08) ثماني مقاييس تدخل وذلك حسب المادة 35 من المرسوم رقم231 –85 المحدد لشروط تنظيم الإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكارثة وكيفيات ذلك، نذكرها كالآتي:

1–الإسعاف والإنقاذ.

2– مقياس الأمن والنظام العام.

3– مقياس العلاج الطبي والإجلاء وحفظ الصحة.

4– مقياس المعدات والتجهيزات المختلفة.

5– الاتصالات والمواصلات السلكية واللاسلكية.

6– مقياس الإعلام.

7– مقياس الإسكان المؤقت.

– مقياس النقل[2].

[1] المادة 28، المرسوم 85–231،شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث.

[2] المادة 35، المرسوم 85–231،شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث.

ويأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم النجدة في حالة حدوث مخاطر طبيعية وتكنولوجية على إقليم البلدية، في حالة قيام مانع يمنع لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بالمهام يقوم بتسخير الأشخاص والممتلكات طبقاً لتشريع المعمول به[1]، بعد إخطار الوالي بذلك حيث يمر المخطط البلدي لتنظيم النجدة أثناء حيز التنفيذ بمرحلتين هما:

أ-حالة الاستنفار رقم(01) أو المرحلة التحضيرية: وهي تكون بسبب تهديد بوقوع بكارثة أو أن الحادثة في تطور، أو البلدية المجاورة في حالة استنفار رقم (02).

لذلك على رئيس المجلس الشعبي البلدي عند تلقيه المعلومات الوافية والكافية المؤكدة أن:

- يعين المقاييس المعنية بالكارثة .
- يضع مسؤولي المقاييس في حالة استنفار رقم(01).
- التأكد من حضور مسؤول الحماية المدنية بمكان الكارثة.
- يعلَم من طرف مسؤولي المقاييس بالإجراءات المتخذة.
- يعلم من مدير العمليات عن تطور الكارثة.
- يتفحص مخطط التدخل الخاص بالخطر المعني.

في الأخير يتخذ المجلس الشعبي البلدي الإجراءات: إما بوضع حد لحالة الإستنفار رقم(01) أو وضع حيز التنفيذ الاستنفار رقم(02).

ب- حالة الاستنفار رقم(02):يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي عن انطلاق الإستنفار رقم (02) في حالة توفر الشروط التالية:

[1]المادة 28 الفقرة 2، المرسوم 85-231، شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث.

- تهديد الكارثة يتحقق أي مؤكد من طرف مسؤول الحماية المدنية أو المصالح المختصة، أو تحول الخطر إلى كارثة، أو وقوع الكارثة في بلدية مجاورة و تمتد إلى البلدية المعنية .
- انطلاق مخطط تنظيم النجدة الولائي .

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل وإعلان انطلاق مخطط التدخل وتنظيم النجدة البلدي وذلك عن طريق الإجراءات التالية:

- يعطي الأمر لانطلاق المقاييس المعنية بالكارثة.
- يجمع رؤساء المقاييس الموجودين تحت قيادته لتنصيب مركز قيادة ثابت.
- يتأكد من تنصيب مركز القيادة العملي من طرف مسؤول الحماية المدنية.
- يتم تفحص الخريطة المتعلقة بوضعية البلدية ويسهر على استغلال مركز القيادة الثابت للمعلومات الواردة من طرف مركز القيادة العملي.
- يبَلّغ رئيس الدائرة أو الوالي بانطلاق مخطط تنظيم النجدة البلدي.
- يعلم رئيس أو رؤساء البلديات المجاورة المُهددة بالكارثة أو التي يحتمل أن تقدم له يد المساعدة.
- يعلم بانتظام رئيس الدائرة أو الوالي عن تطور الأحداث كما يعطي تقييما أوليا للوضع.[1]

الفرع الثالث: مخطط تنظيم التدخل الولائي

هو مخطط يكون على مستوى إقليم الولاية بحيث يعد الوالي المسؤول الأول عن إعداد وتنفيذ مخططات تنظيم النجدة في الولاية، ويتولى الوالي بالتعاون مع مصالح الأمن والحماية المدنية والمصالح التقنية المحلية وغير تركيزية ضبط ووضع مخطط للوقاية ومجابهة أي تهديد قد يتعرض له المواطنون وحماية ممتلكاتهم، وكذلك وضع خطط بديلة في حالة فشل الخطط القديمة.

[1] عثمان مريم، الضغوط المهنية وعلاقتها بدفعية الانجاز لدي أعوان الحماية المدنية، المرجع السابق، ص، 109.

وكذلك الوالي هو المسؤول عن إعلان حالة الخطر(الطوارئ)، وتنظيم عملية الإنقاذ ومختلف المخططات الاستعجالية في حالات الكوارث، كما يضمن الوالي ضبط مخططات تنظيم النجدة في الولاية باستمرار، ويتولى الكاتب العام للولاية تجديد هذه المخططات ونطاق تدخلها وينسق تنفيذها وتعد هذه الصلاحيات ذات أهمية بالغة ينتج عن إهمالها أثار وخيمة على الأفراد والممتلكات العمومية منها والخاصة لذلك أوكلتها للوالي، والكاتب العام للولاية الذي يضمن الاستمرارية في حالة انتهاء مهام الوالي.[1]

ومخطط تنظيم النجدة الولائي يشمل مخططات تنظيم النجدة للوحدة، والمنطقة الصناعية، والبلدية، يتم إعداد مشروع مخطط تنظيم النجدة الولائي بإشراك مصالح الحماية المدنية مع الهيئات المعنية الأخرى تحت إشراف سلطة الوالي، ويعتبر الوالي المسؤول قانونا على ضبط المخطط وتطبيقه في إقليم الولاية خاصته،وتبلغ مخطط التدخل وتنظيم النجدة فور اعتمادها المصالح المركزية للحماية المدنية، يعد المخطط في ثلاث(03) نسخ ويحتوي هذا المخطط على تسعة عشرة (19) بطاقة.[2]

ويتكون مخطط تنظيم النجدة الولائي من(14) أربعة عشر مقاييس تدخل، وذلك حسب المادة(34) من المرسوم رقم 231 –85 المحدد لشروط تنظيم الإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكارثة وكيفيات ذلك، نذكرها كالأتي:

1-مقياس الإسعاف والإنقاذ: يتكفل به مدير الحماية المدنية حيث يقوم بعمليات البحث، والإسعافات والإنقاذ، والإجراءات اللازمة والضرورية من أجل حماية الأشخاص والممتلكات.

[1] المادة 27، المرسوم رقم 85-231، شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث.

[2] بلقاسم كتروسي، التنسيق الكامل بين الجهات المعنية في حالة الطوارئ.

2-مقياس الأمن والنظام العام: يتكفل به رئيس الأمن الولائي وقائد مجموعة الدرك الوطني، حيث يتكفل بضمان أمن الأشخاص والممتلكات والمحافظة على النظام العمومي ومحاربة المخالفة داخل المنطقة المنكوبة، يقوم بتنظيم تنقل الأشخاص والممتلكات داخل المنطقة المنكوبة[1].

3-مقياس العلاج وحفظ الصحة : يقوم مدير الصحة والسكان بضمان كل العمليات المتعلقة بالصحة العمومية، وذلك بأخذ كل الإجراءات الوقائية ضد الأوبئة ،ومراقبة المواد الغذائية ونظافة المحيط.

4-مقياس الخبرات والإرشادات : يقوم بتنظيم شؤون العامة، يقوم بإعطاء آراء في قرارات التي تم اتخذها من طرف مسؤول قيادة العمليات والإسعافات، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

5-مقياس المعدات والتجهيزات المختلفة: يتكفل بمقياس المعدات والتجهيزات المختلفة مدير الإدارة المحلية،حيث يقوم بتزويد جهاز الإسعافات بالوسائل المختلفة.

6-مقياس المواصلات السلكية واللاسلكية: يتكفل به مدير البريد والمواصلات، حيث يقوم بتزويد جهاز تنظيم الإسعافات بوسائل الاتصال والمواصلات وتصليح الشبكة العمومية للبريد والمواصلات قدر الإمكان.

7-مقياس الإعلام: يتكفل به رئيس ديوان الوالي، مكلف بضمان الإعلام وتوعية الجمهور في المنطقة المنكوبة، كما أنه الوحيد المكلف بجمع واستغلال المعلومات المتعلقة بالكارثة، يحرر البيانات الرسمية من مركز القيادة العملي للمنطقة المنكوبة.

8-مقياس الإسكان المؤقت: يكون تحت مسؤولية مدير التعمير والبناء، ويكلف بإيواء السكان المنكوبين،و يثبت شروط استعادة البنايات المتأثرة بالكارثة.

9-مقياس التموين والتغذية والإسعافات العينية: يكلف به مدير المنافسة الأسعار، حيث يكلف بتقييم وتوفير الاحتياجات الغذائية للفرق المكونة لجهاز تنظيم الإسعافات، وكذلك سكان

[1] بلقاسم كتروسي، مرجع نفسه.

المنطقة المنكوبة، يعد في أقرب الآجال السير العادي لتوزيع المواد الأولية الضرورية كما يستقبل ويوزع المساعدات المادية على المنكوبين.

10-مقياس النقل: يكلف به مدير النقل، حيث يكلف بتدعيم جهاز الإسعافات بوسائل النقل المختلفة. [1]

11- مقياس الري : مدير المقياس هو مدير الري، مكلف بتموين المنطقة المنكوبة بالمياه الصالحة للشرب، وهذا يضمن بالتنسيق مع المصالح المعنية نوعية المياه الموجهة للاستهلاك تأخذ بعين الاعتبار كل الإجراءات المتعلقة بقطاع الري.

12-مقياس الأشغال العمومية : يكون تحت مسؤولية مدير الأشغال العمومية، حيث يكلف بتدعيم جهاز الإسعافات بكل وسائل الأشغال العمومية وضمان تصليح المنشآت القاعدية.

13-مقياس الطاقة : يتكلف به مدير الطاقة والمناجم، بحيث هو مكلف بضمان التزويد بالمواد الطاقوية لفائدة أجهزة الإسعافات والسكان.

14-مقياس التقييم والحصيلة: يكلف به مدير التخطيط وتهيئة المحيط، يقوم بالتنسيق مع مسؤولي المقاييس المعنية بجمع كل المعطيات التي تسمح بتقييم الخسائر، وإحصاء المنكوبين وتقدير المبلغ المالي لعمليات الإسعاف، كما يقوم باقتراح الوسائل المادية اللازمة لإعادة الوضع إلى ما كان عليه في المنطقة المنكوبة[2].

[1] بلقاسم كتروسي، التنسيق الكامل بين الجهات المعنية في حالة الطوارئ، المرجع السابق.

[2] المادة 34، المرسوم 85-231، شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث.

كما يسهر الوالي على تحيين وتنفيذ مخططات تنظيم النجدة في الولاية ويمكنه في إطار هذه المخططات أن يسخر الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به، وذلك حسب المادة 119 من قانون رقم12- 07 المتعلق بقانون الولاية،[1] و تكون للأسباب التالية:

التهديد بوقوع كارثة أو تطور كارثة أو وجود كارثة في ولاية مجاورة في حالة استنفار رقم(02)، احتمال انطلاق مخطط تنظيم الإسعافات الوطني، إنطلاق مخطط التعاون المشترك الخاص بالمؤسسات الاقتصادية الكبرى ويعمل الوالي على:

- إعطاء الضوء الأخضر لانطلاق عمل المقاييس المعنية بالكارثة البطاقة رقم(01).
- يجتمع بهيئة الأركان الموضوعة تحت إشرافه، حيث تصبح مركز قيادة ثابت

أما إذا كانت الوضعية تتطلب تنقل الوالي إلى مكان الكارثة فإن مركز القيادة الثابت يوضع تحت قيادة الكاتب العام.

- يتأكد من إقامة مركز القيادة العملي من طرف المديرية الولائية للحماية المدنية.
- يتفحص خريطة الوضعية للولاية ويسهر على تحليل المعلومات الواردة من مركز القيادة.
- يخبر وزير الداخلية والجماعات المحلية عن تنفيذ مخطط تنظيم التدخلات والإسعافات.
- يعلم الوالي الولاة المجاورين المهددين بالكارثة أو الذين من المتوقع أن يقدمون له يد المساعدة.
- يتفحص مخطط التدخل المرتبط بنوع الكارثة.
- يتفحص بطاقة الخطوات المتبعة من طرف القيادة العملية.
- يخبر بانتظام السلطات المركزية عن تطورات الأحداث ويعطي تقييمات أولية عن الوضعية فورياً ودوريا، وتمر عملية إعلان وتحيين مخطط تنظيم النجدة الولائي بمرحلتين أساسيتين هما:

[1] المادة 119، قانون 12-07، المؤرخ في 24 ربيع الأول 1433، الموافق ل21 فيفري 2012، ج ر، ج ج، عدد 12، الصادر في 29 فيفري 2012.

أ- المرحلة التحضيرية أو حالة الاستنفار01: وتكون في حالة تهديد بكارثة أو بنكبة متطورة أو تضرر ولاية مجاورة واحتمال إنطلاق المخطط الوطني فور وصول الوالي معلومات وافية وكافية مؤكدة يقوم بـ:

- تحديد المقاييس المعنية بالكارثة.
- يتأكد من حضور مدير الحماية المدنية في عين المكان (مكان الكارثة).
- يستعلم عن الإجراءات المتخذة من قبل مسؤولي المقاييس.
- يستعلم لدى مدير العمليات أو لدى المصالح المتخصصة عن تطورات الكارثة.
- يتفحص مخطط التدخل الخاص بنوع الخطر.

يتخذ الولي إجراءاته: إما إنهاء حالة استنفار 01 أو إعلان انطلاق حالة الاستنفار رقم02.

ب- حالة استنفار رقم(02) أو مرحلة تفعيل مخطط تنظيم النجدة: وهي مرحلة يعطي منها الوالي حالة الاستنفار رقم(02) في حالة:

- تجسيد التهديد بالكارثة، التأكيد يكون من طرف مدير الحماية المدنية أو المصالح المتخصصة.
- تحول النكبة إلى كارثة، التأكيد يكون من طرف مدير الحماية المدنية، أو المصالح المتخصصة.
- وقوع الكارثة في ولاية محاورة وامتدادها إلى الولاية المعنية احتمال انطلاق المخطط الوطني[1].

[1] بلقاسم كتروسي، التنسيق الكامل بين الجهات المعنية في حالة الطوارئ، المرجع السابق.

الشكل رقم(01): يمثل مخطط الوقاية

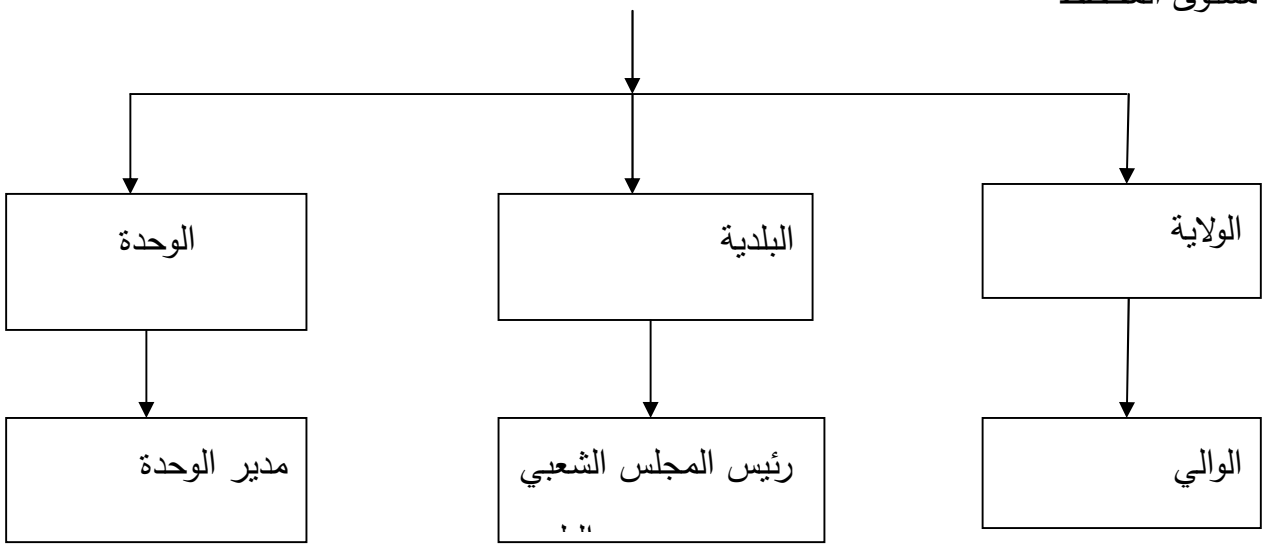

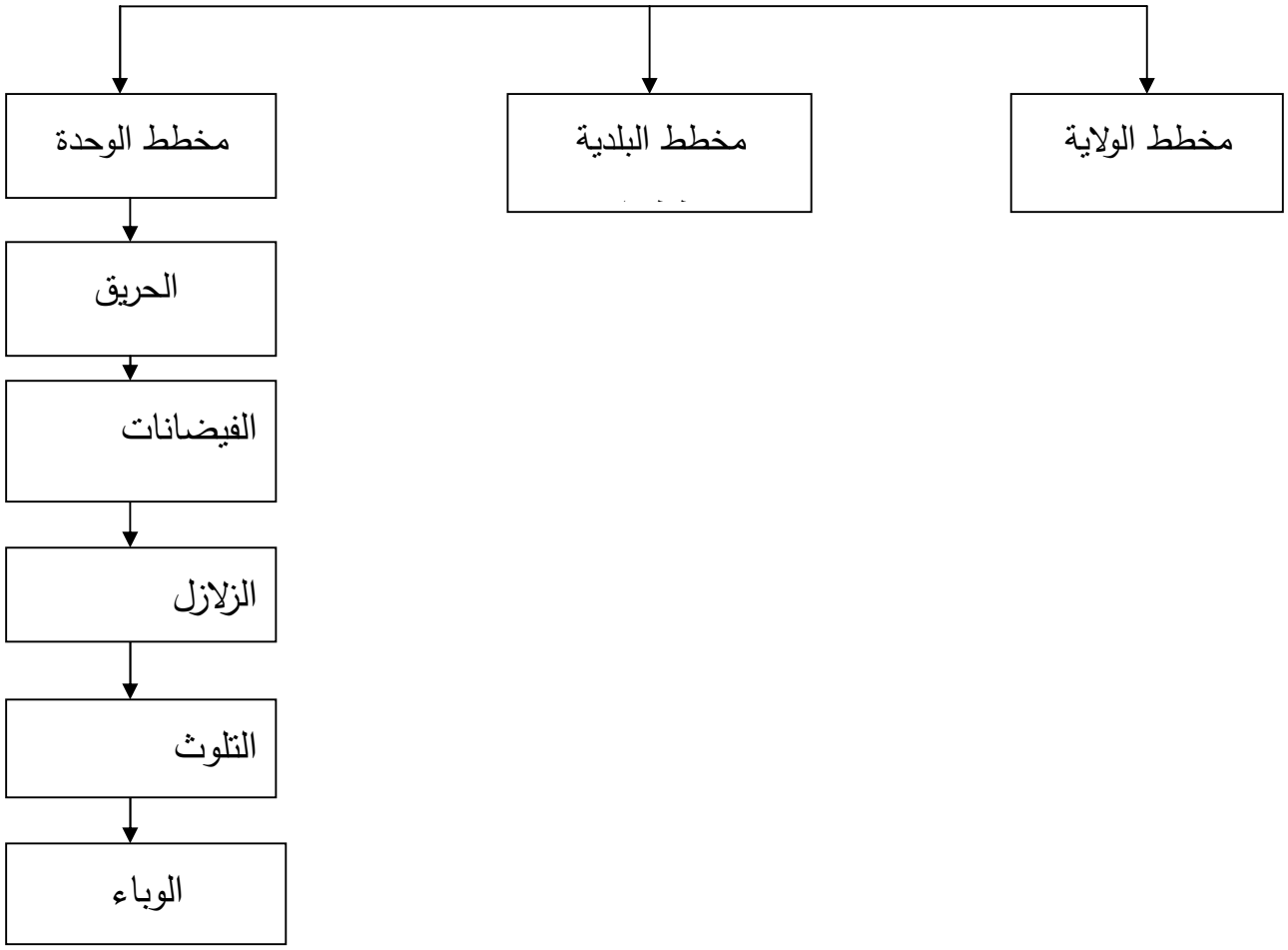

الشكل رقم(02): مخطط تنظيم التدخلات والإسعافات

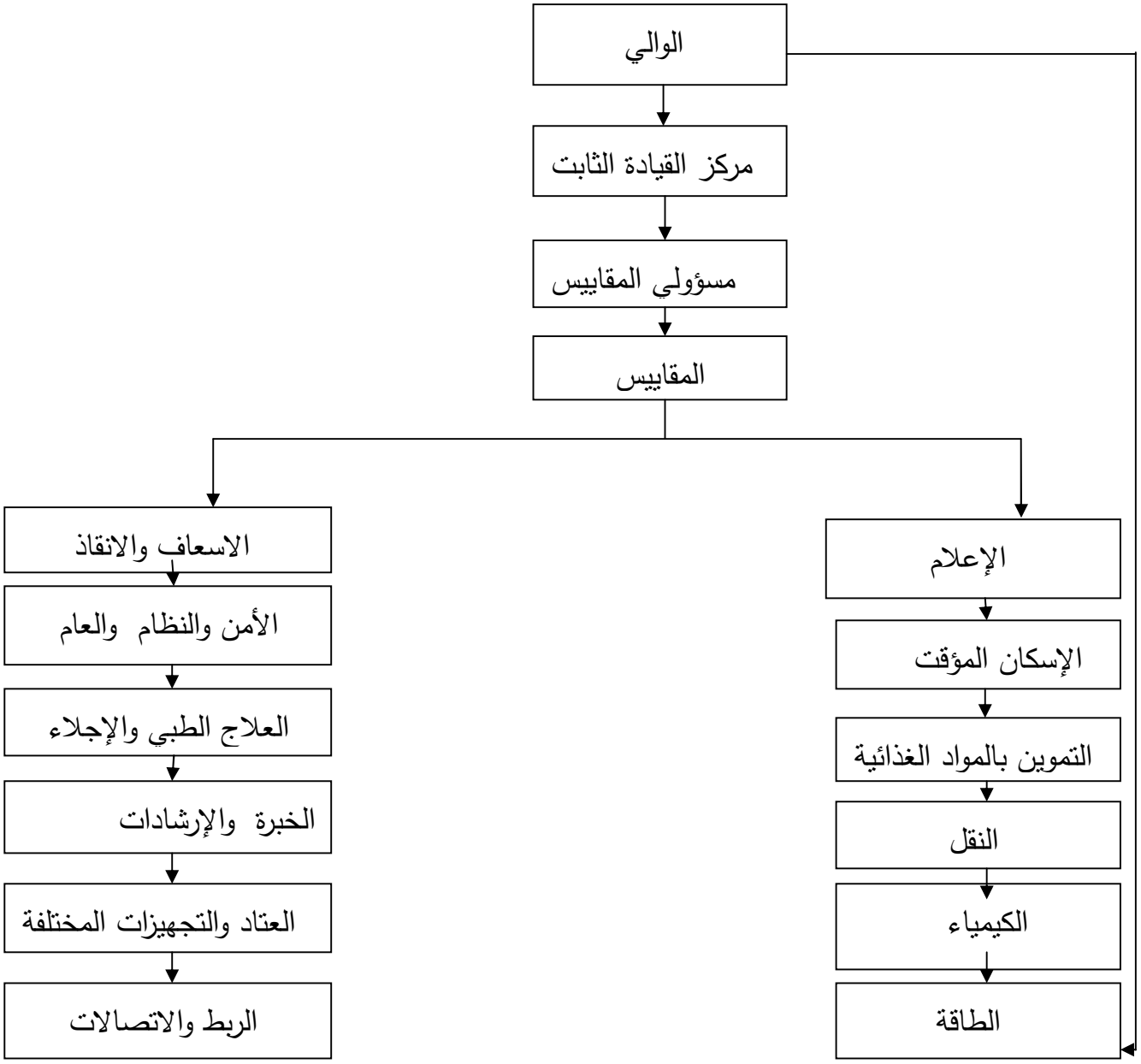

الشكل رقم(03):جهاز تنظيم التدخلات على مستوى الولاية

لشكل رقم(04):جهاز تنظيم التدخلات على مستوى البلدية

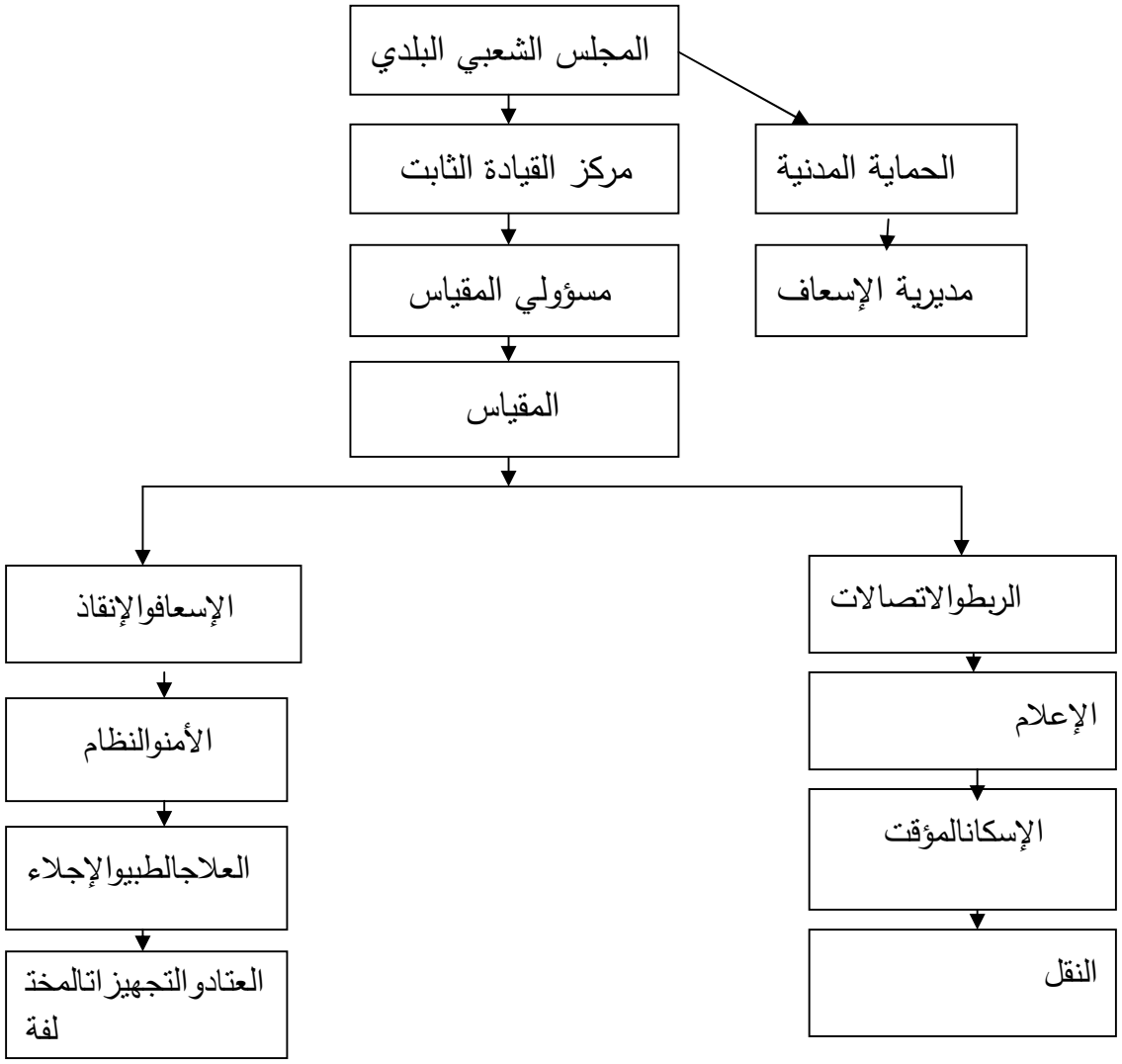

الشكل رقم:(05)الجهاز على مستوى الوحدة

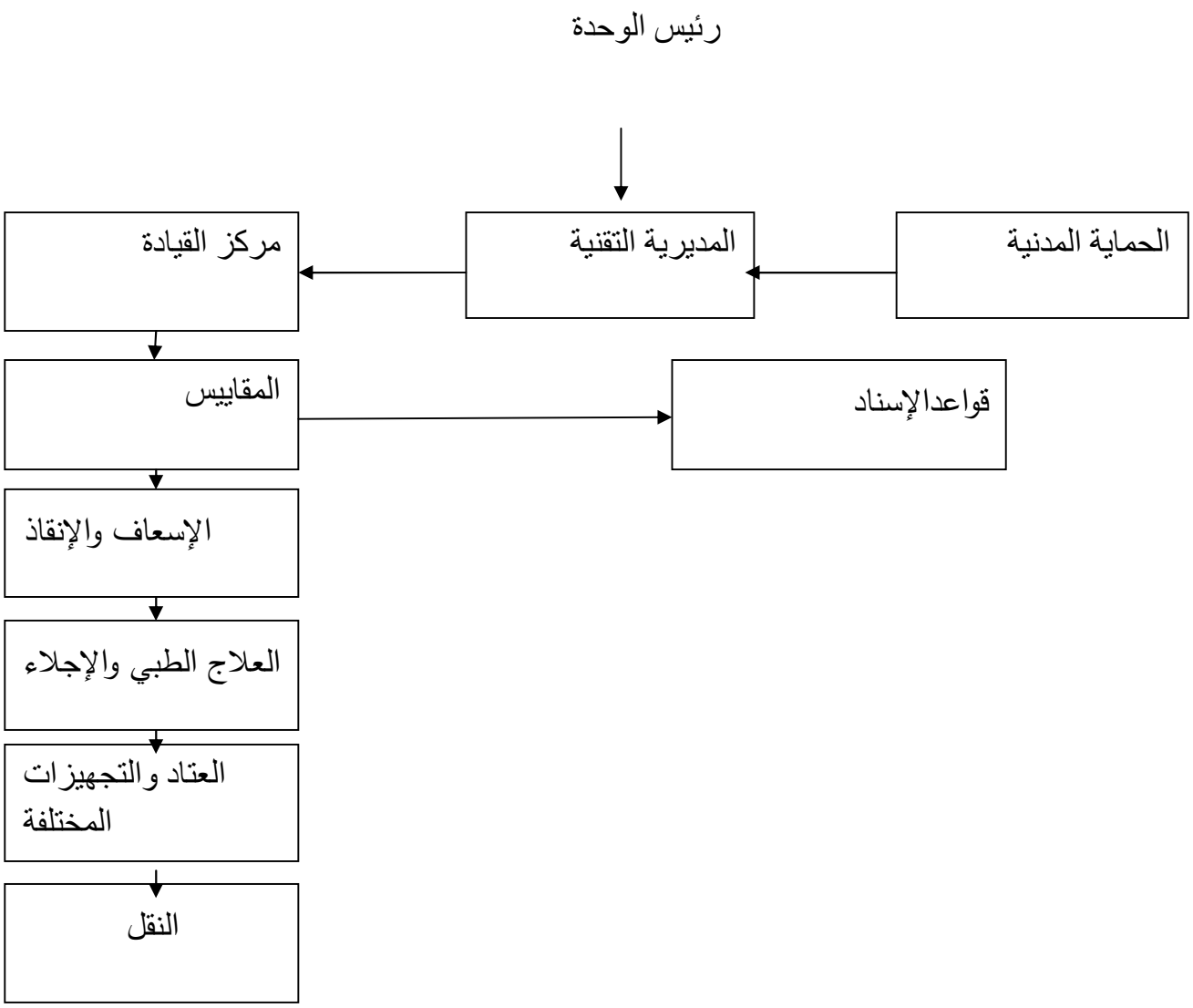

المطلب الثالث: تنفيذ المخططات الخاصة بمواجهة المخاطر الكبرى

ينظر للمخاطر من مختلف الزوايا بحيث تعتبر حوادث هامة تحدث بصفة مباشرة أو غير مباشرة والتي تخلف خسائر كبيرة سواء على الإنسان أو الطبيعة، وفي بعض الأحيان يستحيل حتى التنبؤ بها، لكن بالتخطيط والتوقع حدوثها يمكن التقليل من حجم خسائرها، وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تعتمد على التخطيط المسبق لمواجهة المخاطر الكبرى بحيث تشترك في ذلك

مختلف الجهات باعتبار أن مسالة مواجهة المخاطر الكبرى قضية مشتركة بين جميع أفراد المجتمع، لكن القانون خوله مهمة التخطيط والتنسيق للجماعة الإقليمية باعتبارها الأقرب إلى المواطن لذلك تقوم بمهمة إعداد مخططات عديدة من بينها المخطط الخاص بالحرائق (الفرع الأول) وكذلك المخطط الخاص بالفيضانات (الفرع الثاني) لكن في بعض الأحيان نجد أن لها مهام مشتركة مع الجهات الأخرى (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المخطط الخاص بمكافحة حرائق الغابات:

هو مخطط يكافح الحرائق في الغابات الذي نص عليه القانون رقم 87-45 والذي يضبط ويحدد كيفيات تنظيم الأعمال في مجال مكافحة الحرائق داخل الأملاك الغابية الوطنية وتنسيقها[1]على مستوى إقليم البلدية الواحدة أو مجموع أقاليم عدة بلديات أو إقليم الولاية يشمل مخطط مكافحة النار في الغابات جميع التدابير الخاصة بالتنظيم وأعمال التدخل قصد الوقاية من أخطار الحرائق وضمان تنسيق عمليات هذه المكافحة[2] لاسيما من خلال ما يأتي:

- برامج الإعلام والتوعية والإرشاد في إطار الوقاية من الحرائق ومكافحتها.
- البرنامج الكمي للأشغال الوقائية المطلوب إنجازها، في فتراتها ومجالاتها، والهيئات المكلفة بتنفيذها.
- خريطة جهاز الحراسة والتدخل التي تحدد مراكز الحراسة ومواقع الفرق الغابية للتدخل الأولي ووحدات الحماية المدنية، ومجال عمل هده الفرق والوحدات.
- خريطة المنشآت الأساسية في المقاطعة الإقليمية المعنية، التي تبين جميع المنشآت المقامة داخل الغابات أو بالقرب منها، والتشكيلات الغابية في الإقليم المعني وتعد حسب اتساع الإقليم.

---

[1]المادة 01 المرسوم رقم 87-45، مؤرخ 07 فيفري 1987، المتعلق بالتنسيق والتنظيم الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، ج ر، ج ج، د ع، الصادر في 08 فيفري 1987.

[2]المادة 02، بالتنسيق والتنظيم الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية.

- تنظيم سلك المنفذين المتطوعين والموسميين وضبط كيفيات تدريبهم وتكوينهم في مكافحة حرائق الغابات
- فهرس الأرقام الهاتفية وعناوين رؤساء لجان حماية الغابات في الولاية، واللجان الميدانية، مسؤولو المصالح والهيئات المعنية بالتدخل في حالة اندلاع النيران في الغابات.
- إجراءات الإنذار والاستنفار والإعلام.[1]

تقع مسؤولية إعداد المخطط الخاص بمكافحة النار على المستوى المحلي على عاتق المجالس الشعبية البلدية بالتنسيق والإشراف مع رؤساء الدوائر، وبمساعدة المصالح المحلية المكلفة بالحماية المدنية والغابات،[2] ويتم المصادقة على هذا المخطط من طرف اللجنة الميدانية على مستوى البلدية أو الدائرة حسب الحالة، بعد ذلك يعرض على الوالي المختص إقليميا للموافقة عليه.[3]

أما على المستوى إقليم الولاية فالمخطط الخاص بمكافحة النار يتم إعداده من طرف اللجنة الولائية لحماية الغابات والتي تكون تحت سلطة الوالي والذي يضمنه بقرار[4]، وباقتراح من لجنة حماية الغابات الولائية يعين الوالي عونين أو أكثر من بين أعضاء اللجنة الميدانية الدائمة في الولاية لمراقبة تنفيذ التدابير الواردة في مخططات مكافحة النار في الغابات،[5] ثم توزع مخططات مكافحة النار في غابات البلديات أو مجموع البلديات والولاية على جميع اللجان الميدانية المعنية

[1] المادة03، المرسوم 87-45، المتعلق بالتنسيق والتنظيم في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية.
[2] المادة 05 الفقرة الأولى المرسوم 87-45، بالتنسيق والتنظيم الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية.
[3] المادة 05 الفقرة الثانية المرسوم 87-45، بالتنسيق والتنظيم الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية
[4] المادة 07 المرسوم 87-45، بالتنسيق والتنظيم الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية
[5] المادة 12 الفقرة الثانية المرسوم 87-45، بالتنسيق والتنظيم الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية

بالتدخل فور المصادقة عليها[1]، ويبلغ للهياكل الإدارية المركزية المكلفة بالحماية المدنية وحماية الغابات،[2] أما في حالة امتداد احد الجبال أو إحدى الغابات عبر تراب بلديتين أو عدة بلديات أو دائرة أو ولاية فعلى الأخيرتين أن تنسقا إعداد المخطط والأعمال المنصوص عليها لتنفيذ كل منهما مخططها الخاص لمكافحة النار في الغابات[3].

يطبق مخطط مكافحة النار في الغابات بمجرد اندلاعها[4]، والذي يرصد مجموعة الترتيبات والإجراءات العملية بضمان التدخل السريع والفعال في حرائق الغابات من خلال مخططات تعد مسبقا، تتضمن إجراءات الوقاية وكذا عدة الوسائل المادية والبشرية وفق خطة منهجية مدروسة تأخذ الشكل التصاعدي الذي يتماشى حسب تطور الحريق وخطورته وتعد مهمة الوقاية والحراسة للغابات من المهام الأساسية لإدارة الغابات بتوفير مراكز الرصد والمراقبة للمناطق الغابية حتى تضمن :

التدخل الأول: بحيث تضع مصلحة الغابات منذ بداية الموسم مجموعة من الفرق توزع حسب حساسية المناطق الغابية على شكل خلايا للتدخل (فرق متنقلة مجهزة بالوسائل العملية)[5]، ويكون تدخل هذه الفرق بناء على معلومات أبراج المراقبة التي تنصبها مصالح الغابات بكل النقاط الحساسة مجهزة بوسائل الاتصال أو من خلال نداءات هيئات محلية أو المواطنين، ويمكن لرئيس

[1] المادة08 الفقرة الأولى المرسوم 87-45، بالتنسيق والتنظيم الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية

[2] المادة 08 الفقرة الثانية، بالتنسيق والتنظيم الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية

[3] المادة 09، 87-45، المتعلق بالتنسيق والتنظيم في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية.

[4] المادة 18، 87-45، المتعلق بالتنسيق والتنظيم في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية.

[5] المادة 15، 87-45، المتعلق بالتنسيق والتنظيم في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية.

المجلس الشعبي البلدي أن يضبط قائمة باسم كل الأشخاص المؤهلين والذين يمكن تجنيدهم في حالة نشوب حريق ويراجعها باستمرار.[1]

التدخل الثاني: ويتضمن مساهمة البلدية المعنية بحريق الغابة بالوسائل الأولية المتاحة وكذا التنسيق من أجل التدخل وحدة الحماية المدنية المسؤولة إقليميا بطلب من مصالح الغابات، والسلطة المحلية أو الأمنية، وتكون قيادة العمليات التقنية ضد حرائق الغابات لضابط الحماية المدنية بمساعدة تقني الغابات الأكثر رتبة الموجود في مكان نشوب الحريق.[2]

وفي حالة تطور الحريق أو امتداده إلى تراب بلدية أخرى أو أكثر قد توضع حالة الطوارئ[3] ويطلب الدعم من اللجنة الميدانية أعلى منها[4] لحرائق الغابات التابع للحماية المدنية أو الوسائل المجندة ضمن مخطط تنظيم النجدة البلدي أو الولائي، حسب درجة تطور الحريق ومدى اتساعه مما يتطلب ذلك تدعيم جهاز المكافحة للحريق بالإضافة إلى تنصيب مركز قيادة عملي وقاعدة لوجيستية لاستقبال الإمدادات وتسيير العمليات بعين المكان تحت إشراف أعضاء اللجنة الميدانية للبلدية والدائرة والولاية.

الفرع الثاني: المخطط الخاص بخطر الفيضان:

تؤدي الفيضانات إلى خلل في نشاط الجماعات المحلية بسبب توسع الخطر حسب رقعة المنطقة، التي تصيب مختلف المصالح العمومية : النشاط العمومي، المؤسسات العمومية ، النقل العمومي، شبكة الهاتف، الكهرباء، الغاز، الطرق والمجاري المائية، ومن أجل الحد من هذه الظاهرة تم الاعتماد على مخطط خاص بخطر الفيضانات.

---

[1] المادة 26 الفقرة الثانية، 87-45، المتعلق بالتنسيق والتنظيم في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية.

[2] المادة 24، المرسوم 87-45، المتعلق بالتنسيق والتنظيم في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية

[3] المادة 22، المرسوم 87-45، المتعلق بالتنسيق والتنظيم في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية.

[4] المادة،20 المرسوم87-45، المتعلق بالتنسيق والتنظيم في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية

والمخطط الخاص بخطر الفيضانات هو وثيقة تنظيمية عملية تسمح بوضع حيز التنفيذ مجموع المقاييس المعنية بالتدخل حسب إمكانياتها في حالة وقوع خطر الفيضان، ويحتوى على(08) مقياس بالإضافة إلى مصلحة الإنذار والتوقعات الجوية، ويكلف كل مسؤول مقياس بما يلي:

- السهر على مراجعة المخطط.
- إقامة مداومة على مستوى مقر كل مقياس طيلة فصل التساقط.
- إعلام مديرية الحماية المدنية بجدول المداومة.[1]

ويقوم المخطط الخاص لخطر الفيضان على جانبين أساسيين هما:

أولا: الجانب الوقائي: يضبط الإجراءات الوقائية التي تعمل على الحد من خطر الفيضان خاصة في:

- المناطق الحضرية: يجب تهيئة الأودية العابرة للمناطق الحضرية بحماية حوافها من الانحراف والانجراف بغرس الأشجار لتجنب انزلاق التربة مما يؤدي إلى انسداد المجارى.
- المناطق الموجودة أسفل النهر للسد:القيام بالحراسة الدائمة لمستوى المياه في السدود وفحص يومي لحنفيات التفريغ للسدود.

ثانيا: مخطط الإنذار: التنبؤ بالأمطار الغزيرة والتي قد تحدث فيضانات مسؤولية المركز الجهوي للأرصاد الجوية والمكلف بها محلياً، ومن صلاحياتها المهام التالية:

- الإعلان على الفيضانات والأمطار الغزيرة.
- النشرة اليومية عن حالة الطقس خاصة في فصل الشتاء، ترسل عن طريق الفاكس والتلكس، إلى مصالح الولاية المعنية ثم يتم توزيعها إلى الهيئات المعنية.

[1] المادة 35، المرسوم رقم 85-231، المتعلق بشروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث.

- الإشعار في الحالات الاستثنائية، وترسل دون تأخر إلى رئيس ديوان الوالي، باعتباره المسؤول عن مقياس الإعلام ويرسله هو أيضاً إلى المصالح المحلية والمقاييس المعنية بالتدخل لأخذ التدابير اللازمة حيز التنفيذ المخطط الخاص بخطر الفيضان في حدوثه، والذي يخضع إعلانه لنفس مبادئ وآليات مخطط تنظيم النجدة الولائي.

كما نجد كذلك المرسوم 05-12 المتعلق بالمياه الذي ينص على التحكم في الفيضانات من خلال عمليات ضبط سريان المياه السطحية قصد التقليص من أثار الفيضانات المضرة وحماية الأشخاص والأملاك في المناطق الحضرية والمناطق الأخرى المعرضة للفيضانات[1]، ومن الإجراءات التي تقوم بها الجماعات الإقليمية انجاز منشات تسوية المرتفعات خاصة بالفيض والحجز وتهيئة مجارى وحواف الوديان المنجزة من اجل التصدي لفيضانات المناطق الحضرية والمناطق المعرضة للفيضانات[2].

كما تقوم الجماعة الإقليمية بانجاز منجزات هياكل الحماية والمبادرة بكل التدابير الوقائية ومساعدة السكان المعنيين قصد المحافظة على الإطار المعيشي والأملاك والوقاية من المخاطر في المناطق المهددة بصعود الطبقات المائية الجوفية.[3]

الفرع الثالث: مخطط التعاون المشترك

يتعلق مخطط التعاون المشترك بإدارة المناطق الصناعية، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 84-55 المتعلق بإدارة المناطق الصناعية.

أولا: مهام إدارة المنطقة الصناعية

---

[1] المادة 02، الفقرة السادسة، من القانون 05-12، مؤرخ 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، ج ر، ج ج، د ش، العدد 60، صادر في 04 سبتمبر 2005.

[2] المادة 16، الفقرة الخامسة، القانون 05-12، المتعلق بالمياه .

[3] المادة 55 القانون 05-12، المتعلق بالمياه

يتولى مسؤول الوحدة لإدارة المنطقة الصناعية بمهمة إعداد مشروع مخطط تنظيم التدخلات والإسعافات للمنطقة الصناعية المتضررة، مع مصالح الحماية المدنية وذلك بإدارة المنطقة الصناعية حسب إحدى الحالات التالية:

- مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي إذا أقيم في المنطقة الصناعية المعنية بأعمال ذات مصلحة محلية، أو أعمال متعددة الصلاحيات ذات مصلحة وطنية تابعة لوصاية وزارات[1]متعددة، أو وحدة متخصصة أنشئت في إطار قوانين وتنظيمات معمول بها إذا أقيمت في المنطقة الصناعية المعنية أعمال نوعية أو ذات مصلحة وطنية تابعة لمؤسسة واحدة.

كما تطبق أحكام هذا المرسوم على المنشات الصناعية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، وتعيين الحدود الترابية للمناطق الصناعية، كما يمكن أن تقام مساحات حماية عند الحاجة وذلك وفقا التنظيم المعمول به.[2]

ثانيا: اختصاص إدارة المنطقة الصناعية:

يشمل اختصاص هيئات التسيير إدارة المنطقة الصناعية والأجزاء المشاعة من المنطقة، دون المساس بامتيازات السلطات المحلية ويتميز ذلك فيما يلي:

- المحافظة على الأعمال الكبرى والتجهيزات التهيئة الجماعية التي تختص بها المنطقة وصيانتها الجماعية كما هي محددة في دفتر الشروط و التي لا تتبع هيئات متخصصة.
- متابعة صيانة الهياكل الأساسية المشاعة التابعة لاختصاص هيئات متخصصة وتنسيقها.
- مراقبة المنطقة وحمايتها، وتنظيم المساعدة المتبادلة وتنفيذها.
- احترام متطلبات الأمن ومستلزماته بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية.

---

[1]المادة01، مرسوم الرئاسي رقم 84-55، المؤرخ في 30 جمادي الأول 1404، الموافق ل03 مارس 1984، المتعلق بإدارة المناطق الصناعية، ج ر، ج ج، د ع، الصادر في 06 مارس 1984.

[2]المادة 02،مرسوم الرئاسي رقم 84-55،المتعلق بإدارة المناطق الصناعية.

- تسير المنطقة واحترام مخطط تهيئتها.
- تنظيم المصالح المشتركة بين جميع المتعاملين في المنطقة وتنظيمها وانجاز التجهيزات المناسبة.
- انجاز أشغال التكيف أو التجهيزات التكميلية اللازمة لحسن سير الوحدات المقامة في المنطقة.
- مراعاة بنود دفتر الشروط النموذجي المحدد بقرار مشترك بين وزير التعمير والبناء.
- تمثيل الوحدات والهيئات المقامة في المنطقة لدى السلطات المحلية فيما يتعلق بالمسائل ذات المصلحة المشتركة.[1]
- تتولى هياكل تسير الناطق الصناعية ذات الطابع النوعي تحت سلطة الوالي، تطبيق تنظيمات الشرطة الإدارية الخاصة المنصوص عليها في مجال الأمن داخل المنطقة، وكذلك الممتلكات ونظافة الطرق والمنشات والمباني والتجهيزات وأمنها والوقاية من الأخطار ومحاربة الحرائق والتلوث.[2]

يتولى مسؤول هيكل التسيير والتسيير والتنسيق الفني بين مختلف المتعاملين الموجودين في المنطقة، كما يتولى الهيكل نفسه أعمال التكوين في ميدان الأمن الصناعي.[3]

تتكون الموارد المالية لهيئة تسير المنطقة الصناعية خاصة على عائدات الخدمات التي تقدمها ومن المساهمة المالية التي تشارك بها الوحدات المقامة في المنطقة تبعا لنسب المساحة التي تشغلها ورقم الأعمال.

-هذا المخطط يصادق عليه بقرار من السيد الوالي ويقوم المسؤولين بوضعه التنفيذ.[4]

---

[1] المادة 04، المرسوم الرئاسي رقم 84-55، المتعلق بإدارة المناطق الصناعية.

[2] المادة 05، المرسوم الرئاسي رقم 84-55، المتعلق بإدارة المناطق الصناعية.

[3] المادة 05، الفقرة الثانية، المرسوم الرئاسي رقم 84-55، المتعلق بإدارة المناطق الصناعية.

[4] المادة 08، المرسوم الرئاسي رقم 84-55، المتعلق بإدارة المناطق الصناعية.

ثانيا: اختصاص إدارة المنطقة الصناعية:

يشمل اختصاص هيئات التسيير إدارة المنطقة الصناعية، دون المساس بامتيازات السلطات المحلية، والأجزاء المشاعة من المنطقة ويتميز ذلك فيما يلي:

- المحافظة على الأعمال الكبرى والتجهيزات التهيئة الجماعية التي تختص بها المنطقة وصيانتها الجماعية كما هي محددة في دفتر الشروط و التي لا تتبع هيئات متخصصة.
- متابعة صيانة الهياكل الأساسية المشاعة التابعة لاختصاص هيئات متخصصة وتنسيقها.
- مراقبة المنطقة وحمايتها، وتنظيم المساعدة المتبادلة وتنفيذها.
- احترام متطلبات الأمن ومستلزماته بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية.
- تسير المنطقة واحترام مخطط تهيئتها.
- تنظيم المصالح المشتركة بين جميع المتعاملين في المنطقة وتنظيمها وانجاز التجهيزات المناسبة.
- انجاز أشغال التكيف أو التجهيزات التكميلية اللازمة لحسن سير الوحدات المقامة في المنطقة.
- مراعاة بنود دفتر الشروط النموذجي المحدد بقرار مشترك بين وزير التعمير والبناء.
- تمثيل الوحدات والهيئات المقامة في المنطقة لدى السلطات المحلية فيما يتعلق بالمسائل ذات المصلحة المشتركة.[1]
- تتولى هياكل تسير المناطق الصناعية ذات الطابع النوعي تحت سلطة الوالي، تطبيق تنظيمات الشرطة الإدارية الخاصة المنصوص عليها في مجال الأمن داخل المنطقة، وكذلك الممتلكات ونظافة الطرق والمنشآت والمباني والتجهيزات وأمنها والوقاية من الأخطار ومحاربة الحرائق والتلوث.[2]

[1] المادة 04، المرسوم الرئاسي رقم 84-55، المتعلق بإدارة المناطق الصناعية.

[2] المادة 05، المرسوم الرئاسي رقم 84-55، المتعلق بإدارة المناطق الصناعية.

يتولى مسؤول هيكل التسيير والتنسيق الفني بين مختلف المتعاملين الموجودين في المنطقةكما يتولى الهيكل نفسه أعمال التكوين في ميدان الأمن الصناعي،[1] وتتكون الموارد المالية لهيئة تسير المنطقة الصناعية خاصة على عائدات الخدمات التي تقدمها ومن المساهمة المالية التي تشارك بها الوحدات المقامة في المنطقة تبعا لنسب المساحة التي تشغلها ورقم الأعمال.

-هذا المخطط يصادق عليه بقرار من السيد الوالي ويقوم المسؤولو بوضعه قيد التنفيذ.[2]

المبحث الثاني: المعوقات التي تواجه الجماعات الإقليمية في تسيير المخاطر الكبرى

مما لا شك فيه إن وظيفة التنظيمات المحلية تعدّ اليوم أكثر أهمية، خصوصا في عصر دولة الإدارة والرفاهية الاجتماعية، فالوظائف التي تقوم بها التنظيمات المحلية ضمن امتدادها الجغرافي تمثل دائما الأساس المنطقي والطبيعي في تنظيم المجتمعات المحلية وإدارتها من حيث التعامل مع قضايا المواطنين وحاجياتهم، ناهيك عن ذلك المحافظة على الأمن والنظام المحلي.

يحتل التنظيم المحلي الصدارة من حيث كونه خط الدفاع الأول للاستقرار المحلي إذا تم استغلاله استغلالا جيدا، وتشير جميع التجارب والتقارير الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة على أهمية المجتمع المحلي كونه الميدان الرحب والبيئة الصالحة لتحقيق التنمية الشاملة، لذا تحاول الجماعة المحلية تحقيق الأهداف التي أنشئت من اجلها، ببذل جهود في سبيل ذلك ولكن تتعرض الإدارة المحلية لعقبات توضع في طريقها الأمر الذي يعرقل القيام بمهامها، رغم ذلك تحاول جاهدةً تفادي هذه العوائق أو الالتفاف حولها لتجنب الآثار الضارة الناتجة عنها، لكن في بعض الأحيان تؤدي إلى تعطيل برامجها التنظيمية والتنموية وتغيير من وجهتها.

أن الإدارة المحلية تتعرض لعدّة مشاكل ومعوقات تبعدها عن أهدافها، وتقلل من احتمالية الوصول إلى النتائج التي كانت تعمل من اجلها،وتختلف المعوقات التي تواجه الجماعة المحلية

[1] المادة 05، الفقرة الثانية، المرسوم الرئاسي رقم 84-55، المتعلق بإدارة المناطق الصناعية.

[2] المادة 08، المرسوم الرئاسي رقم 84-55، المتعلق بإدارة المناطق الصناعية.

سواء تلك المتعلقة بالتنظيم أو النقص الفادح في الإمكانيات المادية أو البشرية (المطلب الأول)، التي تعتبر حاجز أمام الإدارة المحلية في تحقيق أهدافها خاصة تلك المتعلقة بحالة الطوارئ، هذا ما يجعل الإدارة تخوض في تحديات باستخدام كل الوسائل المتاحة لها من اجل القيام بمهامها على أحسن وجه(المطلب الثاني)، الأمر الذي يتطلب توفر إمكانيات ووسائل متطورة، فتكون الإدارة عاجزة عن القيام بإعمالها بنفسها الأمر الذي يتطلب تدخل جهات مختلفة لسدّ عجزها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: العراقيل التي تواجه الجماعات الإقليمية

تواجه الإدارة المحلية العديد من المعوقات خصوصا تلك المتعلقة بالجانب التنظيمي فغياب التنسيق والتوجيه الجيد في تسيير العملية الإدارية وكذا سوء القيادة يجعل الجماعة المحلية أمام صعوبات تمنعها من القيام بأعمالها القيادية وتمنعها أيضا من تحقيق أفضل النتائج وأقصى فوائد ممكنة (فرع أول) إلا أنه لا يمكن اعتبار هذه النقائص السبب الوحيد في عجز الإدارة عن القيام بالمهام الموكلة إليها فنقص الإمكانيات سواء المادية منها أو البشرية تعتبر أيضا من بين العراقيل والمشاكل التي تعترض وتعيق سير أعمالها(فرع ثاني).

الفرع الأول:العراقيل التنظيمية التي تواجه الجماعات المحلية

يتعين على هيئات الضبط الإداري اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة للمحافظة على النظام العام والنظافة العامة وكذا وضع حد للمخاطر والفوضى التي تهدد كيان الجماعة،[1] إلا أن سوء استخدام السلطة وتنظيم الإجراءات يجعل الإدارة المحلية لا تقوم بالمهام المنوطة لها ومن بين أهم العوائق التنظيمية نجد:

[1]علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، طبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2003، ص، 362.

- انخفاض في المستوى التعليمي والخبراتي وعدم توفر الكفاءة لدى الموظفين، ومثال على ذلك أغلبية أعضاء المجالس الشعبية البلدية غير متمتعين بالكفاءات العلمية وعدم وجود انسجام بين أعضاء الإدارة.
- غياب الوعي الحقيقي بأهمية التخطيط، وفشل الخطط الموضوعة في غالب الأحيان، وعدم قدرتها على تحقيق الأهداف المرجوة.
- عدم مواكبة التطور التقني والتكنولوجي بسبب عدم الاهتمام بالبحوث العلمية وعدم امتلاك التقنيات الحديثة في العمل الإداري، والتي بدورها تضمن اختصار الوقت والجهد والتكاليف.
- نقص الخبرات في مجال الحد من مخاطر الكوارث.
- استخدام مبادئ الإدارة التقليديّة وعدم الوعي بأهميّة المفاهيم العصريّة فيها لان أعضاء الإدارة هدفهم الوحيد هي المناصب ولا يهتمون بالعمل الذي سيقومون به وهذا ما يؤدي إلى فشلهم.
- قصور الجماعات المحلية بواجب الإعلام الذي هو حق من حقوق المواطنين.
- عدم التعامل مع مفهوم المخاطر علي أنها أولوية يجب الاهتمام بها.
- تعدد الخطط والاستراتجيات من الناحية التنظيمية والواقع العملي يثبت عكس ذلك في حالة ما إذا نظرنا إلى كل تلك الخسائر الهائلة التي تخلفها ابسط المخاطر وماذا لو نظرنا إلى أكبرها.

الفرع الثاني: العراقيل المادية والبشرية التي تواجه الجماعات الحلية

تعتبر الموارد المادية والبشرية من أهم العناصر التي ترتكز عليها الإدارة المحلية والتي تضمن لها القيام بالمهام الموكلة لها، وتحقيق النتائج والأهداف المرجوة بأكثر فعالية وفي حالة نقصها أو عدم توفرها تصبح عائق أمام العمليات الإدارية ومن بين أهم هذه العوائق نجد :

- عمليات التعيين والتوظيف لا تخضع للصرامة المطلوبة.

- وجود فرق كبير بين الإمكانيات المتوفرة لتسيير المصالح، بالمقارنة مع الاحتياجات الحقيقية،[1] وهذا ما يظهر جليا في الواقع العملي، فمثلا في حالة نشوب حريق في منطقة جبلية لا يمكن السيطرة عليها بشاحنات الحماية المدنية لصعوبة الوصول إليها وإنما تتطلب وسائل أكثر تطورا وتقدما كالطائرات القاذفة للمياه.
- نقص في التدريب والقيادة على إدارة المخاطر، لان إدارة المخاطر تتطلب أن يكون الموظفين على علم بمفاهيم إدارة المخاطر، وأن يكون متمتعين بقدرة بدنية جيدة، وعلى ان يخضع تدريبهم لأساليب تحليل المخاطر.[2]
- غياب الوعي البيئي، وكذا أهمية التخطيط المسبق لمواجهة المخاطر.
- عدم توفر المعلومات الدقيقة والبيانات على المستوى الإقليمي الأمر الذي لا يسمح بإعداد خطط محكمة.

المطلب الأول: التحديات التي تواجه الجماعة المحلية في الوقاية من المخاطر الكبرى

تطرقنا سابقا لأهداف إدارة المخاطر والمتمثلة في منع حدوثها إن أمكن ذلك أو حتى التقليل من أثارها إلى أقصى درجة، ولتحسين قدرة الإدارة المحلية في التعامل مع كل مرحلة من مراحل الكارثة لابد عليها من توفير عدة متطلبات تتوافق مع كل مرحلة، فقبل حدوث الكارثة يجب أن تكون الإدارة وضعت مخطط الوقاية وعلى أتم استعداد لمواجهة المخاطر (الفرع الأول)، بعدها تأتي مرحلة تعامل الإدارة مع الكارثة الذي يعتبر بمثابة الاختبار الحقيقي لمدى نجاعة الخطط المرسومة من قبل الإدارة (الفرع الثاني)، وفي الأخير تنتهي الكارثة لكن إدارتها تبقي مستمرة لعلاج الآثار الناتجة عنها وكذا إصلاح الأضرار (الفرع الثالث).

---

[1] صمودي محمد، لعرباوي أمين، إشكالية التسيير المالي في الجماعات المحلية، تقرير تربص لنيل شهادة ليسانس في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص، 118.

[2] حسن احمد الطعاني،التدريب مفهومه وفعاليته، بناء البرامج التدريبية وتقويمها، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع،2007، ص، 13.

الفرع الأول: استعداد الجماعة المحلية قبل حدوث الكارثة (التخطيط)

في هذه المرحلة تكون الإدارة في تأهب واستعداد لمواجهة الكوارث بعد توفير كل الوسائل المادي والبشرية والإمكانيات الضرورية لمواجهة الكارثة، والمتمثلة في:

1-**إنشاء وحدات لإدارة المخاطر:** مهمة هذه الوحدات هو التصدي للمخاطر المختلفة بعد إعطائها الصلاحية الكافية لذلك، والتي تعتبر من بين احد الأساليب الفعّالة لتصميم الهيكل التنظيمي الذي يتكون من وحدة دائمة يتم تعزيزها بخبراء ومختصين.

تتميز هذه الوحدات بالمرونة وسرعة التكييف مع تغيير الظروف، فبمجرد تحديد نوع الخطر ودرجة التهديد المصاحبة له يمكن للرئيس أن يختار مع الأقسام الوظيفية والقطاعات أفضل الأفراد ذوي القدرة والخبرة اللازمة للتعامل مع الكارثة.[1]

2- إنشاء فرق المهمات الخاصة: مهمتها التدخل السريع عند الحاجة، لكن بعد أن تخضع للتدريب الكثيف والعالي في مختلف الأدوار كالسياقة، السباحة الإنقاذ، والتدريب على التعاون مع الفرق الأخرى في حالة عجزها، ومادة التدريب تختلف من كارثة إلى أخرى.[2]

3-التوعية والإعلام: وذلك بإعلام المواطنين بالدور المطلوب منهم القيام به عند وقوع الكارثة، فلدور المواطن أهمية كبيرة في مواجهة الكوارث لتواجدهم في كل مكان وكذلك علمهم بمختلف المناطق، لكن بعد توعيتهم بالمخاطر المهددة للمناطق التي ينتمون إليها عن طريق عقد دوارات توعوية وتجمعات أو عن طريق وسائل الإعلام المكتوبة أو المسموعة، المقروءة وغيرها من الوسائل الاتصال كانترنت.

---

[1] كردم عبد الله متعب، اللجان الأمنية ودورها في إدارة الأزمات، رسالة ماجيستر، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص، 56.

[2] محمد حسين العجمي، الاتجاهات الحديثة في القيادة الإدارية والتنمية البشرية، د ط، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2008، ص، 170.

4-**التعاون الإقليمي والدولي:** ذلك عن طريق تبادل الخبرات والمعلومات بين الدول، أو الحصول أو تقديم المساعدات الدولية.

5- إعداد سيناريوهات لحدوث الكارثة: وهو عرض لما قد يحدث من تطورات لكارثة معينة عن طريق الخيال باستخدام أسلوب فكري، بحيث يعتبر من الإجراءات اللازمة في مواجهة الكوارث فمن خلاله يتم التعرف على مدى إمكانية تطور الكارثة وما هي الآثار المتوقعة منها، ووجود سيناريوهات الكارثة يتيح أو يسهل عملية اتخاذ القرار أثناء الكارثة.[1]

الفرع الثاني: مهام الجماعة المحلية أثناء الكارثة

تعتبر هذه المرحلة بمثابة الاختبار الحقيقي للإدارة المعدّة للمخططات التدخل والإسعاف، وذلك بتطبيق المخططات والتجهيزات على ارض الواقع، والاستعداد لحدوث الأسوأ فتحول الخطر إلى كارثة قد ينجم عنها عدة أزمات لذلك يجب اخذ ذلك بعين الاعتبار.

1-تنفيذ خطط التدخل والإنقاذ: يجب على وحدة إدارة الكوارث وضع الخطط المجهزة والسيناريوهات التي تم إعدادها في المرحلة السابقة موضع التنفيذ، وقد تحتاج هذه الأخيرة إلى تعديل في أية لحظة حسب التغيرات الطارئة، وهنا لابد أن تتوفر في إدارة الكارثة المرونة والكفاءة وضبط النفس، الدقة والموضوعية.

2- القيادة: عن طريق إنشاء فرق صغيرة وتوزيعها في مكان الحادث، لجمع المعلومات والتعرف على حقيقة الكارثة، في تقرير يُعد للإدارة الكارثة والتي تقوم بدورها بدارسته، وإلقاء التوجيهات اللازمة لمباشرة المهمة.[2]

---

[1] كريم عبد الله متعب، اللجان الأمنية ودورها في إدارة الأزمات، المرجع السابق، ص، 57.

[2] حساني حسين، إدارة خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر الواقع والأفاق، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 11، جانفي 2014، ص،77.

3- المعلومة: حتى تنجح إدارة الكارثة في عملها لابد لها من الحصول على المعلومة الصحيحة في الوقت المناسب.

4- الإعلام: فالإعلام له دور بارز ومؤثر في تفاعل إحداث إدارة الكارثة، لذا على إدارة الكوارث تخصيص متحدث رسمي (إعلامي، سياسي، امني) يتميز بالكفاءة والتأهيل، حيث يقوم بالإدلاء بكافة التصريحات عن الكارثة.

5-الوقت: الوقت هو عامل حاسم في مواجهة المخاطر بكافة أنواعها، لذا على إدارة الكارثة كسب الوقت واختيار الوقت المناسب لتحرك، واستغلاله بالشكل الذي يخدم ظروف المواجهة.

6- ضبط وتنظيم التداخلات: وذلك بتوزيع المهام والأعمال والصلاحيات على اللجان ومقاييس إدارة الكارثة بمختلف مستوياتها عليا، وسطى، فرق العمل التنفيذية لذلك يقترح أن يرأس إدارة الكارثة احد المسؤولين من ذوي المراتب العليا.[1]

7- السرية: على إدارة الكوارث إن تحافظ على سرية العمليات والاتصالات، لأن الإفراط في نشر المعلومات يؤدي إلى تدمير كافة الخطط، لكن يجب الأخذ بعين الاعتبار أن السرية المفرطة تؤدي إلى حجب المعلومات الذي يتعارض مع حق الإعلام البيئي للمواطنين، لذا على إدارة الكارثة تصنيف درجات السرية وفقا لمعايير أمنية.[2]

الفرع الثالث: إجراءات التقييم والإصلاح بعد الكارثة

فإدارة الكارثة لا تتوقف بمجرد إخماد الأزمة، وإنما تمتد إلى مرحلة ما بعد الكارثة وهي المرحلة التي يتم من خلالها علاج الآثار الناجمة عنها الكارثة، وإعادة ترتيب الأوضاع وإعادة بناء ما تم تدميره، مع اخذ العبرة والاستفادة من ذلك، ومعرفة العراقيل التي عرقلت سيرة إدارة الكارثة لتفادي الوقوع في نفس الأخطاء مستقبلا.

---

[1] عشماوي سعد الدين، إدارة الأزمة، مجلة الفكر الشرطي، العدد2، الإمارات، 1996، ص، 32.

[2] حساني حسين، إدارة خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر الواقع والأفاق، المرجع السابق، ص،79.

1-**إصلاح الأضرار وإعادة البناء:** وهي المهمة الأصعب أي إعادة الوضع إلى ما كان عليه الأمر الذي يحتاج لمدة زمنية طويلة وفقا لحجم الضرر الناجم والإمكانيات المادية والبشرية المسخرة لذلك.

2-التقييم: التحقق والنظر في المخططات والاستراتيجيات المطبقة أثناء إدارة الكارثة وما هي النتائج المتوصل إليها، بإضافة إلى إحصاء كل الخسائر المادية والمعنوية منها، والوقوف أمام الأخطاء المرتكبة والنقائص الموجودة من اجل تحديد مسارات جديدة، مما يتيح فرصة للتغير تطوير الإمكانيات.

3-القيام بالأبحاث والدراسات: فوقوع الأزمة يخلف عدة تساؤلات لدى العلماء والمختصين حول أسباب حدوث الكارثة ونتائجها وأثارها، الأمر الذي يدفعهم للبحث والقيام بدراسات علمية، لذا ينبغي تشجيع الباحثين على القيام بالأبحاث ودعمهم ماديا ومعنويا، فمن خلال هذه البحوث والدارسات يمكن التوصل لاختراع وسائل الوقاية من الزلازل مثلا.

4-وضع الضوابط لعدم التكرار: تكرار الكارثة وعيش نفس التجربة من اقسي ما تمر به المنظمات والأجهزة الأمنية، ذلك لعدم الاستفادة من الأخطاء السابقة، لذلك ينبغي على إدارة المخاطر أن تأخذ ذلك بعين الاعتبار وان لا تكتفي بإخماد الكارثة فقط، وإنما دارسة أسباب ذلك وكذا النقائص التي عرفتها.[1]

المطلب الثالث: الجهات المتدخلة إلى جانب الجماعات المحلية للوقاية من المخاطر الكبرى

إن التدخل العمومي في إدارة المخاطر له طابع ضروري خاصة عندما يتعلق الأمر بالكوارث الطبيعية، كون الجماعة المحلية هي المسؤولة الأولى أمام مواطنيها بحفظ النظام العام

[1] عشماوي سعد الدين، إدارة الأزمة، المرجع السابق ، ص، 43.

والسكينة العامة، لكونها تمتلك الموارد القادرة على مواجهة المخاطر وتداعياتها التي تخلف الدمار والخراب.

كما أنّ تدخلها يحمل طابعا خاصا يختلف عن الخواص الذين يتوقفون غالبا عند مصالحهم الشخصية مهما بلغ حسهم التضامني، إلى جانب قدرة الدولة على مخاطبة العالم والمنظمات الدولية التي تعنى بتقديم المساعدات في إطار الشبكة الدولية التي تنتمي لها الدولة الجزائرية

وتساهم فيها بانتظام.

لكن النتائج الوخيمة التي قد تخلفها الكوارث الطبيعية قد توقع أزمة تتجاوز قدرة الجماعة المحلية الأمر الذي يتطلب تدخل جهات أخرى للمساعدة والإنقاذ، كالحماية المدنية التي تكون جنب إلى جنب الإدارة المحلية في حالة الطارئة المختلفة(الفرع الأول)، بالإضافة إلى ذلك نجد الجيش الوطني الشعبي الذي يلعب دورا هاما في ميدان الإغاثة والتطوع لمساعدة المواطنين المتضررين (الفرع الثاني)، دون إهمال دور الفعّال للمجتمع المدني من خلال التطوع بمختلف الإمكانيات للمساعدة المنكوبين (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تدخل الحماية المدنية للوقاية من المخاطر الكبرى

يركز مفهوم الحماية المدنية بشكل عام على توفير الحماية للأفراد وممتلكاتهم، أما طبيعتها ومهامها فتبقى في تغير مستمر حتى تتمكن من مواكبة التغيرات العصرية والتكنولوجية التي تشهدها المجتمعات، وتنفيذ مهام الحماية المدنية يقع على عاتق وزارة الداخلية التي تحدد لها هيكلية خاصة وميزانية منفردة،[1] كما تحتوي على أقسام إدارية وتقنية وعملية لضمان تطبيق مفاهيم مهام الحماية المدنية، ويتم حصر أهداف الحماية المدنية في حماية الأنفس والممتلكات والبيئة بالإضافة إلى رفع مستوى الوعي المجتمعي حول مهام أجهزة الدفاع المدني، ومن أهم مهامها:

[1] عبد الله مقران، من اجل تسير مكيف وفعال، مجلة الحماية المدنية (الخدمة من اجل الإنقاذ)، العدد 14، الجزائر،2011، ص، ص،29-32.

- دراسة القوانين والأساليب الأمنية التي يتم تطبيقها من قبل أجهزة الدفاع المدني في جميع حالات الطوارئ.
- اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية ضد المخاطر الصناعية والتكنولوجية الكبيرة
- منع وقوع الحرائق في المزارع والغابات، وحصرها ومكافحة انتشارها وإخمادها في حال حدوثها.
- تطبيق القوانين التي تحمي الشواطئ وأماكن الاستجمام.
- حماية الأمن الحضري من كافة الكوارث، مثل الانفجار والفيضان والحريق والزلزال.
- تأمين الحوادث المنزلية وحوادث المواصلات المختلفة.[1]
- توعية السكان حول الحوادث المتوقع حدوثها وطرق السلامة والأمان الواجب إتباعها.
- تنفيذ مخططات الإسعاف وتنسيقها عند حصول كوارث كبيرة ومدمرة.
- القيام بحملات تحسيسية توعوية حول مختلف الحرائق والانفجارات وكيفية التعامل معها في حالة حدوثها.
- تتدخل الحماية المدنية مع إدارات أخرى للقيام بمساعدتها على تخطي مرحلة الخطر حتى معالجة الأضرار، من بينها تدخل لمساعدة الجماعات المحلية في مجال تنظيم الاسعافات وتكمن علاقة الحماية المدنية بالإدارات المحلية في مجال تنظيم الإسعافات والتدخلات تحت تسمية الحماية العامة.
- ومن أساسيات هذه المهمة دراسة مخططات التدخل والإسعافات في حالة وقوع كارثة حيث يكون دور المصلحة التنسيق بين المعنيين والتدخل أثناء وقوع أي كارثة[2]، وتدخل الحماية المدنية يكون في حالة المخاطر التالية:
- 1-خطر الزلزال.
- 2-خطر الفيضانات.

---

[1] عثمان مريم، الضغوط المهنية وعلاقتها بدافعية الانجاز لدى أعوان الحماية المدنية، المرجع السابق، ص، 97.

[2] http:// nedromascout.own0.com/t239-topic ، نبذة عن الدفاع المدني او الحماية المدنية، تم الاطلاع عليه في 30 ماي2018، على الساعة 9:00.

- 3-خطر الإنفجارات.
- 4-خطر الرياح والعواصف.
- 5-خطر الجفاف.
- 6-الخطر البيولوجي.
- 7-حركة الأرض.
- 8-خطر حرائق الغابات.
- 9-خطر التلوث.
- 10-الأخطار البحرية.
- 11-أخطار السكك الحديدية والطرقات.[1]
- 12-الكوارث الجوية.
- - 13خطر الجراد.
- 14-الأخطار النووية.
- ويتولى رئيس المصلحة المحلية إعداد مخططات تنظيم الإسعافات وتطبيقها عند حدوث الكوارث أو يأمر بإعدادها ويسهر على ضبطها باستمرار، كما يعمل على تحقيق إقامة مختلف دوائر الإنذار عند حدوث الأخطار.
- وينظم رئيس المصلحة وينفذ ويراقب الأجهزة المخصصة لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات كما يقوم بكل الإجراءات التي من شأنها النهوض بالإسعاف وينمي روح التضامن الوطني في مجال المساعدة والنجدة، وذلك بالاتصال مع التنظيمات ذات الطابع الإنساني وتقوم مصلحة الحماية العامة بالمهام التالية:
- إحداث مختلف مخططات التدخل.
- تنسيق العمل مع المصالح المعنية لإنجاز المخططات.

[1] عثمان مريم، الضغوط المهنية وعلاقتها بدافعية الانجاز لدى أعوان الحماية المدنية، المرجع السابق، ص، ص، 99 .100

- السهر على متابعة وضمان السير الحسن للمخططات بوحدات الحماية المدنية.
- تسطير برنامج سنوي للمناورات التطبيقية بالوحدات الاقتصادية والاجتماعية والسهر الدائم على تطبيقها ميدانيا.
- مناقشة ودارسة احتياجات وحدات التدخل حسب طبيعة الأخطار المتواجدة في قطاع الوحدة وهذا بطلب من رئيس الوحدة المعنية.
- أمن وحراسة التظاهرات الرياضية والثقافية والأعياد الوطنية إضافة إلى امتحانات البكالوريا والوفود الرسمية والانتخابات.
- كما يسهر على ضمان ديمومة السير الحسن لأجهزة الإشارة والمتابعة الدورية والمرحلية لهذه الأجهزة. [1]
- مختلف مخططات التدخل والإسعافات.
- مخطط تنظيم التدخلات والإسعافات.
- مخطط تنظيم التدخلات والإسعافات للبلدية.
- مخطط تنظيم التدخلات والإسعافات للوحدة.[2]

الفرع الثاني: تدخل الجيش الوطني للوقاية من المخاطر الكبرى

يظهر تعاون الجيش الوطني الشعبي في السنوات الأخيرة في مجال الإنقاذ والإغاثة مع الحماية المدنية ومع الوزارات وكذا مع الجماعات المحلية بالمشاركة في إدارة الأخطار الكبرى ولقد عُقد في شهر فيفري 2008 أول اجتماع يجمع ممثلين عن الجيش الوطني الشعبي والحماية المدنية والذي ظهرت من خلاله عدة توصيات من أبرزها تدعيم التعاون بين الطرفين في مجال التكوين خاصة في بعض الاختصاصات التي لها علاقة مباشرة بهذه الأخطار كالبحث والإنقاذ.

[1] بسعود بشير، اثر تطبيق المناجمنت على نجاعة إدارة الأزمات، المرجع السابق، ص، 82.
[2] المرجع نفسه، ص، 83.

ونص القانون رقم 91-23 المتعلق بمساهمة الجيش الشعبي الوطني على مهام الجيش في مجال حماية الأمن العمومي خارج حالات الاستثنائية، وكذا حماية السكان وحفظ الأمن[1].

كما نصت المادة 05 على ضرورة إخطار الوالي لسلطات العسكرية المختصة إقليميا في حالة الخطر الداهم، قصد اتخاذ التدبير والإسعافات الإستعجالية الأولى[2]

وبمقتضى هذا التعاون يأخذ الجيش الشعبي الوطني على عاتقه تكوين عناصر الحماية المدنية، في بعض الاختصاصات كالغطس والتسلق كما يمكن للحماية المدنية استخدام وسائل الجيش الوطني الشعبي كالطائرات العسكرية مثلا لنقل وحداتها.[3]

ومن أجل الحفاظ على الجاهزية وتعزيز التنسيق العملياتي بين الجيش الوطني الشعبي ومختلف القطاعات يتم دوريا تنفيذ تمارين والتدريب المكثف من أجل عمليات الإنقاذ والإمداد الطبي وذلك بمشاركة مختلف القطاعات كوزارات الداخلية، النقل، الصحة وغيرها، ولمعرفة جاهزية الأفراد والرفع من مستوى تدريبهم، ويظهر الدور الفعال الذي يلعبه الجيش الوطني الشعبي في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى، إلى جانب قيامه بالدور المخول له دستوريا والمتمثل أساسا في الدفاع عن السيادة الوطنية ووحدة البلاد، وأفضل مثال على ذلك التدخل السريع في زلزال بومرداس، الذي خلف حوالي 2200 قتيل وأكثر من 10 ألاف جريح إلى إنقاذ المنكوبين، وإزالة حطام البنايات.

---

[1] المادة 02 من القانون 91-23، مؤرخ في 06 ديسمبر 1991، المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية،ج ر، ج ج، د ش، عدد 63، صادر في 30 جمادي الأول 1412.

[2] المادة 05، المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائي.

[3] قاسم حجاج، "التدخل الإنساني للجيش الوطني في مواجهة الكوارث الطبيعية،" دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 14، 2016، ص، 19.

وقد ساهم في هذه العملية أكثر من 10 ألف فرد عسكري مدعمين بوسائل مادية هامة إضافة إلى نصب الخيام لإيواء المنكوبين والتكفل بهم بتزويدهم بكل الاحتياجات الضرورية كما عملوا جنبا إلى جنب مع المواطنين لتقديم يد العون لكل من كان بحاجة ماسة إلى ذلك.[1]

بالإضافة إلى ذلك يتدخل الجيش الوطني الشعبي في الحالات الطارئة أين لا يمكن للجماعة المحلية التحرك والقيام بمهامها، نظرا لصعوبة الموقف وللاستحالة مثال سقوط الثلوج بكثرة في الأماكن الجبلية الأمر الذي يؤدي إلى قطع الطرقات وصعوبة الوصول للمنطقة، فتكون المنطقة محاصرة وتعاني من نقص في الحاجيات الأساسية (الغاز، الغذاء ...)، مما يتطلب تدخل الجيش الوطني الشعبي لأنه الوحيد الذي يستطيع احتواء الوضع.

الفرع الثالث: تدخل المجتمع المدني للوقاية من المخاطر الكبرى

يعرف المجتمع المدني على أنه ذلك الفراغ الذي تملؤه مختلف أنواع المؤسسات التي لا تتبع للهيكلة الحكومية في دولة معينة، والتي استطاع عدد من الأفراد المعروفين بتفوقهم في مجالاتهمأو بميولهم التطوعية، أو بأفكارهم التي يعتنقونها، والإشراف عليها خدمةً للمجتمع،[2] وتنمية له ومنبين الأدوار والمسؤوليات الهامة والرئيسية التي يقوم بها المجتمع المدني :

- محاولة التخفيف من الأزمات التي قد تصيب المواطنين والتي قد تتطوّر إلى صراعات مسلّحة في منطقة جغرافيّة معينة.
- الدفاع عن الفئات التي تعاني من اضطهاد في المجتمع ومتابعة حقوق الإنسانومراقبة تنفيذها على أرض الواقع.
- إطلاق وإدارة الحملات التحسيسية المختلفة التي تساعد على بث المفاهيم الرئيسية والأساسية للإنسان، كمايحفظ له كرامته بأبرز حقوقه وواجباته التي يجب عليه أن لا يتخلى على أي

[1] التدخل الإنساني للجيش الوطني في مواجهة الكوارث الطبيعية،" دفاتر السياسة والقانون، المرجع السابق، ص، 20.

[2] شاوش الإخوان جاهدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، تخصص علم اجتماع وتنمية، كلية العلوم الانسانسة والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص، 74.

منهما، كما يتدخل أيضا للمساعدة في إدارة المخاطر إلى الجانب الإدارة المحلية التي هي بحاجة ماسة إلى مساعدتها، وذلك عن طريق تقديم:

- تطوير الخطط العامة من أجل أخذ الخطوات الضرورية في الحالات الطارئة وحالات الكوارث وتقسيم الواجبات لمختلف الجهات الخاصة والعامة.
- تطوير الخطط الضرورية من أجل توفير الحماية من المواد الكيماوية والمشعة، التلوث البيئي الغازات السامة والأوبئة.
- إصدار التوجيهات وتحديد الواجبات وإدارة غرف العمليات.
- إنشاء وتجهيز الملاجئ العامة وتخزين المواد والمعدات الضرورية.
- توفير خطط التدريب المجتمعي على التعامل في حالات الكوارث والطوارئ.
- إنشاء فرق المتطوعين من المجتمع للدعم في حالات الطوارئ[1].
- تقنيات الإنذار المبكر وعرضها على المجتمع وتحديد الأساليب من الخطط المطلوبة لإدارة حالات الطوارئ والكوارث التي يعلن عنها الرئيس.
- توفير نظام مالي وإداري ومواجهة حالات الطوارئ وتقديمها لاعتمادها في موازنة الدولة.

من خلال هذه النقاط يظهر لنا الدور الكبير الذي يقوم به المجتمع المدني والذي يركز أساسا في صالح الناس بما يحقّق لهم الكرامةً الإنسانية.

[1] شاوش الإخوان جاهدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر، المرجع السابق، ص، 75.

المبحث الثالث: زلزال بومرداس كدراسة حالة

تشهد الكرة الأرضية أسوء المخاطر الكبرى بصورة دورية ومنظمة، وقد تؤثر على مواقع مختلفة بصورة مفاجئة مسببة الكوارث والدمار، وتعتبر الجزائر من بين الدول المعرضة لهذه المخاطر، لذلك يتفق معظم المختصين في علم الزلازل والجيولوجيا على القول بأن الجزء الشمالي من الجزائر المقابل للبحر الأبيض المتوسط هو منطقة نشيطة زلزاليا، لذلك يرى المختصون أن الصفائح التكتونية الواقعة في الطرف الشمالي للجزائر تشكل منطقة تلتقي فيها الصحيفة الإفريقية بالصحيفة الاوروواسيوية، فانزلاق هاتين الصحيفتين بالاتجاه المعاكس يؤدي إلى تعرض الحواف لقوى الدفع والشد فيشتد التوتر على نحو عنيف ليأخذ صورة هزة أرضية.[1]

فالجزائر شهدت في العقود الثلاثة الأخيرة زلزالين مدمرين، الأول زلزال الأصنام الذي حدث في 10 أكتوبر 1980، الذي أدى إلى وفاة أكثر 3500 شخص وإصابة حوالي 10000، وتشرد حوالي 300000 شخص، بالإضافة إلى تضرر البنية التحتية، حيث قدرت الخسائر في التقارير هيئة الأمم المتحدة بخمسة ملايير دولار، الأمر الذي دفع بالحكومة الجزائرية والمجتمع المدني إلى التفطن بضرورة إتباع سياسة الحد من المخاطر الكبرى، لذا تم الشروع في تدابير رسمية ملموسة فيكل من التنظيم، والتشريع والتوجيه.[2]

ليحدث بعد ذلك زلزال بومرداس في 21 ماي2003، الذي خلف أكثر من 2278 ضحية و11450 جريح و182000 بدون مأوى ، مدمرا بذلك 19000 وحدة سكنية، أكبر فاجعة طبيعية تعرضت لها الجزائر منذ الاستقلال التي تعتبر مرجعا من أجل الوقوف عن مدى فعالية الإجراءات المتخذة من طرف الحكومة وتقييم نجاعتها، وبهذا الصدد سيتم التطرق للإجراءات الوطنية المتخذة لسيطرة على الوضع، وكذا آليات التنظيم وأوجه التعاون.

---

[1] Issam Abacha, étude de la sismicité de la région Nord-est de L'Algérie, thèse pour l'obtention du Diplôme de doctorat de sciences, option sismologie, Faculté des sciences, Département de physique, Université Ferhat Abbas, Sétif, 2015, p, 11.

[2] محمد الهادي لعروق، الهزات الزلزالية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص، 45.

الفرع الأول: تعريف الزلازل

تعتبر الزلازل ظاهرة تنتج عن اهتزاز يصيب طبقات الأرض الداخلية، وينتقل تأثيره إلى سطح الأرض بسبب تكسر الصخور، نتيجة لضغط داخل الأرض يعتمد على عوامل جيولوجية، ومنها انزلاق الصفائح الأرضية التي تسبب تشققات بأحجام مختلفة، وقد تؤدي إلى نتائج وخيمة، نظرا لما تخلفه من خسائر سواء البشرية، المادية أو المعنوية كإصابة الأشخاص مثلا بالذعر والخوف وأزمات نفسية.

أولا: أسباب حدوث الزلزال: توجد مجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى حدوث الزلزال وهي:

- تأثير درجة حرارة الأرض، والتي تحرك الصفائح الأرضية الداخلية.
- دور البراكين، ومكوناتها في دفع الصخور داخل الأرض للتحرك.
- التفاعلات الكهربائية التي تحدث داخل الأرض .
- الانبعاث ألشعاعي الأرضي، والناتج عن التفاعل بين المركبات الكيميائية داخل الأرض.
- حدوث انهيارات داخل الأرض، بسبب تأثير عوامل خارجية كالحفر بشكل متكرر وعميق.[1]

ثانيا: أنواع الزلازل: تنقسم الزلازل من حيث تكونها إلى نوعين وهما زلازل طبيعية وأخرى مرجعها الإنسان:

1-الزلازل الطبيعية: وهي تلك الزلازل التي تكون ناتجة عن فعل الطبيعة وتنقسم بدورها إلى نوعين وهما كالتالي:

ا-**الزلزال التكتوني:** هو أكثر أنواع الزلازل تدميراً، والذي يحدث بسبب تغير في طبقات الأرض التي تتكون من اثنتي عشرة طبقة، وتتأثر بوقوع ضغط كبير عليها، نتيجة لحدوث انزلاقات، تؤدي إلى تكون الزلزال التكتوني المدمر، وتسمى النقطة التي ينتج من خلالها

[1] ميشيل كامل عطا الله، أساسيات الجيولوجيا،الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، ص، 104.

(دائرة النار) قد يحدث هذا النوع من الزلازل خارج نقطة حدوثها، ويتواجد الزلزال التكتوني في منطقة المحيط الهادئ، والبحر المتوسط، وأدى هذا الزلزال إلى تدمير أجزاء من بعض دول العالم، كالبرتغال، وإيطاليا، وغيرها.

ب-الزلزال البركاني: وهو الذي يحدث بسبب وجود نشاط بركاني، وفي الغالب ينتج قبل انفجار البركان بفترة زمنية قصيرة، فعندما تبدأ المواد البركانية بالتحرك السريع للخروج من باطن الأرض، تعمل على تكسير الصخور المحيطة بها،حتى تبدأ بتكوين الشكل المخروطي للبركان، مما ينتج عنه العديد من الهزات الزلزالية ذات التأثيرات المختلفة.

2-الزلزال الصناعي: هو الزلزال الذي يحدث بسبب التدخل البشري المباشر، نتيجة للتأثيرات الإنسانية على سطح الأرض، كالتفجيرات النووية التي يقوم بها الإنسان والتي تؤدي بطبيعة الحال إلى حدوث الزلازل وذلك، نظرا لما تسببه هذه التفجيرات من ضعف في طبقات القشرة الأرضية، أو لاستغلال المعادن والفحم من المناجم بطريقة فوضوية وخاطئة مما يؤدي إلى انهيارات مفاجئة في طبقات القشرة الأرضية.[1]

[1] جلال الدبيك، الزلازل وتحقيق مخاطرها، الطبعة الأولى،نابس، فلسطين، 2009، ص، 4.

***أهم الزلازل التي شهدتها الدولة الجزائر**

السنة	الولاية	شدة الزلازل	عدد الضحايا
1716	الجزائر	6،2	20000 قتيل
1790	واهرن	6،6	2000 قتيل
1825	البليدة	7،5	7000 قتيل
1954	الأصنام	6،0	1243 قتيل
1980	الأصنام	7،3	2633 قتيل
1989	تيبازة	6،0	22 قتيل

جدول01: يوضح أهم الزلازل التي شهدتها الجزائر[1]

الفرع الثاني: الإجراءات الحكومية المتخذة للتخفيف من مخاطر الزلازل:

عقب زلزال الأصنام الذي خلف خسائر بشرية ومادية فادحة، دفع بالحكومة إلى اعتماد على عدة إجراءات تنظيمية وتشريعية لمراعاة مختلف الجوانب الاجتماعية، والإدارية، والتنظيمية وكذا الاقتصادية للمواطنين.

أولا: الجانب الاجتماعي:

بعد الخسائر التي خلفها زلزال الأصنام1980، المادية والمعنوية التي سببت شلل في مختلف نواحي الحياة، دفع بالحكومة تخصيص ميزانية مهمة للولاية،

[1]بلقاسم كتروسي، برامج أجهزة الدفاع المدني والحماية المدنية أثناء الكوارث خلال فترة 2009، المرجع السابق.

أولا: الجانب الاجتماعي:

بعد الخسائر التي خلفها زلزال الأصنام 1980، المادية والمعنوية التي سببت شلل في مختلف نواحي الحياة، دفع بالحكومة تخصيص ميزانية مهمة للولاية، والتي منحت تدريجيا وبصفة فعالة، لكل القطاعات كالتربية، الصحة، والإسكان، ومختلف الوسائل الرامية إلى المحافظة على حياة الأفراد وممتلكاتهم[1].

ثانيا: الجانب الفني:

أما ما يخص الجانب الفني تم التزويد تدريجيا بمختلف الوسائط الأساسية للحد من مخاطر الزلازل، وذلك عن طريق تكوين الأشخاص المعنيين (طلبة، مهندسين، باحثين ومديرين للكوارث حماية المدنية).

ثالثا: الجانب الإداري:

قامت الحكومة المركزية بتوفير مختلف الدوافع الإدارية لمختلف مستويات الإدارة لمعالجة قضية الحد من المخاطر، وبوضع مخططات التدخل وتنسيق الإسعافات في مختلف مستويات الإدارة (مخططات البلدية، مخططات الولاية، مخططات على مستوى الوحدات).[2]

رابعا: الجانب السياسي:

الالتزام السياسي يظهر من خلال التشريع والسياسة العامة، وذلك بحث الإدارة في مختلف أرجاء البلاد على دمج برنامج الحد من المخاطر في البرنامج الإنمائي، كما يتم التمويل لتفعيل النشاطات الأساسية واقتناء المعّدات الضرورية في إطار الحد من مخاطر الزلازل، فمثلا تخصص

[1] بلقاسم كتروسي، برامج أجهزة الدفاع المدني والحماية المدنية أثناء الكوارث خلال فترة 2009، المرجع السابق.

[2] جلالي بن نوار، مداخلة تحت عنوان "إجراءات حكومية للتخفيف من أثار الزلازل في الجزائر، مؤتمر خبراء الشبكة العربية للحد من مخاطر الكوارث، تونس، أيامي 18-2012/12/20، ص، 3.

الدولة ميزانية سنوية مباشرة للمؤسسات العلمية والتقنية التي تعمل في الميدان دراسة وبحث في هندسة الزلزال والنشاط الزلزالي، كما يمكن أيضا لسلطات المحلية تمنح القروض والهبات سنويا للبحث، والتحقيق، والتكوين والقيام ببرامج إعلام على مختلف المستويات.

خامسا: الجانب الاقتصادي:

فيما يخص الحافز الاقتصادي، دعمت الحكومة فنيا وماليا أصحاب الممتلكات الخاصة والعامة لإعادة تشييد البنايات المتضررة من الزلازل، وفقا لقانون البناء الجزائري السائد الخاص بالزلازل، كما تبنت الحكومة أيضا في سنة 2004 قانونا جديدا يقضي بالعمل بفعالية التأمين من الزلازل ومخاطر أخرى محتملة.[1]

الفرع الثالث: برنامج العمل للحد من الزلازل:

بعد زلزال (الأصنام) العنيف في19 سبتمبر عام 1980 والذي خلف خسائر هائلة حيث أدى إلى وفاة حوالي 1243 شخصا، ودمار أكثر2000 من وحدة سكنية، حيث تم اعتماد المعايير الجزائرية من اجل المقاومة والتصدي للزلازل المعروفة ب « AS 55» واستخدامها من اجل إعادة إعمار المنطقة المنكوبة.

تعهدت الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء" CTC" باعتماد نظام بناء جديد للتصدي للزلازل والذي تم في سنة 1976، بالتعاون مع جامعة ستانفورد "USA " باعتماد على المعايير

[1] جلالي بن نوار، مداخلة تحت عنوان "إجراءات حكومية للتخفيف من أثار الزلازل في الجزائر المرجع السابق، ص، 4.

(AS 55)

(RPA 81) قواعد مضادة للزلازل.

(CTC) الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء.

(CGS) المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة الزلازل.

(USA) الولايات المتحدة الامريكية.

المضادة للزلازل والمعروفة ب(RPA 81)، والتي دخلت حيز التنفيذ فعليا انطلاقا من سنة 1981.

بدءا من عام1987 قام المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة الزلازل بمراجعة ذلك عندما اقتضت الحاجة، وكانت المراجعة الأولى في سنة 1980 التي أعطت نظاما جديدا للبناء ضد الزلازل (RPA 88)، والثانية سنة 1999 (RPA99)، أما الأخيرة فأتت في سنة 2003 بعد زلزال بومرداس مباشرة.[1]

منذ الزلزال الذي أصاب منطقة الأصنام 1980 ، قامت الحكومة الجزائرية بتبني عدة إجراءات وقائية في نطاق الحد من مخاطر الزلازل والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1-إنشاء المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة الزلازل:(CGS) تم إنشاء المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة الزلازل في سنة1987 والذي يهدف إلى مايلي:

- انجاز الدراسات والبحث في مجال الحد من آثار الزلازل.
- تطبيق بحوثه الخاصة وتجاربه المخبرية.
- تكوين وتحسين المعرفة والخبرة في التصميم لمقاومة الزلازل على المستوى الوطني.
- تثقيف وتكوين وإعلام المجتمع المدني والسلطات المعنية.
- عصرنه قانون البناء الجزائري المقاوم للزلازل عندما تقتضي الحاجة.
- مساعدة مكاتب الدراسات الهندسية وغيرها من المؤسسات المعنية [2].

أما في الوقت الحالي فان أهم المراكز الوطنية التي تعمل في إطار مجال النشاط الزلزالي وهندسة الزلازل، ويساهم في الحد من آثار الزلازل من خلال دراسة نشاطات مبحثيه التكوين، ونشاطات إعلامية وهذا المركز تابع إلى وزارة السكن.

---

[1] https://www.researchgate.net، تم الاطلاع عليه في 24 ماي 2018، الساعة 10:00.

[2] https://www.Cgs.dz Centre national de recherche appliquée en génie parasismique . تم الاطلاع عليه يوم 25 ماي 2018على الساعة 03:15

2-المركز الوطني للبحوث في علم الفلك الفيزياء الفلكية أو الجيوفيزياء (C.R.A.A.G):

هي مؤسسة مكلفة بمراقبة النشاط الزلازل في جميع أنحاء البلاد، وهذا المركز تابع إلى وزارة الداخلية.[1]

3-الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء: (CTC) وهي مؤسسة تابعة للدولة ومن مهامها الرئيسية مراقبة صيرورة البناء من مرحلة التصميم حتى الإنجاز وفقا لقانون البناء المضاد للزلازل.[2]

المطلب الثاني: حجم وأنواع التدخلات أثناء زلزال بومرداس

وقع زلزال بومرداس يوم الأربعاء 21 ماي 2003 على الساعة السابعة مساءا و 44 د بشدة قدرها 6،8 على سلم رشتر ويبعد مركزه 7 كلم شمال زموري ولاية بومرداس،[3] قد أثر بصفة

[1] https:// www.craag.dz/dernier. seisme.php.Centre de Recherche en Astronomie Astrophysique et Géophysique, تم الاطلاع عليه في 25 ماي 2018، الساعة 10:00.

[2] CTC-dz.org : organisme national de contrôle technique de la construction

تم الاطلاع عليه 25 مايو 2018 على الساعة 9:00.

[3] LALAOUI Fouad, Séisme de Boumerdes 2003, Retour d'expérience, Direction Générale de La Générale de La Protection Civile.

رئيسية على ولايتي بومرداس والجزائر العاصمة وبصفة أقل شدة على عدة ولايات مجاورة كولاية تيزي وزو ،البويرة، بجاية، المدية، البليدة وتيبازة، وقد تم إحصاء حوالي 75 بلدية منكوبة، كما أدى لوجود ظاهرة تسونامي نحو جزر البليار وانخفاضا في مستوى المياه في السواحل الجزائرية لم يعد لسابق عهده لحد اليوم.

الفرع الأول: الإجراءات العملية المتخذة خلال الزلزال بومرداس

بعد الهزة الأرضية مباشرة قامت مصالح الحماية المدنية لولاية بومرداس بإعلام المركز الوطني لتنسيق العمليات بالمديرية العامة للحماية المدنية، الذي أعطى الأمر لرئيس الوحدة الرئيسية ورؤساء الوحدات الثانوية مباشرة بعد الهزة الأرضية للقيام بعمليات استطلاعية على مستوى قطاعهم التدخلي، وإرسال حصيلة أولى مؤقتة إلى مركز تنسيق العمليات للولاية، وبعد التعرف على حجم الكارثة اقترح السيد مدير الحماية المدنية للولاية على السيد والي الولاية بوضع حيز التنفيذ مخطط تنظيم الإسعافات للولاية المتضمن ل 14 مقياس.

بعد تفعيل مخطط تنسيق الإسعافات للولاية من طرف السيد الوالي تم تنصيب مركز القيادة الثابت على مستوى الأمانة العامة للولاية تحت اشرف السيد الوالي، وكذا مركز قيادة العمليات على مستوى الوحدة الرئيسية تحت إشراف السيد المفتش العام للمديرية العامة للحماية المدنية.

ونظرا لحجم الكارثة والعدد الكبير للمصابين والمصدومين من جراء هذه الكارثة، تم تنصيب مركز إسعاف طبي بأمر من قائد العمليات على مستوى الملعب الأولمبي لبومرداس مدعم بأطباء وضباط مجهزين بكل العتاد الطبي للتكفل بالجرحى، وبعد عملية الاستطلاع وجمع المعلومات من مختلف وحدات الحماية المدنية، تم الاتصال بالمركز الوطني لتنسيق العمليات بالمديرية العامة للحماية المدنية لطلب تدعيم بالإمدادات الأولية، المتمثلة في الوسائل البشرية والمادية وأجهزة الاتصال اللاسلكية لتغطية هذه الكارثة.

وبعد تنصيب المركز الطبي على مستوى ملعب بومرداس خلال الساعات الأولى للكارثة تم الاتصال بمسؤولي المستشفيات التابعة للولايات المجاورة، قصد وضعها في حالة تأهب لاستقبال

الجرحى، تم توزيع جميع الوسائل البشرية والمادية بالمناطق المتضررة مباشرة بعد الهزة الأولى للقيام بعملية البحث والإسعاف.[1]

وبعد ساعتين من الهزة الأولى وصلت فرق الدعم التابعة لمديريات الحماية المدنية لولايات الوسط، بعد وصول فرق الإمدادات التابعة لولايات الوسط تم توجيهها حسب دارسة مدققة إلى جميع المناطق المتضررة، قصد مواصلة عملية البحث والإسعاف التي كانت جارية، بعد ذلك التحاق الفريق التقني للاتصالات اللاسلكية على متن شاحنة اتصال مجهزة بكل أجهزة الاتصال إلى الوحدة الرئيسية، أعطيت أوامر من أجل وضع مراحل الإشارة لغرض ضمان ربط أجهزة الراديو مع جميع رؤساء القطاعات للولاية بجهاز اتصال فعال وربط جميع المناطق المتضررة، من أجل التكفل الجيد بالجرحى والمصدومين خلال الساعات الأولى للكارثة تم تنصيب مركز صحي متقدم على مستوى الملعب البلدي مدعم بأطباء ضباط الحماية المدنية مجهزين بالوسائل الطبية اللازمة.

وبعد وصول الإمدادات الأجنبية المجهزة بالوسائل الصحية في إطار المساعدات التضامنية تم توزيع هذه الأجهزة والوسائل على جميع المستشفيات والوحدات الصحية المتواجدة عبر إقليم الولاية، القيام بعمليات استطلاعية دقيقة على مستوى الولاية من طرف ضباط للحماية المدنية لغرض وضع حوصلة دقيقة حول حجم الكارثة، من أجل وضع خريطة العمليات في مجال الإنقاذ وتنظيم الإسعافات بحيث تم تقسيم الولاية إلى 09 قطاعات للتدخل تحت قيادة ضباط سامون ومدراء ولايات الوطن لغرض تنسيق عملية الإنقاذ والإسعاف وربط صلة مباشرة مع قيادة مركز العمليات.

أولا: مهام ضباط الحماية المدنية

[1] لقاء مع السيد آيت سي علي جودي، عون حماية مدنية سابق، تاريخ اللقاء 25 ماي2018.

- إحصاء وتسيير الدعم البشري والمادي وتوزيعهم على القطاعات مع وضع توقيت للعمل لكل فرق التدخل.
- التكفل بالتغذية، الدعم والنقل لفرق التدخل.
- القيام بعمليات استطلاعية وتعرف جوية لمنطقة الهزة الأرضية مع التقاط صور جغرافية عملية للمناطق المنكوبة.

في إطار التضامن الدولي لبت النداء والتحقت بعين المكان 22 دولة أجنبية، حيث جاء 887 منقذ من مختلف الجنسيات للمساهمة في عمليات الإنقاذ والإسعاف مجهزين بمختلف عتاد التدخل، منها 03 مستشفيات متنقلة أنجزت للتكفل بالضحايا، مدعمين ب 149 كلب مدرب على البحث والإنقاذ[1].

قامت الإطارات المكلفة في مركز القيادة باستقبال الوفد الأجنبي وإجراء اجتماعات مصغرة وإعطائهم خرائط ومعلومات دقيقة حول الكارثة، ثم يتم تحويلهم على المناطق المتضررة لمساعدة الفرق الوطنية للبحث والإنقاذ المتواجدة في مكان الكارثة.

وبعد الانتهاء من عملية البحث تحت الأنقاض التي دامت 10 أيام من وقوع الكارثة وتم التأكد من عدم وجود أي ضحية، وذلك باستعمال وسائل ثقيلة تابعة لمديرية الأشغال العمومية للولاية قصد إزالة الركام، وهذه العملية كانت تحت إشراف مديرية الأشغال العمومية.

ثانيا: مهام فرق الإسعافات الوطنية: من بين التجهيزات المسخرة لعمليات الإغاثة الإنسانية من الجهات المعنية نجد الوسائل البشرية والوسائل المادية، بالإضافة لاستقبال المساعدات الدولية.

أ-الوسائل البشرية: تم تسخير فريق كبير للإغاثة المنكوبين من مختلف المناطق المجاورة لولاية بومرداس أو حتى من طرف مؤسسات دولية، حيث تم تسخير أكثر من:

- الأطباء: 50 .

[1] عثمان مريم، الضغوط المهنية وعلاقتها بدافعية الانجاز لدي أعوان الحماية المدنية، المرجع السابق، ص، 108.

- الضباط: 137.
- صف الضباط: 164.
- أعوان: 1312 .
- العتاد الكامل : 1663.

ب-الوسائل المادية: بالإضافة للوسائل البشرية تم تكريس أيضا جملة من الوسائل المادية والتقنية المتمثلة في :

- سيارات الإسعاف: 61.
- شاحنات الإطفاء: 44.
- شاحنات نقل الأفراد: 24.
- سيارات الطرق:15.
- مولد الكهرباء: 18.
- مركز طبي متقدم:01.[1]

ج -فرق الإسعاف الأجنبية:

تم تنصيب الخيام بالتنسيق مع أعوان الحماية المدنية وأفراد الجيش الوطني الشعبي حيث تم تنصيب 17818 خيمة موزعة على 94 موقع عبر إقليم الولاية، لإسكان حوالي 28.000 عائلة منكوبة المعادل 110.000 مواطن.

من أجل التكفل بعملية التزويد بالمواد الغذائية تم تنصيب خلايا جواريه على مستوى جميع المواقع للإسكان المؤقت، وهذه العملية كانت تحت إشراف المدير الفرعي للنشاط الاجتماعي من المديرية العامة للحماية المدنية بالتنسيق مع مديرية المنافسة والأسعار لولاية بومرداس.

د-الحملات التحسيسية للتوعية.

[1] بلقاسم كتروسي، برامج أجهزة الدفاع المدني والحماية المدنية أثناء الكوارث خلال فترة 2009، المرجع السابق.

قامت مديرية الحماية المدنية للولاية بحملة وقائية تحسيسية حول الزلازل وكيفية التعامل معها في حالة وقوعها على مستوى مواقع الإسكان المؤقت، وذلك من أجل حماية المواطنين المنكوبين، كما نظمت أيضا المديرية العامة للحماية المدنية قافلة توعوية تحسيسية حول مختلف الأخطار والتي كانت تتنقل دوريا على مستوى مراكز الإيواء المؤقت للمنكوبين وتوزيع ملصقات ومنشورات تحتوي على الإجراءات الوقائية الواجب اتخاذها أثناء حدوث الزلازل، بالإضافة لوضع مديرية الحماية المدنية جهاز أمني فعّال على مستوى جميع مواقع الإسكان المؤقت متكون من سيارة إسعاف وشاحنة إطفاء زيادة على هذا مطفآت يدوية موضوعة تحت تصرف المنكوبين.[1]

الفرع الثاني:الآثار البشرية والمادية الناتجة عن زلزال بومرداس 2003

كان اثر الكارثة على الجزائر كبير جدا، نظرا للحجم الكبير للخسائر البشرية والمادية التي خلفها الزلزال، حيث تم الإحصاء الرسمي لضحايا من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية يوم 17جوان2003.

الولاية	المتوفون	المصابون
بومرداس	138	3442
الجزائر	883	6787
تيزي وزو	07	261
البويرة	02	127
بجاية	02	03
البليدة	2	709
المدية	0	121

[1] بسعود بشير، اثر المناجمنت على نجاعة إدارة الأزمات من خلال نشاط الحماية المدنية، المرجع السابق، ص، 70.

جدول02: الخسائر البشرية في مختلف الولايات المجاورة

وبالنسبة للخسائر المادية حتى يوم 28 جوان2003 تم إحصاء حوالي 190000 بناية مختلفة منها 160000مسكن في عمارة، تم إجراء الخبرة التقنية عليها من طرف مصالح الولاية لبومرداس، بدعم من المصالح التقنية للولايات المجاورة خاصة ولاية الجزائر والبليدة والمدية، وهذه الإحصائيات تخص مجموع البنايات المتضررة والمسكونة والتي هي في طور الانجاز المرحلة1 من تقديم الأضرار في هذه المرحلة المختصون المعنيون بالمعاينة والمراقبة، قاموا بوضع درجات تضرر.[1]

	إحصاء وجود المساكن المتضررة			
درجة التضرر حسبEMS98	الجزائر	بومرداس	المجموع	النسبة المئوية
الدرجة(1)و(2)	40147	33195	73342	%50
الدرجة(3)و(4)	42452	16731	59183	%40
الدرجة(5)	7497	6475	13972	%10
المجموع	90096	56401	146497	%100

جدول03: تصنيف الخسائر في البناءات حسب درجة[2] EMS98

[1]جلالي بن نوار، مداخلة تحت عنوان إجراءات حكومية للتخفيف من أثار الزلازل في الجزائر، مرجع سابق، ص، 2.

[2]Bachir kebaili, Analyse de séisme de Boumerdes juin 2003 et règles parasismiques Algérienne, conférence internationale sur les infrastructures d'environnement, ENSET,14 octobre 2009 Algérie.

أكد مسؤول هيئة(CGS) المركز الوطني للبحث الجيولوجي في هندسة مقاومة الزلازل حجم الأضرار المسجلة من الزلزال فيما يخص البيانات والهيئات الرسمية لولاية بومرداس إحصاء 24 جويلية 2003، في الجدول التالي:[1]

الهيئات	الدرجة1	الدرجة2	الدرجة3	الدرجة4	الدرجة5	المجموع
البنايات المدنية	12646	20591	10818	5940	6449	56444
البنايات الإدارية	119	142	82	48	40	431
المرافق الصحية	295	449	244	178	82	1248
المرافق.تعليمية	72	58	23	14	8	175
المرافق.رياضية وثقافية	81	57	54	53	20	265

الجدول04: حجم الأضرار فيما يخص البنايات والهيئات الرسمية.[2]

[1] https://Cgs.dz Centre national de recherche appliquée en génie parasismique

[2] Rachedi Mohammed tewfik.Estimatione de dommage sismique sur un site urbain.cas des villes de Tlemcen et Boumerdes. Mémoire pour l'obtention du diplôme de magister. En génie civil. Option : structures-géotechniques et matériaux. Faculté des sciences de l'ingénieur. Université Abou BakrBelkaid. Tlemcen. 2010. P 80.

المطلب الثالث: المساعدات الدولية المقدمة أثناء زلزال بومرداس

اثر الكارثة التي ضربت الجزائر والخسائر البشرية والمادية التي خلفها زلزال بومرداس2003، قامت الدول الأجنبية بتقديم مساعدات إنسانية مختلفة للمنكوبين في الجزائر(الفرع الأول)، فتم تجسيد خلية نظامية من اجل التكفل باستقبال هذه المساعدات وكذا توزيعها على المنكوبين(الفرع الثاني)، بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية بالإضافة إلى المجهودات الحكومية المسخرة لمعالجة أثار الزلزال (الفرع الثالث).

الفرع الثاني: تنظيم واستقبال المساعدات الدولية أثناء زلزل بومرداس

المساعدات الإنسانية:« **مجموعة من الأفعال والنشاطات والموارد الإنسانية والوسائل المتعلقة بتوفير الأعيان والخدمات لإغراض إنسانية بحتة والتي هي ضرورية للبقاء على قيد الحياة أو التي يحتاجها ضحايا الكوارث**».[1]

هناك العديد من المساعدات الإنسانية المقدمة من طرف العديد من الدول كإرسال فرق إنقاذ، لغاية البحث عن اللاجئين، إثر حادثة الزلزال الذي أصاب ولاية بومرداس، كما توجهت فرق دولية من عمال الإغاثة،لإنقاذ الناس الذي كانوا محاصرين تحت الأنقاض واستخدِمت أيضاً في عملية البحث كلاب ذات قدرة على معرفة أماكن وجود المحاصرين.

[1]قاسيمي يوسف، المساعدات الإنسانية الدولية بين ضرورة الاستعجال ومتطلبات التنمية،أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/02/21، ص،18.

أولا: المساعدات المقدمة على الصعيد الدولي:

قدمت العديد من الدول المساعدات للجزائر خلال زلزال بومرداس والتي تتمثل في تعهد بحوالي 150،000 $ للبحث والإنقاذ تعمل للعثور على ناجين، المقدم من طرف كندا.

- إرسال جمهورية الصين الشعبية فريقاً من عمال الإنقاذ.
- الدعم المقدم من طرف روسيا المتمثل في الأطباء وعمال الإنقاذ.
- إرسال سويسرا لخبراء في الزلازل، ووفد من هيئة الإغاثة السويسرية.[1]
- دعم المملكة المتحدة للجزائر بما يقارب 100 من عمال الإنقاذ.
- السويد: أرسلت السويد الكلاب البوليسية.
- ألمانيا: أرسلت 25 شخصاً من عمّال الإنقاذ إلى المنطقة المتضررة .
- أيسلندا: أرسلت فريق ICE-SAR للإنقاذ.
- باكستان: أرسلت موادّ الإغاثة لضحايا الزلزال، حيث احتوت على 2500 بطانية، و200 خيمة، و31 علبة من الأدوية.[2]

ثانيا:المساعدات المقدمة على الصعيد الإقليمي

نجد أيضا أن الجزائر تلقت الدعم والمساعدة لمنكوبي زلزال بومرداس على الصعيد الإقليمي ومن بين الدول المقدمة ليد العون نجد:

- المملكة العربية السعودية: أرسلت طائرة تحمل 102 طناً من المواد الغذائية والخيام.

---

[1] مساعدة سويسرا للجزائر أثناء زلزال بومرداس،https://www.swissinfo.ch/ara/3324570تم الاطلاع عليه في 01 جوان 2018 .

[2] المساعدات الدولية:.www.marefa.org/2003: htts_زلزال بومرداستم الاطلاع عليه 26 ماي 2018 على الساعة 1:00

- جنوب أفريقيا: أرسلت فرق الانتعاش.
- مصر: أرسلت فريقاً من الأطباء، والأدوية.
- المغرب: أرسلت فريقاً طبياً، وأدوية.

الفرع الثاني: تنظيم واستقبال المساعدات الدولية أثناء زلزال بومرداس

وضعت الدول الجزائرية مخططات لاستقبال المساعدات الدولية أثناء زلزال بومرداس، وجاء قرار من الحكومة الجزائرية مع وزير الداخلية والجماعات المحلية، تحت إشراف الحماية المدنية كخلية لاستقبال المساعدات الدولية في مطار هواري بومدين الجزائر العاصمة، وتتبعها خلية على مستوي الميناء والتي تتكون من :

- الحماية المدنية (منسق الخلية)
- الأمن الوطني، وشرطة الحدود.
- وزارة الشؤون الخارجية .
- وزارة التضامن الوطني.
- وزارة الصحة.
- الخطوط الجوية الجزائرية.
- مدير تسير امن المطارات.
- الهلال الأحمر الجزائري.
- شركة سوناطرك.

ا-مهام الخلية:

قامت الحماية المدنية بتسهيل إجراءات دخول وتوجيه فرق الإنقاذ الدولية ضمان نقل الفرق والإنقاذ والإسعاف من المطار إلى الأماكن المتضررة، تفريغ المساعدات ونقلها إلى الحظيرة المركزية لعتاد الحماية المدنية، وإبلاغ السلطات المهنية لتسيير الكوارث بجرد كل

المعلومات المتعلقة بالمساعدات من اجل ضمان إيواء والتكفل بطاقم الطائرات،وتموين الطائرات بمادة الكيروزان مجانا.

ب- الإجراءات المتخذة من طرف الخلية

رفع تأشيرة الدخول للفرق الإنقاذ، الفرق الطبية، خبراء رجال الإعلام، تجميد الإجراءات الجمركية، وتخصيص مأرب لطائرات ومكان لإيواء الفرق، ومن بين الإمكانيات المسخرة للعملية :[1]

- 500 فرد من الحماية المدنية.
- 80 شاحنة.
- 20 حافلة.
- 20 سيارة خفيفة.
- 10 سيارات لنقل الأدوية.

لكن الخلية واجهت صعوبات في استقبال المساعدات الدولية والمتمثلة في صعوبات معرفة نوع المساعدات الدولية، وكذا صعوبة تحديد المساعدات اللازمة لكل منطقة منكوبة من حيث الجرد والتوزيع، وصعوبة في تنسيق وتسير المساعدات الغير منظمة.[2]

الفرع الثالث: المجهودات المالية المسخرة من طرف الحكومة

من بين المجهودات التي قامت بها الدولة من اجل إعادة الانخراط الاجتماعي وعودة الحياة للنشاط من جديد قامت بعدة تعويضات من بينها:

[1]بسعود بشير، اثر المناجمنت على نجاعة إدارة الأزمات من خلال نشاط الحماية المدنية، المرجع السابق، ص، 71.
[2]بلقاسم كتروسي، برامج أجهزة الدفاع المدني والحماية المدنية أثناء الكوارث خلال فترة 2009، المرجع السابق.

التعويض عن التجهيزات والذي يقدر ب200000 دج لكل عائلة، أما التعويض الثاني المتعلق بكراء المنازل فحددت قيمة الكراء ب8000 دج في الوسط الريفي و15000دج في الوسط الحضري، كما كانت تعويضات أخرى عن الوفيات إذ بلغت التغطية المالية 1.030.400.000.00 دج .[1]

بعد زلزال بومرداس قامت الحكومة الجزائرية بجهود معتبرة من اجل إصلاح الأوضاع المتدهورة التي خلفها الزلزال،حيث قامت في هذا الصدد بتخصيص مبلغ مالي قدره 77.091.535000.00 دج موزعة على عدة مجالات وهي كالتالي:

- البرامج القطاعية:28.016.629.000.00 دج.
- البرامج البلدية للتنمية:1.000.000.000.00.دج
- صندوق التضامن الوطني:4.901.232.000.00 دج.
- صندوق الكوارث:3.830.000.000.00 دج.
- صندوق السكن المسددة عن طريق الصندوق الوطني للسكن .
- تكلفة ال 8000 مسكن:12.570.429.000.00 دج.
- قيمة إيصال الشبكات المختلفة ل 8000 مسكن:3.340.000.000.00.[2]

[1] بورييع جمال، الكوارث الطبيعية ومخططات الاندماج الاجتماعي، المرجع السابق، ص، 290.

[2] بورييع جمال، الكوارث الطبيعية ومخططات الاندماج الاجتماعي، المرجع السابق، ص، 450.

بعدما عاشت الجزائر العديد من المخاطر خاصة في السنوات الأخيرة، وتعاملها مع بعض المظاهر الطبيعية التي تخلف أضرار كبيرة، الأمر الذي دفع بالدولة الجزائر إلى وضع العديد من المخططات وطرق التعامل مع المخاطر، من مختلف المؤسسات المهتمة بالمخاطر الكبرى والهيئات الرسمية، كمخططات الجماعات المحلية والحماية المدنية الجمعيات.

وتعتبر التشريعات القانونية الخاصة بالتنظيم أثناء حدوث الكوارث سواء الخاصة بمعايير التعامل مع الكارثة وتنظيمها كلها من اجل التحكم أكثر في مختلف المخاطر وكان زلزال بومرداس الدافع الأول للإعادة نظر الحكومات في مخططاتها وذلك بإنشاء المركز الوطني للبحث في هندسة الزلازل.

الخاتمة

الموقع الجغرافي والجيوتكتوني واختلاف التضاريس والأقاليم، والظروف المناخية القاسية وغير مستقرة، والتطور الصناعي، والاقتصادي والتكنولوجي، واستعمال التقنيات الحديثة كالصناعات الكيماوية، والنووية، لأغراض سلمية في مختلف المجالات بالإضافة إلى النمو الديمغرافي والعمراني، والتوزيع الغير المدروس للسكان والعمران، جعل الجزائر معرضة لمختلف الكوارث والأخطار، وعليه عمل صناع القرار على رسم سياسات أمنية وقائية لمواجهتها بالتنسيق مع كافة القطاعات والفواعل الرسمية وغير الرسمية الأخرى، وفق تنظيمات وتشريعات قانونية وإستراتجية تدخل على شكل مخططات عامة وشاملة أثناء وقوع الكوارث تفعل آليا عند وقوع الكارثة أو الخطر، مع الأخذ بعين الاعتبار للبيئة المحيطة المعقدة لمكان وقوع الخطر.

وتبقى الجزائر في كل مرة تعيد النظر في القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال تسيير أخطار الكوارث، سواء في الجانب الوقائي بالحد من أثارها أو في جانب التدخلات بتوفير مختلف الوسائل لضمان التسيير الجيد في حالة وقوعها.

إن القوانين والمخططات السابقة الذكر، لم تكن كافية بالنظر لتغير المعطيات الاجتماعية والاقتصادية، مما اظهر نقائص وإختلالات في القوانين المعمول بها، خاصة بعد فيضانات الجزائر العاصمة (باب الواد 2002، وزلزال بومرداس 21 ماي 2003، وانفجار المنطقة الصناعية بسكيكدة)،هذه الكوارث المتقاربة في الزمن التي خلفت خسائر وأضرار بشرية ومادية كبيرة، أدت إلى إعادة النظر في القوانين والتنظيمات المذكورة سابقا، مما ألزم صناع القرار، وراسمي السياسة في الجزائر تبني قانون جديد حول الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، ومرسوم تنفيذي لإنشاء وتنصيب المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى في الجزائر، كهيئة وطنية تعمل على التنسيق، التوجيه والمتابعة لجميع القطاعات المعنية عند حدوث كارثة.

النتيجة الأولى: إن المخاطر الكبرى لا يمكن التنبؤ بزمان ومكان حدوثها أو التحكم فيها نظرا لفجائيتها، فمهما كانت الإمكانيات المسخرة للوقاية منها، تبقى غير كافية مقارنةً بحجم أضرارها، وصعوبة السيطرة عليها لسرعة امتداد وانتشار تأثيرها إذ قد يكون موضعيا محليا، إقليميا، عالميا.

النتيجة الثانية: إدارة المخاطر تتطلب تخطيط مسبق وجدّي للوقاية من جسامة أضرارها، رغم استحالة تفادي وقوعها نهائيا، وغياب التنسيق بين الجهات الفاعلة.

النتيجة الثالثة: التخطيط ليس بالوسيلة الوحيدة الكافية لمواجهة مخاطر الكوارث، وإنما يحتاج لإمكانيات ووسائل أكثر تطور وتنظيم إداري محكم، بالإضافة إلى توفير اكبر قدر ممكن من الموارد البشرية والمادية، التي تساهم في تفعيل المخططات في الواقع العملي وهذا ما ظهر خلال زلزال بومرداس أين كان التخطيط دون تطبيق مخلفا بذلك خسائر وخيمة، والسبب راجع إلى شدّة قوة الزلزال من جهة، ومن جهة أخرى هشاشة البنية التحتية وعدم التقيد بمعايير البناء.

النتيجة الرابعة: ومن جهة أخرى وفيما يتعلق بعمليات التدخل والإغاثة والإسعاف، فان ضرورة وجود مخططات أصبح أمرا إداريا شكلًيا، هذه الوضعية شكلت نوع من الإهمال الذي يتجسد في عدم تحيين مخططات الطوارئ والنجدة، مما يجعلها عديمة الفاعلية وهذا بغض النظر عن وجود إجراء يفرض على الوحدة، البلدية أو الولاية القيام بتمارين تجريبية للتأكد من فاعلية هذه المخططات.

وتبقي مسالة المخاطر الكبرى ليست مشكلة الجزائر فقط، وإنما دول العالم كله، لكن الاستعداد لها يقلل من حجم الأضرار ويسرع من امتصاص الصدمة وبالتالي مواصلة النمو لتحقيق التنمية المستدامة.

من اجل التقليل من أثار المخاطر الكبرى على راسمي السياسات الوقائية وصناع القرار تطوير الأساليب والتقنيات وتحديث التنظيمات والقوانين في مجال تصميم وتشييد المباني المقاومة للزلازل، ففي مجال العمران واستغلال الأراضي تم تسجيل انتشار الفوضى في تشييد البناءات التي أضحت تشكل عائقا كبيرا، وأصبح من الضروري القيام بحملة لتطهير القطاع.

كما يجب القيام بدراسات دقيقة وعلمية على المستوى الوطني، وتحديد المناطق المعرضة لمختلف الأخطار خاصة الزلزالية منها،وإحصائها لتفادي البناء عليها وخاصة البناءات العمرانية ذات الوعاء السكاني الكبير، والبناءات الإستراتجية، وتوزيع تمركز النسيج العمراني على المناطق الآمنة،والأقل خطورة من الوطن وتشجيع المواطن على الاستقرار والاستثمار فيها، بالإضافة إلى الاستفادة من دروس تاريخ الزلازل التي مرت بها البلاد، عن طريق بناء سيناريوهات مختلفة والقيام بمناورات دورية وطنية تحدد مدى جاهزية القطاعات المعنية من حيث التنسيق والتنفيذ.

إن التقليص من "الأخطار" من خلال معرفة "التداعيات " يستدعي ببساطة التكفل بعامل الضعف، بهدف القضاء عليه، وان كنا لا يمكننا الإلمام بهذه الخاصية يجب التقليل منها في إطار سياسة تنموية مستدامة، من خلال معرفة مثلا: إن منطقة الجزائر تعرف نشاط زلزالي كبير وفي هذه الحالة يجب تقنين البنايات، بشكل صارم على أساس مضاد لزلازل، للتقليل أو القضاء على أشكال أخطار الانهيار كما سبق ذكره.

ونفس الأمر بالنسبة للأخطار الأخرى،التي لا يمكن إن تنتج إلا عن الكوارث الطبيعية والتكنولوجية، والتي يزيد من خطرها،الهشاشة والضعف الذي يجب التكفل به في إطار وقائي شامل.

للوصول إلى هذا الهدف يجب تبني ضرورة إعداد خريطة للإخطار،تلحق بالمخططات الوقائية، ضد الأخطار وعلى كل المستويات:الوطنية، الجهوية، الوزارية، المحلية، وعلى مستوى البنايات والمنشات الحساسة لتسهيل عملية التدخل ورصد الإمكانيات البشرية والمادية لذلك، والتدخل في الوقت المناسب للتقليل من الأضرار.

وبالتالي فان الوقاية عبارة عن تصور وعمل يستمد معناه من النصوص التشريعية والإجراءات العملية، التي تسهم في الحد والتقليص من الأخطار التي يواجهها السكان، وعندما لا يمكن تجنب الكارثة يتم تنظيم التدخلات للتكفل بالسكان المنكوبين وإغاثتهم وإعادة إسكانهم.

في النهاية فان الإطار القانوني المعد سنة 1985، فاتته الأحداث والزمن ومن خلاله أيضا اتضح إن الإجراءات الهيكلية والتنظيمية غير كافية لتبني إستراتجية الوقاية والحماية من الكوارث والأخطار الكبرى حسب ما يطمح إليه، بالنظر إلى النمو السريع المسجل في مختلف المجالات والنمو الديمغرافي المتزايد خاصة خلال العشرية الأخيرة في بلادنا.

إن تبني إستراتجية واضحة في مجال سياسة الوقاية من الكوارث والأخطار الكبرى في بلادنا عامة والجماعات المحلية بصفة خاصة والذي هو موضوع دراستنا، يعتبر شرطا رئيسيا لحياة وبقاء الأمة وأمنها وازدهارهالأنه من خلال التسيير الحسن أو السيئ لأزمة معينة ناتجة عن كارثة ما، تتجلى شرعية وقوة الدولة، وفي هذا السياق تضمن ثقة المواطن بها وولائه، وعليه فان التسيير الراشد للأزمات والحوكمة في إدارة الكوارث، يشكلان فعلا لحظة اختبار حقيقية بالنسبة للدولة.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I. الكتب:

1. إدواردب.بورودزيكيس، ترجمة احمد المغربي، إدارة المخاطر والأزمات والأمن، (د.ط)، دار الفجر للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

2. أسامةعزميسلام،شقيرينوريموسى،إدارةالخطروالتأمين،دارالحامدللنشروالتوزيع،الطبعة الأولى،الأردن، 201 .

3. آيت عبد السلام بن تريدي، اللغة العربية: (السنة الثانية من التعليم المتوسط)، (د.ط) طبعة، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، الجزائر، 2015.

4. الدبيك جلال، الزلازل وتحقيق مخاطرها، الطبعة الأولى،فلسطين، 2009.

5. إبراهيم بن سليمان الأحيدب، الكوارث الطبيعية وكيفية مواجهتها، دون طبعة، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1419هـ.

6. إبراهيم بن سليمان الأحيدب، جغرافية المخاطر،دون طبعة، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1428هـ.

7. جمال صالح، السلامة من الكوارث الطبيعية والمخاطر البشرية، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2002.

8. دنيش عميروش، أهداف حماية الصحة البشرية في القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2007.

9. عباس أبو شامة المحمود، الأمن الصناعي، الطبعة الأولى، أكاديمية العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 1999.

10. علي آيت حساين، المشاكل البيئية المغربية، (د.ط)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المملكة المغربية،2011.

11. فريجة حسين، شرح القانون الإداري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.س.ن).

12. فهمي خليفة الفهداوية، السياسة العامة، منظور كلي في البيئة والتحليل، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.

13. لحسين بن شيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في قانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، (د.س.ن).

14. لوبيك شوقو، المخاطر الطبيعية في العالم، الطبعة الأولى، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، المملكة العربية السعودية، 2015.

15. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشاة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2002.

16. محمد الهادي لعروق، الهزات الزلزالية، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

17. محمود كفاوين، إدارة المؤسسات الاجتماعية، الطبعة الأولى، الشركة العربية للتسويق والتوريدات، مصر، 2010.

18. ميشيل كامل عطا الله، أساسيات الجيولوجيا، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، (د.س.ن).

19. محمد نصر مهنا،مواجهة الكوارث غير التقليدية، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، 2009.

20. ماهر جميل، المساعدات الإنسانية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2009.

21. محمد صبري محسوب ومحمد إبراهيم أرباب،الأخطار والكوارث الحدث والمواجهة معالجة جغرافية، دون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، 1998.

22. محمد عبد الفتاح القصاص، الإنسان والبيئة والتنمية، (د.ط)، دار المعارف، 2000.

23. محمد هيكل، مهارات إدارة الأزمات والكوارث والمواقف الصعبة، (د.ط)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2009.

24. محمود توفيق محمد،حماية الإنسان في حالة الكوارث الطبيعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2013.

25. منير شفيق، تنمية إنسانية أم عولمة، الطبعة الأولى، دار الطليعة لطباعة والنشر، لبنان، 2000.

26. نواف قطيش،إدارة الأزمات، الطبعة الأولى، دار الرية، الأردن، 2009.

27. هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديون الوطني للأشغال العمومية، الجزائر، 2001.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ) أطروحات الدكتوراه:

1. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر– بسكرة، 2013/2012.

2. خنيش سنوسي،إستراتيجية إدارة حماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر،2006.

3. زايد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الدولي، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2013.

5. سنوسي خنيش،إستراتجية إدارة حماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2006.

6. عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر–بن يوسف بن خدة، 2009/2008.

7.عبدلي لطيفة، دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة الأفراد وحوكمت الشركات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.

8. قاسيمي يوسف، المساعدات الإنسانية الدولية بين ضرورة الإستعجال ومتطلبات التنمية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2018.

ب) المذكرات الجامعية

1) مذكرات الماجستير:

1. بوسالم زينة، المعالجة الإعلامية لمشكلات البيئة في الصحافة الجزائرية–جريدة الشروق نموذجا–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري–قسنطينة، 2011/2010.

2. زرنوح ياسمينة، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005.

3. عثمان مريم، الضغوط المهنية وعلاقتها بدفعية الانجاز لدي أعوان الحماية المدنية، مذكرة ماجيستر فيعلم النفس، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري–قسنطينة، 2010/2009.

4. موج فهد علي، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ 2015، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017.

2) مذكرات الماستر:

1. بسعود بشير، أثر تطبيق المناجمنت على نجاعة إدارة الأزمات من خلال نشاط الحماية المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الموارد البشرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور–جلفة، 2017/2016.

2. بن قاسي فيصل، سياسة الوقاية من الكوارث والأخطار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016.

3) مذكرة الليسانس:

– حمدي فاطمة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة، 2012–2013.

–عصامي خديجة، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013–2014.

III. المقالات والمؤتمرات:

أ) المقالات:

1. أمال مهري، "التوجه من الإعلام البيئي إلى الاتصال المسؤول في إطار التنمية المستدامة لدى المؤسسة الاقتصادية"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد (14)، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف2، ديسمبر 2014، ص،ص، 99-105.

2. عبد الله محمد الحسن عبد السلام، "الآثار البيئية والصحية المتوقعة لظاهرة التغيرات المناخية في السودان"، مجلة أسوط للدراسات البيئية، العدد (33)، جامعة الجزيرة، السودان، 2009، ص، ص،137-144.

3. عبد لله مقران، من اجل تسير مكيف وفعال، مجلة الحماية المدنية (الخدمة من اجل الإنقاذ) العدد 14، الجزائر،2011، ص، ص، 29-32.

ب) المؤتمرات:

1) الوطنية:

1. بوسبعين تسعديت، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول البيئة والتنمية والمستدامة، تحت عنوان" أثر التغيرات المناخية على الاقتصاد والتنمية المستدامة"، كلية العلوم الطبيعية والحياة وعلوم الأرض، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج- البويرة، 2016.

2) الدولية:

1. جلالي بن نوار، مداخلة مقدمة لمؤتمر خبراء الشبكة العربية للحد من مخاطر الكوارث، تحت عنوان "إجراءات حكومية للتخفيف من أثار الزلازل في الجزائر"، تونس، 2012.

2.المؤتمر العربي الثاني للحد من مخاطر الكوارث، إعلان شرم الشيخ للحد من مخاطر الكوارث في 16 سبتمبر 2014، المتوفر على الموقع الإلكتروني:
www.preventionweb.net/files/36370_declarationfinalversionarabic21sept.pdf

3.المؤتمر العربي الأول للحد من المخاطر،إعلان شرم الشيخ في 14 سبتمبر 2014، المتوفر على الموقع الإلكتروني:
www.arabstates.undpo.org/content/rbas/ar/home/presscenter/events

4,اقتراحات حول اليوم الاستشاري الوطني حول الحد من التقليل من مخاطر الكوارث، بعد إطار نشاط هيوغو، الجزائر في 17 فيفري، 2003.

5. الاجتماع الإقليمي لأعضاء الشبكة العالمية لمنظمات المجتمع المدني للحد من الكوارث لمنطقة شمال إفريقيا وغرب ووسط أسيا، القاهرة، 27-28 جويلية 2015.

IV. النصوص القانونية:

أ) النصوص القانونية الوطنية:

1) الدستور:

1. دستور28 ديسمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج. د. ش، عدد 75، الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002، والقانون رقم08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

2) القوانين العادية:

1. القانون رقم: 10-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، المؤرخ في 20 جويلية 2003.

2. القانون رقم 11-10 مؤرخ 22 جوان 2011، المتعلق البلدية، ج ر، ج ج، د ش، عدد37، صادر في 22 جوان 2011.

3.قانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 جمادي الثانية 2004، يعدل ويتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادي الأول عام 1411 الموافق لـ01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج ، العدد 51، الصادر في 15 أوت 2004.

4.القانون 04-20، المؤرخ في 25 ديسمبر2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 84، الصادر في 29 ديسمبر 2004.

5.القانون رقم 04-20 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425، الموافق لـ25 سبتمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في الإطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد84، الصادر في ديسمبر 2004 .

6.القانون 05-12، المؤرخ في 28جمادي الثانية 1426، الموافق لـ04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج، العدد 60، الصادر في 04 سبتمبر 2005.

7.القانون 04-20 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1925، الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار المستدامة،ج.ر.ج.ج، عدد84، الصادر في 29 ديسمبر 2010.

8.قانون 12-07، المتعلق بالولاية، المؤرخ في 24 ربيع الأول 1433، الموافق لـ21 فيفري 2012، ج.ر.ج.ج، عدد 12، الصادر في 29 فيفري 2012.

9. من القانون 91-23، المؤرخ في 06 ديسمبر 1991، المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية،ج ر، ج ج، د ش، عدد 63، صادر في 30 جمادي الأول 1412.

10.الأمر رقم 03-12، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بإلزامية التامين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، ج ر،ج ج، د ش، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003.

3) المراسيم:

1. مرسوم الرئاسي رقم 84-55، المؤرخ في 30 جمادي الأول 1404، الموافق لـ03 مارس 1984، المتعلق بإدارة المناطق الصناعية، ج.ر.ج.ج، (د.ع)، الصادر في 06 مارس 1984.

2. المرسوم التنفيذي رقم 85-231 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405، الموافق لـ25 أوت 1985، يحدد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، ج.ر.ج.ج، (د.ع)، الصادر في 12 ذو الحجة1405هـ.

3. المرسوم التنفيذي رقم 85-282 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405، الموافق لـ25 أوت 1985، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكوارث، ج.ر.ج.ج، (د.ع)، الصادر في 14 ذو الحجة عام 1405هـ.

4. المرسوم رقم 85-231، المؤرخ في 09 ذي الحجة 1405، المؤرخ في 25 أوت 1985، يحدد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، ج.ر.ج.ج، (د.ع)، الصادر في 27 ديسمبر 1985.

5. المرسوم رقم 87-45، مؤرخ في 11 جمادى الثانية 1407، الموافق لـ07 فيفري 1987، المتعلق بالتنسيق والتنظيم الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، ج.ر.ج.ج، (د.ع)، الصادر في 08 فيفري 1987.

6. مرسوم تنفيذي رقم 90-79 يتضمن تنظيم نقل المواد الخطرة والسامة ويحدد القواعد والمبادئ العامة لحماية الأشخاص والممتلكات والبيئة أثناء نقل المواد الخطرة سواء برا أو جوا أو بحرا، المؤرخ في 24-02-1990، الوارد في ج.ر.ج.ج، عدد 10، الصادر في تاريخ 27 فيفري 1990.

7. المرسوم التنفيذي رقم 203/02، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 66/95 المؤرخ في 22 فبراير سنة 1995، ج.ر.ج.ج، العدد 12، الصادر في 05 مارس 1995.

8. المرسوم التنفيذي رقم:11-194 المؤرخ في جمادي الثاني عام 1432، الموافق ل22 ماي 2011، يتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمها وتسييرها، ج.ر.ج.ج، عدد29، الصادر في 22 ماي 2011.

9. المرسوم التنفيذي رقم 06-161، المؤرخ في 17 ماي 2006، يعلن المنطقة الصناعية سكيكدة منطقة ذات أخطار كبرى، ج ر، ج ج ، د ش، عدد33، صادر في21مايوسنة 2006.

10.المرسوم التنفيذي رقم 06-162، المؤرخ في 17ماي 2006، يعلن المنطقة الصناعية ارزيو منطقة ذات أخطار كبرى، ج ر، ج ج، د ش، عدد 33، صادر في 21 ماي سنة 2006.

11. المرسوم التنفيذي رقم 06-163، المؤرخ في 17 ماي 2006ن يعلن ان منطقة ان الامیناس منطقة ذات أخطار كبرى.

النصوص القانونية الدولية:

1) الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية فيينا بشان حماية طبقة الأوزون، المبرمة بتاريخ 22-03-1985، التي انضمت إليها الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-394، المؤرخ في 23-09-1992، الواردة في ج.ر.ج.ج، عدد69، الصادرة بتاريخ 27-09-1992.

2. الاتفاقية الإطارية بشان تغيير المناخ، المبرمة بتاريخ09-05-1992، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم99/93، المؤرخ في 10-04-1993، الواردة في ج.ر.ج.ج عدد 24، الصادر في 21-04-1993.

3. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول تغير المناخية، المتوفرة على الموقع الإلكتروني: http://unfcc.int/resource/docs/convarabic-pdf.

4. اتفاقية إنشاء الوكالة الإفريقية لمواجهة المخاطر، المتوفرة على الموقع الإلكتروني: www.africanriskcapacity.org/wp_content/uploods/2016/11/AUD.

2) الوثائق الدولية الرسمية وغير الرسمية:

أ) وثائق منظمة الأمم المتحدة:

1. تقرير الأمم المتحدة عن تغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث، المتوفرة على الموقع الإلكتروني: www.un.frinternationaldisaster databas.ofda cred

2. منظمة الأغذية العالمية والزراعية للأمم المتحدة، المتوفرة على الموقع الإلكتروني: www.fao.org/docrep/018/mi317a.pdf

ب) وثائق أخرى:

1. الوكالة الدولية للطاقة الذرية IAEA، تقرير من المدير العام عن حادث فوكوشيما دايتشي، المتوفرة على الموقع الإلكتروني: http://www.iaea.org/books

2. إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة الممتدة بين 2015-2030،المتوفرة على الموقع الإلكتروني: http//www.unisdr.org/files/

3. إستراتجية العربية للتخفيف من خسائر الكوارث الطبيعية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 2008،المتوفرة على الموقع الإلكتروني: www.unisdr.ovg

4. إستراتجية وخطة عمل يوكوهاما من اجل عالم أكثر أمنا، المتوفرة على الموقع الإلكتروني: https://www.unisdr.org/files/1037_finalreportwcdrarabic1.PDF

5. الإستراتجية الدولية للحد من الكوارث(ISDR)، ملخص إطار عمل هيوغو في الفترة ما بين (2005،2015)، بناء قدرة الأمم المتحدة والمجتمعات على مجابهة الكوارث، المتوفرة على الموقع الإلكتروني: www.Sasparm.ps/ar/uploads/file/

6. الإستراتجية العربية للحد من مخاطر الكوارث: القرار رقم(ق 345) المعتمد من قبل الوزراء العرب المسئولين عن الشؤون البيئية في دورته (22)مقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية19-12-2010، المتوفرة على الموقع الإلكتروني:
https://www.unsid.org/files/18903_17934arabdrrstrategyfinalaboptedara.pdf

7. الإستراتجية الإفريقية للحد من مخاطر الكوارث، 2004، المتوفرة على الموقع الإلكتروني:www.unisdr.ovg/africa.

8. زلزال بومرداس.hts//www.marefa.org/2003

9. نبذة عن الدفاع المدني او الحمايةالمدنية، 2006، المتوفرة على الموقع الالكتروني http:// nedromascout.own0.com/t239-topi

10.مساعدة سويسرا للجزائر أثناء زلزال بومرداس،https://www.swissinfo.ch/ara/3324570 2018 ، المتوفرة على الموقع الالكتروني.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

I.Ouvrages :

1. DANGE Louis, risque majeur catastrophe, d'un auxiliaire privilège, paris, 2003.
2. HOBBELIK Henk, la biotechnologie l'agriculture du tiers monde, espoir ou illusion? Ed Equilibres / CETIM, Genève, 1988.

II.Thèse

1-Issam Abacha, étude de la sismicité de la région Nord-est de L'Algérie, thèse pour l'obtention du Diplôme de doctorat de sciences, option sismologie, Faculté des sciences, Département de physique, Université Ferhat Abbas, Sétif, 2015.

III. Mémoires :

1. BELHOUT Brahim, Progrès biotechnologiques et droits de Lhomme, Magister en Droit International des droits de Lhomme, Faculté de droit, Université Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou,

2. RACHEDI Mohammed Tawfiq**,** Estimation de dommage sismique sur un site urbain.cas des villes de Tlemcen et Boumerdes. Mémoire pour l'obtention du diplôme de magister. En génie civil. Option : structures-géotechniques et matériaux. Faculté des sciences de l'ingénieur. Université Abou BakrBelkaid. Tlemcen. 2010

IV. Conférence :

− KEBAILI Bachir, Analyse de séisme de Boumerdes juin 2003 et règles parasismiques Algérienne, conférence internationale sur les infrastructures d'environnement, ENSET,14 octobre 2009 Algérie.

ثالثا: باللغة الإنجليزية:

Hyogo Framework for Action 2005-2015: Building the Résilience of Nations and communities to disaster, https//www.unisdr.org/2005/Hyogo.framework-for-action-englishpdf.

-Ritchard Daft haymondNoe, organizational behavior ,MeGanHinco,2001

-[1]Alan Glen don, Alan Warin: managing Risk, critical issues for survival and succession the 21 stenturs

الفهرس

الموضوع الصفحة

مقدمة---------- 01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمخاطر الكبرى ----------08

المبحث الأول: ماهية المخاطر الكبرى ----------08

المطلب الأول: تعريف المخاطر الكبرى ----------09

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمخاطر الكبرى ----------09

الفرع الثاني: تعريف بعض الأجهزة للمخاطر الكبرى ----------10

المطلب الثاني: تمييز مفهوم المخاطر الكبرى عن بعض المفاهيم ----------12

الفرع الأول: أوجه التشابه بين مفهوم المخاطر ومفهوم الكوارث والأزمات ----------14

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين مفهوم المخاطر ومفهوم الكوارث والأزمات ----------14

المطلب الثالث: أنواع المخاطر الكبرى ----------16

الفرع الأول: المخاطر غير البشرية (الطبيعية) ----------16

الفرع الثاني: المخاطر البشرية ----------18

الفرع الثالث: المخاطرالطبيعيةالبشرية---------- 22

المبحث الثاني: الآليات القانونية الموجهة للوقاية من المخاطر الكبرى ----------23

المطلب الأول: التنظيمات المكرسة على المستوى الدولي للوقاية من المخاطر الكبرى -----24

الفرع الأول: العقد الدولي للتخفيف من خسائر الكوارث الطبيعية ----------24

الفرع الثاني: إستراتجية وخطة عمل يوكوهاما (1994) ----------26

الفرع الثالث: المؤتمر العالمي الثاني للتخفيف من الكوارث(إطار عمل هيوغو2005-2015).27
المطلب الثاني: التنظيمات المكرسة على المستوى الإقليمي ----------28
الفرع الأول: الإستراتجية العربية للحد من مخاطر الكوارث ----------28
الفرع الثاني: المؤتمرات العربية للحد من المخاطر الكبرى----------31
الفرع الثالث: الوكالة الإفريقية لمواجهة المخاطر ----------31
المطلب الثالث: التنظيمات المكرسة على المستوى المحلي ----------33
الفرع الأول: أهم التشريعات الوطنية ----------34
الفرع الثاني المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى ----------38
المبحث الثالث: تفاعل المخاطر الكبرى مع البيئة ----------42
المطلب الأول: التغير المناخي ----------43
الفرع الأول: الاحتباس الحراري ----------44
الفرع الثاني: الفيضانات والجفاف----------45
الفرع الثالث: تأثير المخاطر الكبرى على الإنسان ----------48
المطلب الثاني: علاقة البيئة بالتنمية المستدامة ----------51
الفرع الأول: البيئة والتنمية المستدامة ----------51
الفرع الثاني: عناصر التنمية المستدامة ----------53
المطلب الثالث: الإعلام البيئي في الوقاية من المخاطر الكبرى ----------55
الفرع الأول: مفهوم الإعلام البيئي ----------55

الفرع الثاني: التربية والثقافة البيئية للوقاية من المخاطر الكبرى----------57
الفصل الثاني: تسير الجماعات المحلية لسياسة الوقاية من المخاطر الكبرى ----------62
المبحث الأول: استراتيجيات الجماعة المحلية الموجهة للوقاية من المخاطر الكبرى ------64
المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر ----------64
الفرع الأول: تعريف المخاطر الكبرى ----------65
الفرع الثاني: أبعاد وأهداف المخاطر الكبرى ----------65
الفرع الثالث: أساليب وخطوات إدارة المخاطر الكبرى ----------67
المطلب الثاني: المخططات المكرسة من طرف الجماعات المحلية ----------69
الفرع الأول: مخطط تنظيم التدخلات على مستوى الوحدة ----------69
الفرع الثاني: مخطط تنظيم التدخلات على مستوى البلدية ----------73
الفرع الثالث: مخطط تنظيم التدخلات على مستوى الولاية----------76
المطلب الثالث: تنفيذ المخططات الخاصة بمواجهة المخاطر الكبرى ----------85
الفرع الاول: المخطط الخاص بمكافحة حرائق الغابات ----------86
الفرع الثاني: المخطط الخاص بخطر الفيضان ----------89
الفرع الثالث: مخطط التعاون المشترك----------91
المبحث الثالث: المعوقات التي تواجه الجماعات الإقليمية في تسير المخاطر الكبرى ------95
المطلب الأول:العراقيل التي تواجه الجماعات الإقليمية ----------65
الفرع الأول: العراقيل التنظيمية التي تواجه الجماعات الإقليمية----------65

الفرع الثاني: العراقيل المادية والبشرية التي تواجه الجماعات الإقليمية----------67

المطلب الثاني:التحديات التي تواجه الجماعات الإقليمية ----------98

الفرع الأول: استعداد الجماعات الإقليمية (قبل الكارثة----------98

الفرع الثاني: مهام الجماعات الإقليمية (إثناء الكارثة) ----------100

الفرع الثالث: إجراءات التقييم والإصلاح (بعد الكارثة) ----------101

المطلب الثالث: الجهات المتدخلة إلى جانب الجماعات الإقليمية للوقاية من المخاطر الكبرى 102

الفرع الأول: تدخل الحماية المدنية للوقاية من المخاطر الكبرى----------106

الفرع الثاني:تدخل الجيش الوطني للوقاية من المخاطر الكبرى ----------107

الفرع الثالث: تدخل المجتمع المدني للوقاية من المخاطر الكبرى----------108

المبحث الثالث: زلزال بومرداس (دراسة حالة) ----------110

المطلب الأول: مفهوم الزلازل ----------110

الفرع الأول: تعريف الزلازل ----------111

الفرع الثاني: الإجراءات الحكومية المتخذة للتخفيف من مخاطر الكوارث ----------113

الفرع الثالث: برنامج العمل للحد من الزلازل----------115

المطلب الثالث: حجم وأنواع التدخلات أثناء زلزال بومرداس ----------117

الفرع الأول: الإجراءات العملية المتخذة خلال زلزال بومرداس ----------118

الفرع الثاني: الآثار البشرية والمادية الناتجة عن زلزال بومرداس ----------123

المطلب الثالث: المساعدات الدولية المقدمة أثناء زلزال بومرداس----------125

الفرع الأول: المساعدات الدولية المقدمة أثناء زلزال بومرداس----------126

الفرع الثاني: تنظيم واستقبال المساعدات الدولية ----------127

الفرع الثالث: المجهودات المالية المسخرة من طرف الحكومة بعد زلزال بومرداس -------129

خاتمة ----------133

قائمةالمراجع----------138

الفهرس----------149

ملخص

دفعت الأضرار الناتجة عن المخاطر الكبرى المتنوعة بالمنظومة الدولية والإقليميةإلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية منها، لشمول أثار المخاطر الكبرى لعدة أقاليم وعمدت الدولة الجزائرية إلى انتهاج نفس مسار مختلف دول العالم، فكان زلزال الأصنامسنة 1980، الذي خلف أضرار جسيمة سواء في الجانب البشري أو المادي،أول تجربة دفعت بالدولة الجزائرية إلى اعتماد على معايير بناء مضادة لزلازل وإنشاء الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء (CTC) التي دخلت حيز النفاذ سنة 1981 بعد زلزال الأصنام، ليظهر بعد ذلك تطبيق الإجراءات الوقائية في نطاق الحد من الزلازل كإنشاء المركز الوطني للبحث في هندسة الزلازل، والمركز الوطني للبحوث في علم الفلك والفيزياء، كما قامت أيضا على المستوى المحلي بوضع خطط واستراتيجيات التدخل والإسعافأثناء مختلف المخاطر على مستوى الولاية، البلدية وكذلك على مستوي الوحدات .

وتبقي خصوصية المخاطر الكبرى وشدة خطورتهاعائقا أمام الجهود المبذولة من الدولة ناميةً كانت أو متقدمة، وهذا ماظهر جليا في زلزال بومرداس رغم الجهود القبلية المبذولة من طرف الدولة والجماعات المحلية.

Résumé :

Les dommagesrésultants des différents risques majeurs, ont incité les gouvernements à l'échelle internationale et régionales de prendre des mesures de précaution. A cause des effets de ces derniers qui peuvent toucher plusieurs territoires.

l'Algérie à suivre méthodologiquement d'autres pays dans le monde depuis que le séisme d'El Asnam eut lieu 1980. C'était donc la premièreexpérience qui a engendré la création de plusieurs organismes spécialisés dans ce domaine, à savoir ; le centre pour le contrôle des technicités de construction (CTC) en 1981, ainsi que l'Algérie prit voix de précaution tel que : des centres de recherche dans l'ingénierie et architecture de constructionantisismique, et centres de recherches astronomiques, en outre , elle développe des moyens d'intervention et de secours au niveau des: wilayas, communes, et unités.

cependant, les caractéristiques des risques majeurs restent un obstacle face aux efforts fournis par les pays développés ou en voix de développement, ce qui s'est manifesté lors du dernier séisme à Boumerdes en 2003 qui fait de pertes considérables que ce soit, en matière humaines ou matérielle.